



تخصيص العام بذكر بعضه تأصيلاً وتطبيقاً

د. وليد بن فهد الودعان

قسم أصول الفقه - كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



تخصيص العام بذكر بعضه

تأصيلاً وتطبيقاً

د. وليد بن فهد الودعان

قسم أصول الفقه - كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

مسألة تخصيص العام بذكر بعضه من مسائل التخصيص الأصلية التي حظيت بمكانة وشهرة بين العلماء ولها حضور ظاهر في كتبهم، وقد يبدو للناظر من أول وهله سهولتها، ووضوح مدرَكها غير أن السابر لغورها والمتأمل لها يتبين له اشتباهاها بغيرها اشتباهاً مؤثراً في إعمالها. وهذا البحث يعنى ببحث المسألة وتوضيح إشكالاتها وتمييزها عن غيرها مما قد يشتبه بها، وتحرير ضوابطها، وحقيقة الخلاف فيها حتى يمكن للفقيه التطبيق عليها مع بيان شيء من الأثر الفقهي للمسألة.

وقد خلُص البحث إلى أن الأصوليين يقيّدون المسألة بأن يرد حكم خاص ببعض ما ورد به العام، وأن يكون الخاص موافقاً لحكم العام، وألا يكون له مفهوم معتد به، وقد تُسبب الخلاف في المسألة لأبي ثور، ولم يتحرّر لي صحته، وظهر لي في البحث أنه ينظر للمسألة من جهتين: من جهة النطق، وفيها يقال إن الفرد المندرج في العام لا يمكن أن يكون مخصّصاً للعام؛ لعدم المنافاة، ومن هذه الجهة يتفق القائلون بالمفهوم والنافون له، ويمكن القول إن هذا الموضوع محل اتفاق، أما من جهة المفهوم، فالمنافاة ظاهرة، وهذه الجهة هي موضع الإشكال، ولذا فالظاهر أنه لا خلاف في المسألة من حيث أصلها، وإنما يقع الخلاف في تحقيق مناطها بحسب ضابط المفهوم المعتدّ به، ومن هنا بُني الخلاف فيها على الخلاف في مفهوم اللقب.

وقد تبين في البحث صلة هذه المسألة بمسألة العطف على العام، وحالات المطلق والمقيّد.



المقدمة:

الحمد لله على كماله وإحسانه، والشكر له على توفيقه وامتنانه، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيماً لشأنه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وصفيه وخليله، وخيرته من خلقه، عليه وعلى آله وصحبه أتم صلاة وأفضل تسليم. أما بعد:

فإن مباحث التخصيص من المباحث الأصلية التي تحتل مكانة كبيرة عند الأصوليين، وذلك لما لها من تعلق بفهم دلالات النصوص ودفع التعارض الذي قد يقع بينها، ومن مسائل التخصيص: تخصيص العام بذكر بعضه، وهي مسألة مشهورة تطرق لها الأصوليون في مباحث العام ومخصّصاته، وقد رأيت بحث هذه المسألة لأمر:

أولاً: لما حظيت به هذه المسألة من شهرة بين العلماء، وحضور ظاهر في كتب الأصوليين والفقهاء.

ثانياً: مع شهرة هذه المسألة إلا أن طرق الأصوليين لها كان طرقاً مختصراً لا يعدوا كونه أسطراً محدودة، وقد يبدو للناظر من أول وهله سهولة المسألة، ووضوح مدرَكها. وهذا ما بدا لي حين بدء النظر فيها. غير أن السابِر لغورها والفاحص المتأمل لها يتبين له وعورتها واشتباهاها بغيرها اشتباهاً مؤثراً في إعمالها.

ولهذا كانت المسألة بحاجة إلى توضيح إشكالاتها وتمييزها عن غيرها مما قد يشتبها بها، وتحرير ضوابطها حتى يمكن للفقيه التطبيق عليها.

ثالثاً: أنني لم أطلع على دراسة خاصة للمسألة مع حاجتها لذلك.

وقد كان هدفي من هذا البحث:

. بيان ضابط تخصيص العام بذكر بعضه.

. توضيح علاقة المسألة بالمسائل التي قد تشتبها بها أولها علاقة بها.

. تحرير ما نقل من الخلاف في المسألة.

. بيان شيء من الأثر الفقهي للمسألة.

وقد قسّمت البحث إلى تمهيد وخمسة مباحث وخاتمة، وهي:

تمهيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العام لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف التخصيص لغة واصطلاحاً.

المبحث الأول: ترجمة المسألة.

المبحث الثاني: ضوابط المسألة.

المبحث الثالث: علاقة المسألة بمسائل أخرى.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: علاقة المسألة بمسألة العطف على العام.

المطلب الثاني: علاقة المسألة بالمطلق والمقيّد.

المطلب الثالث: علاقة المسألة بمفهوم اللقب.

المبحث الرابع: بيان الخلاف في المسألة.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: الأقوال في المسألة.

المطلب الثالث: تحرير نسبة القول لأبي ثور.

المطلب الرابع: دليل القولين في المسألة.

المطلب الخامس: الترجيح.

المبحث الخامس: أمثلة وتطبيقات للمسألة.

ثم الخاتمة، وفيها أهم نتائج البحث.

وقد سلك في البحث المنهج الآتي:

١. الاستقراء التام للمصادر والمراجع المتقدّمة والمتأخرة بحسب الإمكان.

٢. جمع أقوال العلماء في المسألة، مع الحرص على تحقيق نسبة الأقوال بالرجوع

إلى المصادر المعتبرة.

٢- الرجوع إلى جميع المواضع المحتملة لبحث المسألة عند الأصوليين ، بل والاستفادة مما ذكره الفقهاء حين التطبيق على المسألة.

٤. العناية بالجمع بين الجانب النظري والجانب التطبيقي.

٥. الإحالة إلى المصدر بذكر اسمه والجزء والصفحة إذا كان النقل منه بالنص، وبذكر ذلك مسبقاً بكلمة (ينظر) إذا كان النقل منه بالمعنى.

٦- العناية بالتوثيق لكل ما أذكر، وعزو نصوص العلماء إلى كتبهم مباشرة إلا إن تعذر ذلك.

٧. عزو الآيات ببيان اسم السورة ورقم الآية في صلب البحث بعد ذكر الآية مباشرة ، وتخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث.

٨. ذكر المعلومات المتعلقة بالمصادر والمراجع بعد نهاية البحث.

هذا وإنني قد اجتهدت في تحرير مباحث لم ينصَّ عليها الأصوليون بصريح أقوالهم، وإن من المعلوم عرضة البشر للتقصير والخطأ إلا من عصمه الله تعالى من الأنبياء والمرسلين ، فما كان في هذا البحث من صواب فبفضل الله تعالى وحسن توفيقه، وما كان من خطأ فأستغفر الله منه، والله من وراء القصد، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

تمهيد:

قبل الحديث عن مسألة تخصيص العام بذكر بعضه يحسن بنا بيان معنى العام والتخصيص، وذلك لورودهما في عنوان البحث، ولأن فهم المسألة متعلق بهما، وفي المطلبين الآتيين توضيح ذلك:

المطلب الأول: تعريف العام لغة واصطلاحاً.

العام: أصله من عَمَّ يَعْمُ عموماً من باب قعد فهو عَامٌّ^(١):

وقد جاء هذا الأصل على معان، منها:

أولاً: الشمول والإحاطة: ومنه قولهم: عَمَّ المطر، وعَمَّهُمُ بالعطية، وعَمَّهُمُ الأمرُ يَعْمُهُمُ عُموماً: أي شَمِلَهُمْ، والعامَّةُ خلاف الخاصَّةِ^(٢)، ومنه العمامة، وتَعَمَّمتُ كورت العِمَامَةَ على الرأس^(٣).

ولعل منه: العَمُّ أخو الأب، والجمع أَعْمَام وعُموم وعُمومة.

ثانياً: الجمع والكثرة: وكلُّ ما اجتمع وكَثُرَ عَمِيمٌ، والجمع عُممٌ، ويقال: يَلْمُهُم: أي يجمعهم، وعَمَّعَ الرجلُ: إذا كَثُرَ جيشُهُ بعد قِلَّةٍ، والعَمُّ: الجماعة، وقيل الجماعة من الحي^(٤).

ويقرب منه معنى التمام: يقال شيء عَمِيمٌ: أي تام، وجارية عَمِيمةٌ وعَمَاءُ طويلة تامةُ القوامِ والخَلْقِ، والذكر أَعَمُّ، والعَمَمُ عِظَمُ الخَلْقِ في الناس وغيرهم، والعَمَمُ الجسم التامُّ، يقال إن جِسْمه لَعَمَمٌ، وأمر عَمَمٌ تامٌّ عامٌّ^(٥).

ثالثاً: الطول والعلو: ومنه العَمِيمُ الطويل من الرجال والنبات، ويقال: اعتَمَّ النبتُ اعتِمَاماً إذا التفَّ وطال.

(١) ينظر: المصباح المنير (١٦٣).

(٢) ينظر: الصحاح (١٩٩٣/٥) المصباح المنير (١٦٣) لسان العرب (٣١١٢/٤).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة (١٦/٤) المصباح المنير (١٦٣) لسان العرب (٣١١١/٤).

(٤) ينظر: مقاييس اللغة (١٧/٤) لسان العرب (٣١١٣/٤).

(٥) ينظر: الصحاح (١٩٩٢/٥) لسان العرب (٣١١٢/٤).

ومنه: عُمِمَ الرجل . بالبناء للمفعول . سوّد؛ لأنّ تيجان العرب العَمائم فكلما قيل في العجم تَوَجَّ من التاج قيل في العرب عُمِمَ، والمُعَمَّم: السيد الذي يُقَلِّده القومُ أُمُورَهُم، ويلجأ إليه العَوامُّ^(١)، ولعل منه يقال: قد عَمَمْنَاك أَمْرُنَا: أي الزمناك^(٢).

وقد ذكر الأصوليون أن العام الاصطلاحي مأخوذ من معنى الشمول^(٣)، ولا يخفى قربه أيضاً من معنى الجمع والكثرة.

أما العام في الاصطلاح، فقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريفه، إلا أن من أحسن هذه التعريفات . في نظري . وأقلها عرضة للنقد^(٤) تعريف الرازي؛ حيث عرفه بأنه: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع الواحد^(٥).

وقوله: اللفظ: جنس، والتعبير باللفظ يجعل العموم مختصاً بالألفاظ لا المعاني عند الإطلاق^(٦).

وقوله: المستغرق: فصل يخرج به ما يلي:

أولاً: النكرات كقولك: رجل؛ لأنه لا يستغرق الجنس، وإنما يفيد الجنس على سبيل البذل^(٧).

ثانياً: التثنية والجمع؛ لأن لفظ رجلان ورجال يصلحان لكل اثنين وثلاثة ولا يفيدان الاستغراق.

(١) ينظر: مقاييس اللغة (١٥/٤) الصحاح (١٩٩٢/٥) لسان العرب (٣١١٢/٤) المصباح المنير (١٦٣).

(٢) ينظر: لسان العرب (٣١١٢/٤).

(٣) ينظر: أصول السرخسي (١٢٥/١) الإبهاج (١١٩٣/٤) البحر المحيط (٥/٣).

(٤) ينظر للاعتراض عليه والمناقشات حوله: الإحكام (٢٤٠/٢) نفائس الأصول (١٧٣٩/٤) الإبهاج

(١٢٢١/٤) التحبير شرح التحرير (٢٣١٤/٥).

(٥) المحصول (٣٠٩/٢). وهو قريب من تعريف أبي الحسين في المعتمد (٢٠٣/١) مع إضافة إليه، وينظر

لتعريفه: العدة (١٤٠/١) أصول السرخسي (١٢٥/١) اللمع (٢٦) المستصفى (٣٢/٢) التمهيد (٩/١) البحر

المحيط (٥/٣).

(٦) ينظر: المحصول (٣١٠/٢).

(٧) ينظر: المعتمد (٢٠٤/١) المحصول (٣٠٩/٢) الإبهاج (١٢١٩/٤).

ثالثاً: ألفاظ العدد كقولنا خمسة؛ لأنه صالح لكل خمسة، ولا يستغرقه^(١).
 وقوله: لجميع ما يصلح له: احتراز عما لا يصلح؛ فإن عدم استغراق (ما) لمن يعقل
 إنما هو لعدم صلاحيتها له: أي لعدم صدقها عليه^(٢).
 وقوله: بحسب وضع واحد: احتراز عن اللفظ المشترك، وما له حقيقة ومجاز؛ فإن
 عمومها لا يقتضي أن يتناول مفهوميها معاً^(٣).

المطلب الثاني: تعريف التخصيص لغة واصطلاحاً.

التخصيص: مصدر خَصَّصَ يَخْصِّصُ تخصيصاً.
 وَخَصَّصَتْهُ بِكَذَا أَخَصَّهُ خُصُوصاً وخصوصية بالفتح أفصح، والضم لغة؛ إذا جعلته له
 دون غيره، وَخَصَّصَتْهُ بِالتَّثْقِيلِ مبالغة، وَاخْتَصَّصَتْهُ بِهِ فَأَخْتَصَّ هُوَ بِهِ: أي انفرد به، واختص
 الشيء اصطفاً واختاره، وَتَخَصَّصَ وَخَصَّ الشَّيْءَ خُصُوصاً: خلاف عم فهو خَاصٌّ،
 وَخَصَّصَهُ وَاخْتَصَّصَهُ: أَفْرَدَهُ بِهِ دون غيره^(٤).
 وأصل الكلمة من خصّ، وهو أصل يدلُّ على الفُرْجَةِ والثُّلْمَةِ. فالخَصَاصُ الفُرْجُ
 والخَصَاصَةُ: الإملاق، والثُّلْمَةُ في الحال، والخَصَاصَةُ الخَلَلُ والثَّقْبُ الصغير^(٥).
 ومن الباب خَصَّصَتْ فلاناً بشيءٍ خُصُوصِيَّةً، بفتح الخاء؛ لأنه إذا أفرد واحدٌ فقد أوقع
 فُرْجَةً بينه وبين غيره^(٦).
 والتخصيص الاصطلاحي مشتق من الاختصاص بالشيء وهو الانفراد به، وذلك أن
 الدليل المخصَّص يختص بالأفراد المخرُجة من لفظ العموم دون غيرها^(٧).

(١) ينظر: المعتمد (٢٠٤/١) المحصول (٣١٠/٢).

(٢) ينظر: الإيهاج (١٢٢٠/٤).

(٣) ينظر: المحصول (٣١٠/٢) الإيهاج (١٢٢٠/٤).

(٤) ينظر: الصحاح في اللغة (١٠٣٧/٣) المصباح المنير (٦٥) لسان العرب (١١٧٣/٢) المعجم الوسيط (٢٣٧).

(٥) ينظر: مقاييس اللغة (١٥٢/٢) لسان العرب (١١٧٤/٢).

(٦) ينظر: مقاييس اللغة (١٥٣/٢).

(٧) ينظر: رفع النقاب (٤٦١/١).

وعُرفَ التخصيص في الاصطلاح بتعريفات متعددة^(١)، ومن أحسنها تعريف ابن السبكي، فقد عرّفه بأنه: قصر العام على بعض أفرادهِ^(٢). ويراد بالقصر: تخصيص شيء بشيء وحصره فيه^(٣). والتعبير بلفظ القصر أعم من تعبير بعضهم بلفظ الإخراج^(٤)؛ لأن كل قصر إخراج ولا عكس؛ فالإخراج يستدعي سبق الدخول أو تقديره، والقصر قد يكون كذلك، وقد يكون مانعاً من الدخول مطلقاً^(٥). والتقييد بالعام: يخرج غيره كالمطلق والمشترك. وقوله: "قصر العام": المراد من قصر العام قصر حكمه، وإن كان لفظ العام باقياً على عمومهِ، لكن لفظاً لا حكماً، والكلام على حذف مضاف أي حكم العام^(٦) فبذلك يخرج إطلاق العام وإرادة الخاص، فإن ذلك قصر دلالة لفظ العام لا قصر حكمه^(٧). ولم ينصَّ على كون القصر بدليل؛ لأن القصر الشرعي لا يكون إلا به، فالتقدير قصر الشارع العام على بعض أفرادهِ، فأضيف المصدر إلى مفعوله وحذف الفاعل للعلم به^(٨). ولم يقيّد العام باللفظ ليشمل اللفظ وما قام مقامه كالمفهوم، وليشمل ما عمومهِ عرفي أو عقلي^(٩).

-
- (١) ينظر: البرهان (٤٠٠/١) اللع (٧٧) العدة (١٥٥/١) المحصول (٧/٣) الإحكام للآمدي (٣٤٣/٢) شرح تنقيح الفصول (٤٧) البحر المحيط (٢٤١/٣) ميزان الأصول (٤٣٧/١) كشف الأسرار (٤٨/١) التحبير (٢٥٠٩/٦).
(٢) جمع الجوامع (٤٧)، وتبعه الأنصاري في لب الأصول مع شرحه غاية الوصول (٧٨).
(٣) ينظر: التعريفات (١٤٧) الكليات للكفوي (٧١٧).
(٤) كالرازي والبيضاوي. ينظر: المحصول (٧/٣) منهاج الوصول (٥٣).
(٥) ينظر: تشنيف المسامع (٣٥٨/١).
(٦) ينظر: حاشية العطار (٣١/٢).
(٧) ينظر: التحبير (٢٥١١/٦).
(٨) ينظر: تشنيف المسامع (٣٥٨/١)، التحبير (٢٥١١/٦) حاشية العطار (٣١/٢).
(٩) ينظر: تشنيف المسامع (٣٥٨/١).

أما الحنفية فقد عرّفوا التخصيص بأنه: قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن^(١).

وقولهم: بدليل مستقل: أي بكلام مستقل في إفادته المعنى بنفسه، وليس متعلقاً بغيره^(٢)، وهذا يخرج المخصّصات المتصلة؛ لأن المخصّص يشترط فيه معنى المعارضة للعام، وليس الأمر كذلك في المخصّصات المتصلة؛ إذ هي لبيان أنه ما خرج بها لم يدخل تحت العام^(٣).

واشترطوا أن يكون مقترناً: أي موصولاً زمنياً بالعام المذكور عقبه^(٤)، ويخرج بذلك الناسخ؛ فإنه إذا تراخى دليل التخصيص يكون نسخاً لا تخصيصاً^(٥).

* * *

(١) كشف الأسرار (٤٤٨/١)، وينظر لتعريفه: فصول البدائع (٥٥/٢) التقرير والتحبير (٢٤١/١-٢٤٢)، وقبده صاحب المنار بالمستقل اللفظي لإخراج دليلي العقل والحس، فلا يسمى التقييد بهما تخصيصاً، ينظر: المنار مع شرح ابن ملك (٢٩٦) فتح الغفار (٩٧/١)، وبعض الحنفية جعل ذلك من التخصيص، ينظر: التحرير مع التقرير والتحبير (٢٤٣/١) تيسير التحرير (٢٧٣/١).

(٢) ينظر: شرح التلويح على التوضيح (٧٤/١).

(٣) ينظر: كشف الأسرار (٤٤٨/١) فصول البدائع (٥٥/٢).

(٤) ينظر: التقرير والتحبير (٢٤٢/١)، وبعضهم قيده بأن يكون ذلك في التخصيص الأول دون الثاني، ينظر:

نهاية الوصول لابن الساعاتي (٤٨٢/٢) فتح الغفار (٩٧/١) شرح ابن ملك على المنار (٢٩٧).

(٥) ينظر: كشف الأسرار (٤٤٨/١) فصول البدائع (٥٥/٢).

المبحث الأول: ترجمة المسألة.

اختلفت عبارات الأصوليين في ترجمة المسألة، فعبر عنها أبو الحسين البصري بـ: "ذكر بعض ما شمله العموم"^(١)، وتبعه الأسمندي إلا أنه صاغ العبارة على هيئة السؤال، فقال: "باب في أن ذكر بعض ما شمله العام هل يوجب تخصيص العام أم لا؟"^(٢). وعبر أبو الخطاب بقوله: "إذا علّق العموم حكماً على أشياء، وورد لفظ يقيد تعليق ذلك الحكم على بعضها"^(٣).

وعبر عنها الرازي بقوله: "تخصيص العام بذكر بعضه"^(٤). وتبعه القرافي^(٥)، والصفي الهندي^(٦). وقال الآمدي: "إذا ورد لفظ عام ولفظ خاص يدل على بعض ما يدل عليه العام"^(٧). وقال ابن الحاجب: "إذا وافق الخاص حكم العام"^(٨). وقريباً منه قول ابن مفلح: "إذا وافق خاص عاماً"^(٩). وعبر البيضاوي بقوله: "إفراد فرد لا يخصص"^(١٠)، وشرحه ابن السبكي، فقال: "إذا أفرد الشارع فرداً من أفراد العام بالذكر، وحكم عليه بما حكم على العام"^(١١).

(١) المعتمد (٣١١/١).

(٢) بذل النظر (٢٥٦).

(٣) التمهيد (١٧٥/٢).

(٤) المحصول (١٢٩/٣).

(٥) في العقد المنظوم (٣٦٩/٢) بينما قال في شرح تنقيح الفصول (١٧٢): "ذكر بعض العموم لا يخصصه".

(٦) ينظر: نهاية الوصول (١٧٥/٥).

(٧) الإحكام (٤٠٨/٢). وفي منتهى السؤل (١٥٠) قال: "إذا ورد لفظ خاص موافق للعموم في بعض صورته".

(٨) المختصر (٤٨٤/٢). وقريباً منه في منتهى الوصول (٩٨).

(٩) أصول ابن مفلح (٩٧٦/٣). ومثله في نهاية الوصول لابن الساعاتي (٤٩٠/٢) التحرير مع التعبير (٢٧٠١/٦).

(١٠) منهاج الوصول (٥٩).

(١١) الإيهاج (١٥٣٥/٤). واختصره في جمع الجوامع (٥٢). فقال: "ذكر بعض أفراد العام"، وقيدته في البحر

المحيط (٢٢٠/٣) بقوله: "ذكر بعض أفراد العام الموافق له في الحكم".

وقريباً منه قول ابن الهمام: "مسألة: إفراد فرد من العام بحكمه"^(١)، وتبعه ابن عبد الشكور^(٢).

وذهب بعض الأصوليين إلى طريقة أخرى في عنوان المسألة فذكرها على طريقة التعارض، قال المجد: "إذا كان نصان أحدهما عام والآخر خاص لا يخالفه فلا تعارض بينهما إذا لم يكن للخاص مفهومٌ يخالفه"^(٣).

ومع ما سبق من الاختلاف في الألفاظ إلا أنها ألفاظ لا تزال متقاربة في بيان عنوان المسألة، إلا أن أنسب هذه التراجم من جهة اختصار العبارة ووفاء المعنى ترجمة الرازي، ولذا اخترتها لتكون عنوان البحث.

وقد وجدت تعبيراً مغايراً لما سبق من جهة لفظه وعمومه، وذلك في تهذيب الفروق للمكي، حيث قال: "والصحيح عند العلماء أنه لا يخصّصه كان أمراً أو نهياً أو خبراً؛ فإن جزء الشيء لا ينافيه، فلذا قالوا: إن المثال لا يخصص القاعدة"^(٤).

وهذه العبارة واردة عند بعض الفقهاء^(٥)، ويقصد بالمثال الجزئي الذي يذكر لإيضاح القاعدة وإيصاله إلى فهم المستفيد، ومن شأن المثال ألا يكون مخصصاً لما هو توضيح له^(٦).

ولا يظهر لي أن من أطلق هذا اللفظ يريده ترجمة للمسألة، وإنما يريد أن المسألة تندرج تحت هذه القاعدة العامة، إذ لا شك أن هذا التعبير أعم من المسألة، فيندرج في المثال الفرد من العام وغيره.

* * *

(١) مختصر التحرير لابن الهمام (١٢٦).

(٢) ينظر: مسلم الثبوت (٣٥٥/١).

(٣) المسودة (٣٢٦/١)، وعنه في القواعد والفوائد الأصولية (٢٩٣).

(٤) تهذيب الفروق (٣٦٣/١)، وتبعه على هذا الإطلاق بعبارة: إن المثال لا يخصص: في سلم المطالع (٢٣١).

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي (٤٦١/٤) حواشي الشرواني والعبادي (٣٢٩/٤).

(٦) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون (١٤٤٧/٢).

المبحث الثاني: ضوابط المسألة.

بالنظر في كلام الأصوليين في هذه المسألة يظهر أنهم يقيّدون هذه المسألة بضوابط، وفيما يلي توضيح هذه الضوابط:

الضابط الأول: أن يرد حكم خاص ببعض ما ورد به العام.

قال الآمدي في ترجمة المسألة: "إذا ورد لفظ عام ولفظ خاص يدل على بعض ما يدل عليه العام"^(١).

وهذا ظاهر في كلام الأصوليين، ونصّ على ذلك كل من تكلم على المسألة، وقد مر قريباً في عنوان المسألة النقل عنهم بما يفيد هذا الضابط.

وذكر البعض هنا يشمل الفرد فأكثر، ولهذا عبر بعضهم بالفرد من أفراد العام، قال ابن السبكي: "إذا أفرد الشارع فرداً من أفراد العام بالذكر، وحكم عليه بما حكم على العام لا يكون مخصّصاً للعموم، خلافاً لأبي ثور"^(٢).

وكذلك الحكم في أفراد فردين فأكثر^(٣).

وورود الخاص لا يشترط أن يكون في كلام منفصل عن العام، بل قد يكون متصلاً بالعام أو منفصلاً، وقد ذكر بعض الأصوليين ما قد يكون ظاهره اقتصار الأمر على ورود الخاص بعد العام في كلام منفصل عنه، قال الأسنوي: "إذا حكم على العام بحكم ثم أفرد منه فرداً، وحكم عليه بذلك الحكم بعينه في كلام آخر منفصل عن الأول، فلا يكون إفراده بذلك تخصيصاً للعام: أي حكماً على باقي أفرادها بنقيض ذلك"^(٤).

(١) الإحكام (٤٠٨/٢).

(٢) الإبهاج (١٥٣٥/٤)، وينظر: التمهيد للأسنوي (٤١٥).

(٣) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج للشيرازي (٦٨٥/٢).

(٤) التمهيد (٤١٥).

وقد يرشّح هذا أن الأصوليين يتتابعون على التمثيل للمسألة بقوله صلى الله عليه وسلم : (أيما إهاب دبغ فقد طهر)^(١)؛ فإنه عام في كل إهاب، وقوله صلى الله عليه وسلم في شاة لمولاة ميمونة: (دباغها طهورها)^(٢)، وهما كما ترى حديثان منفصلان.

والظاهر لي أن هذا ليس مقصوداً، بل جرياً على الغالب، وقد نصّ بعضهم على أن المسألة تشمل ما إذا ذُكر في لفظ واحد كقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، أو ذكر كل على حدته^(٣).

(١) رواه الترمذي في جامعہ، کتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (١٧٢٨/٢٢١/٤)، والنسائي في سننه، کتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة (٤٥٢/١٩٥/٧)، وابن ماجه في سننه، کتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت (٣٦٠٩/١٩٣/٢)، وقال الترمذي: "حسن صحيح".

(٢) ينظر: الوصول (٣٢٩/١) المحصول (١٢٩/٣) الإحكام (٤٠٨/٢) منهاج الوصول (٥٩) نهاية الوصول (١٧٥٦/٥) المختصر لابن الحاجب (٤٨٤/٢) أصول ابن مفلح (٩٧٦/٣) التحرير (٢٧٠٢/٦) مختصر التحرير لابن الهمام (١٢٦)، والحديث بهذا اللفظ: لم أجده في قصة ميمونة، قال في التقرير والتحرير (٣٤٣/١): "هذا اللفظ لم أقف عليه في شاة ميمونة، بل في الميتة مطلقاً، كما أخرجه أحمد، وأقرب لفظ وقفت عليه في شاة ميمونة إلى هذا اللفظ ما أخرج الطحاوي، والبزار، والبيهقي عن ابن عباس قال: "ماتت شاة لميمونة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (هلا استمتعتم بإهابها فإن دباغ الأديم طهورها)، وقد عزاه ابن الملقن في تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج (٣٤) للبزار في مسنده البحر الزخار (٢٧٣/١١/٥٢٠٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١١٤١١/١٧٦/١١) بلفظ: (إن دباغ الأديم طهوره)، وقد رواه أيضاً الإمام أحمد في مسنده (٥ / ٤٦٤ / ٣٥٢١)، وقال البزار: "هذا الحديث لا نعلم رواه عن يعقوب بن عطاء عن أبيه إلا شعبة، وقد روي عن عطاء، عن ابن عباس من وجوه"، وتعقبه ابن الملقن، فقال: "قلت: لا يضره ذلك، فإن شعبة إمام، وتفرد الثقة بالحديث لا يضر. نعم الشأن في يعقوب بن عطاء. وهو ابن أبي رباح. فقد قال أحمد في حقه: منكر الحديث، وقال ابن معين وأبو زرعة: ضعيف، وأما ابن حبان فذكره في الثقات"، وقال ابن حجر في فتح الباري (٦٥٨ / ٩): "وفي لفظ مسلم من هذا الوجه عن ابن عباس: سألتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ فقال: (دباغها طهوره)، وفي رواية للبزار من وجه آخر قال: (دباغ الأديم طهوره)، وجزم الرافعي، وبعض أهل الأصول أن هذا اللفظ ورد في شاة ميمونة، ولكن لم أقف على ذلك صريحاً مع قوة الاحتمال فيه، لكون الجميع من رواية ابن عباس". ومن اللطيف هنا ما أشار إليه البرماوي في الفوائد السنية (٥٢١/٢) من خطأ من نسب الشاة لميمونة، وإنما هي لمولاتها، وقد يجاب بأن هذا من باب التجوز.

(٣) ينظر: نشر البنود (٢٥٩/١) نثر الورد (٣١٢/١) فتح الودود (١٧٦).

وهذا ظاهر إطلاق الأصوليين في المسألة، فهم لا يقيّدونها بالمنفصل، وقد مثل بعض الأصوليين للمسألة بما حصل فيه العطف: كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠]؛ فالإحسان بلام التعريف عام في جميع أنواع الإحسان، فيندرج فيه إيتاء ذي القربى^(١).

لكن قد يقال إن وليّ الخاص من الأفراد العامّ غير فاصل فما الفرق بينه وبين المخصّصات المتصلة؟.

والجواب عن هذا أن يقال: إن من المخصّصات المتصلة ما هي متميزة بصورتها كالاستثناء والشرط، فلا تشبّه بالفرد الخاص.

ومنها ما يحتاج إلى تمييز كالصفة والبدل، أما الصفة: فالتخصيص فيها بالأوصاف، والتخصيص في هذه المسألة إنما يكون بالأشخاص والأفراد، فلو قال: في الإبل صدقة، ثم قيل: في الإبل السائمة صدقة، فالتقييد هنا يقتضي التخصيص، لأنه من باب الأوصاف^(٢).

وهذا الفرق لا يجري في الصفة المتصلة، بل وفي المخصّص المنفصل إذا كان وصفاً. أما البدل فقد يشابه هذه المسألة، وإرادة المتكلم لا يحصل بها التمييز، ولذا فالظاهر لي أن الفرق حينئذ يكون بالفاصل كالعطف.

وما سبق من الحديث عن المخصّصات المتصلة إنما يجري على رأي الجمهور في المخصّصات المتصلة، أما الحنفية فيفارقون الجمهور، فهم لا يسمّون المخصّص المتصل مخصّصاً عندهم، بل هو نوع من البيان، وإذا كان بياناً فلا ترد المسألة هنا؛ إذ لا مجال للتخصيص؛ لأن من شرط التخصيص حصول معنى المعارضة، وليس ذلك في المخصّصات المتصلة؛ لأنها لبيان أنه ما خرج بها لم يدخل تحت العام، فلا تسمى تخصيصاً، بل تسمى بياناً^(٣).

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول (١٧٢) التحرير (٢٧٠٢/٦).

(٢) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٩٢/١).

(٣) ينظر: كشف الأسرار (٤٨٨/١) فصول البدائع (٥٥/٢).

الضابط الثاني: أن يكون الخاص موافقاً لحكم العام.
وقد نصَّ على ذلك الآمدي، فقال: "إذا ورد لفظ خاص موافق للعموم في بعض صورته"^(١).

وابن الحاجب، فقال: "الجمهور: إذا وافق الخاص حكم العام فلا تخصيص"^(٢).
وذكر القرافي أن هذا شرط المسألة، فقال: "وهذه المسألة مشروطة بالإتفاق في الحكمين كقولنا: اقتلوا المشركين. اقتلوا عبدة الأوثان، وهم بعض المشركين. والحكم في الكلامين في وجوب القتل"^(٣).
وشرح معنى ذلك الأسنوي، فقال: "إذا أفرد الشارع فرداً من أفراد العام أي: نصَّ على واحد مما تضمنه، وحكم عليه بالحكم الذي حكم به على العام فإنه لا يكون مخصصاً له"^(٤).

وقال المحلي: "الأصح أن (ذكر بعض أفراد العام) بحكم العام (لا يخصّص) العام"^(٥).
وشرحه العطار، فقال: "قوله: بحكم العام: وأما بغير حكمه فيخصّصه من العام"^(٦).
ونصَّ على ذلك كثير من الأصوليين^(٧).

ولا فرق بين أن يكون مدلول الخاص موافقاً لكل حكم العام أو بعضه، ولذا قال ولي الدين العراقي: "وفهم من قول المصنف: ولو بأخص من حكم العموم: أنه لا فرق بين أن

(١) منتهى السؤل (١٥٠).

(٢) المختصر (٤٨٤/٢)، وشرحه الاستريازي في شرحه (٣١٤/١): "إذا وافق حكم الخاص حكم العام: إي مدلول الخاص بعض مدلول العام".

(٣) العقد المنظوم (٣٦٩/٢).

(٤) نهاية السؤل (٤٨٤/٢).

(٥) البدر الطالع (٤٠٢/١).

(٦) حاشية العطار (٦٩/٢).

(٧) ينظر: السراج الوهاج (٥٨٧/١) أصول الفقه لابن مفلح (٩٧٦/٣) فصول البدائع (١٤٣/٢) البحر المحيط (٢٢٠/٣) التمهيد للأسنوي (٤١٥).

يذكر لذلك الفرد جميع حكم العام، أو بعض حكم العام، كما لو لم يذكر في حديث ميمونة إلا بعض أحكام الطهارة كالصلاة فيه أو بيعه^(١).

وقد أشار لذلك الأسنوي، فقد عَقَدَ مسألة أشار فيها إلى قريب من هذا المعنى، فقال: "إذا ذكر العام، وذكر قبله أو بعده اسم لو لم يصرَّح به لدخل فيه. أي في العام. إلا أنه حكم عليه بحكم أخص مما حكم به على بقية الأفراد الداخلة فيه، فهل يكون إفراده يقتضي عدم دخوله في العام أم لا؟"، ومثَّل لها بما: لو أوصى لزيد بعشرة دنانير وبثلث ماله للفقراء وزيد فقير^(٢).

وبناء على ما سبق إن كان الخاص مخالفاً لمدلول العام فإنه يقتضي التخصيص، ولا تعلُّق له بهذه المسألة. ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] مع قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، فالأولى عامة، والثانية خاصة، والحكم فيهما مختلف، ففي الأولى تربص ثلاثة قروء، وفي الثانية وضع الحمل، وإذا اختلف الحكم كان العام مخصوصاً بالخاص.

الضابط الثالث: ألا يكون له مفهوم معتد به:

وهذا قيد آخر، فإذا اتفقا في الحكم فيشترط ألا يكون للخاص مفهوم مخالفة. وقد مثَّل له الأسنوي كما لو قيل: اقتلوا المشركين، ثم قيل: اقتلوا المشركين المجوس^(٣).

(١) الغيث الهامع (٣٣٠)، وقوله المصنَّف يريد به ابن السبكي، وقوله: "ولو بأخص من حكم العموم" ليس موجوداً في كل النسخ، ولذا علَّق في حاشية العطار (٦٩/٢): "كذا وقع في نسخة من المتن، وشرح عليها العراقي"، ثم ذكر قوله السابق.

(٢) التمهيد (٤١٦).

(٣) ينظر: نهاية السؤل (٤٨٥/٢).

ومثّل له الزركشي بقوله: (في أربعين شاة شاة)^(١)، مع قوله: (في سائمة الغنم زكاة)^(٢)، فتخرج المعلوفة من قوله: (في أربعين شاة شاة)^(٣).
وقد أشار إلى هذا القيد بعض الأصوليين كأبي يعلى، فقال في أثناء كلامه عن المسألة: "وإن كان له دليل خطاب، فإنه يقضى بدليل خطابه على العام، فيخرج منه ما تناوله دليله"^(٤).

وذكر ذلك أبو الطيب الطبري، والقائل الشاشي^(٥)، وصرّح أبو الخطاب ببناء المسألة على دليل الخطاب بعد أن مثّل بما لو قال: إن حنثتم فلا تكفروا بالعتق، ثم قال: إذا حنثتم فلا تكفروا بعتق كافر، قال أبو الخطاب: "فإن هذا يبني على دليل الخطاب، فمن يقول ليس بحجة يقول لا يجب العتق أبداً، لأن النهي يفيد التأبّد، ولا يخص النهي المقيد، لأنه بعض ما دخل تحته، والشيء لا يخصّ بذكر بعض ما دخل تحته، ومن يقول بدليل الخطاب يقول تخصيصه بالكافرة يدل على أنه يجوز أن يكفّر بالمسلمة، فيخص به اللفظ المطلق، ويكون كأنه نهى في الموضعين عن الكافرة، ويجعل دليل الخطاب بمنزلة النطق في وجوب الاستعمال"^(٦).

-
- (١) رواه بهذا اللفظ: ابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب صدقة الغنم (١/٥٧٧/١٨٠٥)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الزكاة، باب كيف فرض الصدقة (٤/٨٨) من حديث ابن عمر، وهو عند أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (٢/١٥٤/١٥٦٨) بلفظ: (وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة)، وبنحوه الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم (٣/٦٢١/٨)، وقال: "حديث ابن عمر حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء، وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم بهذا الحديث ولم يرفعه، وإنما رفعة سفیان بن حسين"، وقال البخاري: "أرجو أن يكون محفوظاً، وسفیان بن الحسين صدوق"، ينظر: نصب الراية (٢/٣٣٨) البدر المنير (٥/٤١٧).
(٢) قال ابن الملقن في تذكرة المحتاج (١٢/١): "هذا الحديث رواه البخاري بمعناه في كتاب أبي بكر الصديق. وهذا لفظه: (وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة شاة) الحديث بطوله"، ثم ذكر عن ابن الصلاح قوله: "أحسب أن قول الفقهاء والأصوليين: (في سائمة الغنم الزكاة) اختصار منهم للمفصل في لفظ الحديث من مقادير الزكاة المختلفة باختلاف النصب"، وينظر: البدر المنير (٥/٤٥٩)، والحديث الذي ذكره رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (١/٤٩٩/١٤٥٤).
(٣) ينظر: البحر المحيط (٣/٢٢٣).
(٤) العدة (٢/٦٣٠).
(٥) ينظر: البحر المحيط (٣/٢٢٣).
(٦) التمهيد (٢/١٧٩، ١٧٨).

ونصَّ عليه آخرون^(١):

قال ابن دقيق: "ينبغي أن يقيّد ذلك التخصيص بما ليس له مفهوم كالألقاب، فأما ما له مفهوم كالصفات، فعلى القول بالمفهوم أجازوا تخصيص العموم به"^(٢).

وقال الزركشي: "لا يخفى أن صورة المسألة إذا كان الخاص موافقاً لحكم العام، فإن كان له مفهوم يخالفه كالصفة، فهي مسألة تخصيص العموم بالمفهوم"^(٣).

وصرّح باشتراط ذلك التفتازاني، فقال: "(إذا وافق الخاص العام في الحكم) بأن حكم على الخاص بما حكم به على العام بشرط أن لا يكون للخاص مفهوم مخالفة يقتضي نفي الحكم عن غيره من أفراد العام"^(٤).

لكن يشكل عليه قول الأسنوي: "لكن ذكر الأمدي وابن الحاجب فيما إذا كان المطلق والمقيد منفيين ما حاصله أن ذكر البعض لا أثر له وإن اقترن بما هو حجة"^(٥).

وما ذكره الأسنوي عنهما هو فهم من كلامهما، ولم يصحّحاه فيما رأيت، أما الأمدي فقال: "وأما إن كان دالاً على نفيهما، أو نهى عنهما كما لو قال مثلاً في كفارة الظهار لا تعتق مكاتباً كافراً، فهذا أيضاً مما لا خلاف في العمل بمدلولهما، والجمع بينهما في النفي، إذ لا تعذر فيه"^(٦).

وأما ابن الحاجب، فقال: "فإن كانا نفيين عمل بهما مثل لا تعتق مكاتباً، لا تعتق مكاتباً كافراً"^(٧).

(١) ينظر: شرح العضد (٨٧/٢) فصول البدائع (١٤٣/٢) الغيث الهامع (٢٣٠).

(٢) شرح الإلام (١٥٥/١)، وعنه البحر المحيط (٢٢٣/٣).

(٣) تشنيف المسامع (٣٩٣/١)، وينظر: البحر المحيط (٢٢٣/٣) تيسير الوصول (٤٠٤/٤، ٥١).

(٤) حاشية التفتازاني (٨٧/٢).

(٥) نهاية السؤل (٤٨٥/٢).

(٦) الإحكام (٨/٣)، وشرحه الأسنوي في نهاية السؤل (٥٠٠/٢) فقال: "وهو يريد أنه يلزم من نفي المطلق نفي المقيد، فيمكن العمل بهما، ولا يلزم من ثبوت المطلق ثبوت المقيد".

(٧) مختصر المنتهى (٨٦٢/٢).

وتنصيبهما على العمل بهما دون مراعاة المفهوم يعني عدم اعتبار قيد المفهوم ،
والظاهر لي أن كلامهما يتعلق بجانب تعارض المطلق مع المقيّد نطاقاً ، وهذا الجانب
ليس محلّاً للتقييد ؛ إذ لا تعذر في العمل بهما ، ولكنهما لم يتعرضا لجانب المفهوم وهل
يقيّد به العموم .

أما الحنفية فقد أطلق بعضهم هذا الضابط ، كقول الفناري : " الخاص الذي يوافق
العام في الحكم إن كان له مفهوم معتبر يدل به على نفي الحكم عن غيره يخصه
كما مرّ . وإلا فلا خلافاً لأبي ثور " (١) .

وقيده بعضهم ، فقال في فواتح الرحموت : " (إفراد فرد من العام بحكمه) أي بحكم
العام الموافق له (لا يخصّه إلا إذا كان له مفهوم) مخالف (عند قائله) " (٢) .

والظاهر لي أن هذه المسألة يجري النظر فيها من جهتين :

الأولى : التخصيص بالمنطوق ، وهذا يتفق فيه الحنفية مع الجمهور .

الثانية : التخصيص بالمفهوم ، وهذا ما يقع فيه الخلاف بينهم .

فإذا قيل : اقتلوا المشركين ، ثم قيل : اقتلوا المشركين المجوس ، فالحنفية
والجمهور يذهبون إلى أن المجوس فرد من أفراد المشركين ، فلا يخصّه من حيث
اللفظ .

لكن مفهوم ذكر المجوس منع قتل غيرهم من أجناس المشركين ، وإثبات هذا
المفهوم وكونه مخصّصاً لعموم اللفظ الأول موضع نزاع مع من لا يحتج بالمفهوم
كالحنفية ؛ فإنهم يرون منع قتل غير المجوس أمراً مسكوتاً عنه ، بخلاف الجمهور
فيرون إعمال المفهوم ، وحينئذ يكون المفهوم معارضاً للعموم ، فمن ذهب إلى
التخصيص به حكم بتخصيص العموم بالمفهوم ، وإلا فلا .

(١) فصول البدائع (١٤٣/٢) .

(٢) فواتح الرحموت (٣٥٥/١) .

وبناء على ما ذكر فهذا الضابط ليس محلاً للاتفاق ، بل هو متأثر بالخلاف في موضوعين:

الأول: الخلاف في مفهوم المخالفة والاحتجاج به.

والثاني: الخلاف في التخصيص به.

علماً أن موضع الكلام في هذه المسألة إنما هو في الأفراد ، ولذا فالمفهوم الممكن فيها المفهوم المتعلق بالأفراد لا الأوصاف.

وإذا تبين ما سبق فإنه يفهم من كلامهم السابق وتعليقهم قصر الكلام على مفهوم المخالفة، أما إن كان الخاص له مفهوم موافقة فإنه لا يؤثر، ولذا قال الزركشي: "صورة المسألة أن يكون الخاص مفهومه موافقاً، فإن كان مفهوم مخالفة مثل: خبر القلتين^(١)، وسائمة الغنم بالنسبة إلى قوله: (لا ينجسه شيء)^(٢)، وقوله: (في أربعين شاة شاة)، ونحوه، فهذه مسألة تخصيص العموم بالمفهوم^(٣)."

(١) هو حديث: (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث) رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء (٦٣/٤٢/١)، والترمذي في جامعه، أبواب الطهارة ، باب منه (٦٧/٩٧/١)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء (٥٢/٤٩/١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب مقدار الماء الذي لا ينجس (٥١٧/١٧٢/١)، والإمام أحمد في مسنده (٤٨٠٣/٤٢٢/٨)، وصححه الحاكم في المستدرک (١٣٢/١)، والبيهقي في سننه الكبرى (٢٦٠/١)، وأبو عبد الله بن مندة، والطحاوي، وعبد الحق، وابن دقيق، وابن الملقن، ومن المتأخرين أحمد شاكر في تحقيقه للترمذي، والألباني، وغيرهم، وقال يحيى بن معين: "إسناد جيد"، وقال الخطابي في معالم السنن (مع السنن ٤٤/١): "كفى شاهداً على صحته أن نجوم الأرض من أهل الحديث قد صحّحوه وقالوا به، وهم القدوة وعليهم المعول في هذا الباب"، وقال النووي: "هذا الحديث حسنه الحفاظ وصحّحوه ، ولا تقبل دعوى من ادعى اضطرابه"، وذهب إليه الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، وابن خزيمة ، وغيرهم .

وأعله بعض العلماء كإبن عبد البر في التمهيد (٣٣٥/١)، وابن القيم في تهذيب السنن (١٠٦/١)، وقد أطال العلماء في الكلام على الحديث، ينظر: نصب الراية (١٠٤/١) البدر المنير (٤٠٤/١) إرواء الغليل (٦٠/١).

(٢) حديث: (الماء طهور لا ينجسه شيء): رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء الماء لا ينجسه شيء (٦٦/٩٥/١)، والنسائي في سننه، كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة (٣٢٥/١٩٠/١)، والإمام أحمد في مسنده (١١١٩/١٩٠/١٧)، وصحّحه الإمام أحمد، وابن حزم، وابن الملقن، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن، وقد جود أبو أسامة هذا الحديث، فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد"، وذكر عنه ابن الملقن أنه صحّحه في بعض النسخ، وقال النووي: "صحّحه يحيى بن معين ، والحاكم ، وآخرون من الأئمة الحفاظ"، وأعله ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢٢٤/٥)، ينظر: نصب الراية (١١٣/١) البدر المنير (٣٨١/١).

(٣) البحر المحيط (٢٢٣/٣).

وعلة هذا أنه يشترط وجود المنافاة بين العام والخاص ، ولا منافاة هنا. وأشير في ختام هذا المبحث إلى أن هذه الضوابط هي التي نصّ عليها الأصوليون في بحث المسألة ، وإلا فإنه يمكن أن يضاف إلى ذلك جملة من مواضع الخلاف التي أثرت في المسألة ، ومنها مثلاً ألا يكون العام متأخراً عن الخاص، فإن كان فيجري فيه الخلاف في مسألة العام بعد الخاص هل يعتبر ناسخاً، ومثله إذا علّم التاريخ^(١). والحنفية يشترطون في المخصّص أن يكون مقترناً، فإذا تراخى دليل التخصيص كان ناسخاً^(٢).

وعلى هذا فيكون الكلام في مسألة تخصيص العام بذكر فرد من أفراده من باب "التخصيص بمجرد ذكر البعض من حيث هو بعض، مع قطع النظر عما يعرض له مما هو معمول به" كما قال الأسنوي^(٣).

ولذا فلا ينبغي أن تقيّد المسألة بكل ما كان موضعاً للخلاف، إذ لو جرينا على تقييدها بذلك لعسر الأمر، لكن ينبغي للنظر في المسألة حين التطبيق أن ينظر في قيودها التي يختارها بناء على ترجيحه في المسائل الأصولية.

* * *

(١) ينظر للخلاف في المسألة: جمع الجوامع (٥٣) البحر المحيط (٤٠٩/٢) التحرير (٢٦٤٣/٦) فواتح الرحموت (٣٤٥/١).

(٢) ينظر: كشف الأسرار (٤٤٨/١) فصول البدائع (٥٥/٢).

(٣) نهاية السؤل (٤٨٥/٢).

المبحث الثالث: علاقة المسألة بمسائل أخرى.

بالنظر في كلام الأصوليين حول المسألة تبين لي تعلقها بمسائل أخرى، ولتحرير النظر فيها أرى أن من المهمّ قبل عرض الخلاف فيها الحديث حول علاقتها بالمسائل الأخرى، وذلك ليتضح المقصود بالمسألة، وليتحرر موضع الخلاف فيها، وتبين لي بالبحث والنظر أن المسائل التي لها تعلق بهذه المسألة ثلاث مسائل، وبيانها مع توضيح علاقتها بالمسألة في المطالب الآتية:

المطلب الأول: علاقة المسألة بمسألة العطف على العام.

المتأمل في كتب الأصوليين يجد اختلافاً بيناً في ترجمة مسألة العطف على العام: فالرازي مثلاً ذكر المسألة فيما ظن أنه من مخصّصات العموم مع أنه ليس كذلك، وترجم لها بقوله: "عطف الخاص على العام لا يقتضي تخصيص العام"، ثم مثّل لها بحديث: (لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده)^(١)، ثم في باب العموم ذكر: "المسألة العاشرة: العطف على العام لا يقتضي العموم"، ومثّل لها بقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وهذا عام، وقوله تعالى: ﴿وَيَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] خاص^(٢).
بينما ترجم لها الأمدي بقوله: "العطف على العام هل يوجب العموم في المعطوف؟"، ومثّل بالحديث والآية^(٣).

(١) المحصول (١٣٦/٣)، والحديث جاء عن غير واحد من الصحابة، منهم عبد الله بن عمرو: رواه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر (٢٧٥١/١٢٥/٣)، والإمام أحمد في مسنده (٦٨٢٧/٤٢٣/١١)، والبيهقي في سننه الكبرى (٢٩/٨)، وصحّحه أحمد شاكراً في تحقيقه للمسند (٦٨٢٧/٣٢٥/٦)، والألباني في إرواء الغليل (٢٦٥/٧).

(٢) المحصول (٣٨٨/٢).

(٣) الإحكام (٣١٦/٢)، وهذه الترجمة قد انتقدت بأنها تشمل ما لا خلاف فيه، وهو ما لوقال: ولا ذو عهد في عهده بحربي فلا يسع أحداً أن يقول: باقتضاء العطف على العام هنا العموم مع كون المعطوف خاصاً

وقال البيضاوي: "عطف العام على الخاص لا يخصّص"، ومثّل لها بالحديث، ثم عقد مسألة أخرى: "عود ضمير خاص لا يخصّص"، ومثّل لها بالآية^(١).

وعبر أبو الخطاب بقوله: "هل يجب أن يضر في المعطوف جميع ما يمكن إضماره مما في المعطوف عليه؟"، ومثّل بالحديث^(٢).

وتبعه المرداوي، فقال: "لا يلزم من إضمار شيء في المعطوف أن يضر في المعطوف عليه"^(٣).

ولما رأى ابن الحاجب الترجمة بذلك مختلةً عبر عنها بقوله: "مسألة: قال الحنفية: مثل قوله: (لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده) معناه بكافر، فيقتضي العموم إلا بدليل، وهو الصحيح"^(٤).

والظاهر أن هنا مسألتين:

الأولى: هي أن يكون المعطوف خاصاً والمعطوف عليه عاماً، ويحتاج المعطوف إضماراً ليستقيم المراد به، فهل يجب أن يضر في المعطوف العموم المضر في المعطوف عليه؟ قال ابن السبكي موضحاً ذلك: "والمقصود بالمسألة إنما هو أن إحدى الجملتين إذا عطفت على الأخرى، وكانت الثانية تقتضي إضماراً لتستقيم كقوله: (ولا ذو عهد في عهده) على ما يدعيه الحنفيون، فإنها لا تستقيم عندهم بدون إضمار، فهل يضر ما تقدم ذكره إن كان عاماً اقتضى العطف عليه تقدير العام، وكان العطف على

ومنهم من صحّح الترجمة بالعطف على العام، وأن هذا خرج مخرج اللقب على المسألة لا للمراعاة قيودها. ينظر: رفع الحاجب (١٧٩/٣) التحبير شرح التحرير (٢٤٥٤/٥).

(١) منهاج الوصول (٦٠٥٩).

(٢) التمهيد (١٧٢/٢).

(٣) التحبير (٢٤٥٠/٥).

(٤) مختصر المنتهى (٧٦٠-٧٥٩/٢). وقد ذكر ابن السبكي وغيره أن هذا سبب عدول ابن الحاجب عن الترجمة للمسألة. ينظر: رفع الحاجب (١٨٠/٣) التحبير (٢٤٥٤/٥).

العام يقتضي العموم لذلك، أو يضمن مقدار ما يستقيم به الكلام فقط ، لأن ما وراءه تقدير لا حاجة إليه؟^(١).

وهذه يمكن أن يمثل لها بالحديث ، لأن المعطوف عليه عام ، وهو قوله لا يقتل مؤمن بكافر ، والمعطوف خاص، وهو قوله:(ولا ذو عهد في عهده). وهو يحتاج إلى إضمار ليستقيم به الكلام.

ومن عبر بقوله: العطف على العام هل يوجب العموم؟ فظاهر؛ إذ مقصوده عطف الخاص على العام هل يوجب عمومته؟ قال الأسنوي: "واعلم أن من الناس من يعبر عن هذه المسألة بأن العطف على العام لا يوجب العموم في المعطوف خلافاً للحنفية، وهو أيضاً صحيح فإن الحنفية قالوا: لو أن الكافر المذكور في الحديث عام للحربي والذمي، لكان المعطوف أيضاً كذلك، لكنه ليس كذلك، فإن الكافر الذي لا يقتل به المعاهد إنما هو الحربي دون الذمي"^(٢).

ومن قال : عطف الخاص على العام لا يقتضي تخصيص العام فمراده أن المعطوف عليه، وهو قوله:(لا يقتل مؤمن بكافر) عام، والمعطوف خاص، وهو قوله:(ولا ذو عهد في عهده) ، ومعنى كونه خاصاً عند الحنفية أي: ولا ذو عهد في عهده بكافر حربي ، فيجب أن يكون الكافر الذي لا يقتل به المسلم هو الحربي تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه ، فيكون المعطوف عليه مخصصاً بما خُصص به المعطوف^(٣).

والثانية: هي أن يكون المعطوف خاصاً والمعطوف عليه عاماً، وفي المعطوف ضمير خاص فهل يخصص اللفظ العام الذي سبقه؟ وهي التي قصدتها البيضاوي بقوله: "عود ضمير خاص لا يخصص"، ويمثل لها بالآية.

(١) رفع الحاجب (٢ / ١٧٩).

(٢) نهاية السؤل (٢ / ٤٨٨، ٤٨٧).

(٣) ينظر: المحصول (٣ / ١٣٦).

وهذه المسألة تندرج في عموم لفظ الأمدي: "العطف على العام هل يوجب العموم؟".

وأما قول الرازي: "العطف على العام لا يقتضي العموم"، فقد فسّره القرافي بقوله: "تقريره أن الله تعالى لما قال: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ثم قال: ﴿وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] لا يقتضي صدر الآية العموم في آخرها، بل يجمل آخرها على الرجعيات فقط؛ لأن العطف إنما يقتضي التشريك في الأحكام بين المفردات، وهاهنا وقع العطف بين جملتين، فجاز اختلافهما في العموم والخصوص^(١).

وهذه المسألة يعبر عنها بعض الأصوليين بطريقة أعم^(٢)، ومنهم أبو الحسين البصري؛ حيث قال: "العموم إذا تعقبه تقييد بشرط أو استثناء أو صفة أو حكم، وكان ذلك لا يتأتى إلا في بعض ما تناوله العموم، هل يجب أن يكون المراد بذلك العموم ذلك البعض فقط أم لا؟"^(٣).

ومن أمثلتها: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، ثم قال تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]، يعني الرغبة في مراجعتهن ومعلوم أن ذلك لا يتأتى في البائنة.

(١) نفائس الأصول (٤/ ١٩٠٥).

(٢) قال ابن السبكي في الإبهاج (٤/ ١٥٤٢) حين شرح قول البيضاوي: "عود ضمير خاص لا يخصّص"، قال: "عود الضمير إلى بعض العام المتقدم هل يوجب تخصيص العام؟ وإن شئت قلت: إذا عُبِّب اللفظ العام باستثناء أو تقييد بصيغة أو حكم خاص لا يتأتى في كل مدلوله، بل في بعضه، فهل يوجه ذلك تخصيصه؟"، وينظر: الفوائد السنية (٢/ ٥١٧). وقد ذهب الشيخ ابن عاشور في التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح (١/ ٢٦١) إلى أن المراد بالعطف في مسألة عطف الخاص على العام العطف اللغوي، وهو مطلق الرجوع لشيء، فيؤول إلى ذكر خاص مع عام في سياق واحد هل يقتضي سريان حكم أحدهما للآخر سواء كان الثاني أم الأول؟ فتندرج فيه جميع المسائل المذكورة.

(٣) المعتمد (١/ ٣٠٦).

وقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ثم قال: ﴿وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وهذا أيضا لا يتأتى في البائن^(١).

وإذا تبين المقصود بالمسألة فإنني لم أر أحداً من الأصوليين سوى بين هاتين المسألتين ومسألة البحث، بل الذي درجوا عليه أفراد مسألتنا بالبحث عن هاتين المسألتين^(٢).

ومما يؤكد ذلك أن الكلام في المسألتين ليس في خصوص وعموم مطلقيين، وإنما في عموم وخصوص مقيدّين بحاجة المعطوف إلى إضمار ليستقيم المراد به في المسألة الأولى، أو أن يكون في المعطوف ضمير خاص، فهل يخصّص اللفظ العام الذي سبقه؟ كما في المسألة الثانية.

وأيضاً في أثناء نقاش المخالفين في المسألتين أشاروا إلى وقوع المسألتين في عطف الجمل، لا في عطف المفردات^(٣).

وعلى هذا فالظاهر أن بين مسألة البحث وبين المسألتين المذكورتين عموماً وخصوصاً. وقد نصّ على ذلك العلوي، فقال: "وهذه المسألة أعمّ من مسألة عطف الخاص على العام، والعكس"^(٤).

فالظاهر أن مسألة تخصيص العام بذكر بعضه تشمل بعمومها اللفظي هاتين المسألتين، لكن سوق الخلاف الخاص في هاتين المسألتين ومنافاته للخلاف في مسألة تخصيص العام بذكر بعضه يجعل الكلام فيهما مستثنى من القاعدة العامة.

(١) ينظر: المعتمد (٣٠٦/١) التمهيد (١٦٧/٢) المحصول (١٣٧/٣-١٣٨) قواطع الادلة (٢٠٤/١) البحر المحيط (٢٣٢/٣).

(٢) ينظر: المعتمد (٣٠٦/١) التمهيد (١٦٧/٢، ١٧٢، ١٧٥) المحصول (١٣٦/٣-١٣٧) البحر المحيط (٢٢٠/٣، ٢٣٢).

(٣) وقد سبق النقل عن القرافي، وابن السبكي بما يفيد ذلك، وينظر أيضاً: المحصول (١٣٧/٣) نهاية السؤل (٤٨٧/٢).

(٤) نشر البنود (٢٥٩/١).

ومما يؤكد هذا أن بعض الأصوليين أشار إلى بعض مسائل العطف التي يمكن أن تندرج في الخلاف في مسألة تخصيص العام بذكر بعضه، وهي:

المسألة الأولى: ما ذكره الزركشي في مسائل العطف، وهي: إذا ذكر العام وعطف عليه بعض أفراده مما حق العموم أن يتناوله فهل يدل فيه التخصيص على أنه غير مراد باللفظ العام؟ ومثّل لها بقوله تعالى ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] (١).

وقد عبّر البرماوي بقوله في التنبيهات على مسألة تخصيص العام بذكر بعضه: "يقرب من هذه المسألة: إذا عطف العام على الخاص نحو: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] هل يدل العطف على أن المعطوف غير مراد في المعطوف عليه؟" (٢).

وهذه المسألة ذكرها الأسنوي أيضاً، فقال: "إذا حكم على العام بحكم، ولكن صرح مع ذلك أيضاً بفرد من أفراد ذلك العام معطوفاً محكوماً عليه بذلك الحكم كقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾ [البقرة: ٩٨]. وقوله: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] هل يقتضي عدم دخول ذلك الفرد في العام، لأن العطف يقتضي المغايرة أم لا، بل هو باق على عمومته، وفائدة التخصيص هو الاهتمام به؟" (٣).

وقد مثّل بعض الأصوليين لمسألة تخصيص العام بذكر بعضه بأمثلة تندرج تحت هذا النوع، ومنها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾ [النحل: ٩٠]؛

(١) ينظر: البحر المحيط (٣/٢٢٥).

(٢) الفوائد السنية (٢/٥٢٦، ٥٢٧).

(٣) الكوكب الدرّي للأسنوي (٣٩٧).

فالإحسان عام، ويندرج فيه إيتاء ذي القربى، وقوله تعالى: ﴿وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ [النحل: ٩٠]. والمنكر عام، ويشمل بعمومه البغي^(١).

ونذكروا في هذه المسألة قولين:

القول الأول: عدم دخول ذلك الفرد في العام.

وبهذا قال أبو علي الفارسي، وابن جنّي^(٢)، وقال الزركشي: "ظاهر كلام الشافعي يدل عليه، فإنه قال في حديث عائشة في الصلاة الوسطى وصلاة العصر^(٣): إنه يدل على أن الصلاة الوسطى ليست العصر؛ لأن العطف يقتضي المغايرة"^(٤).

واستدلوا بدليلين:

الدليل الأول: أن العطف يقتضي المغايرة^(٥).

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول (١٧٢) التحرير (٢٧٠٢/٦) رفع النقاب (٤٥٠٤٩٩/٣). وعطف الخاص على العام سمّاه بعض العلماء بالتجريد، كأنه جرد من الجملة، وأفرد بالذكر تفصيلاً. ينظر: البرهان في علوم القرآن (٥٩٣).

(٢) ينظر: الكوكب الدرّي (٣٩٧) البحر المحيط (٢٢٥/٣) الفوائد السنية (٥٢٧/٢). ونقله عنهما في: المساعد على تسهيل الفوائد (٤٤٥/٢) ارتشاف الضرب (١٩٨٣/٤) همع الهوامع (٢٢٥/٥). وأما ابن جنّي، فقد قال في المحتسب (٥٣/٢): "وأنت لا تقول: جاء القوم وزيد، وقد جاء زيد معهم؛ لأن الشيء لا يعطف على نفسه، وكذلك قول الله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾ [البقرة: ٩٨] لا يكون جبريل وميكائيل داخلين في جملة الملائكة، لأنهما معطوفان عليهما، فلا بد أن يكونا خارجين منهما. فأما قوله:

أَكْرُ عَلَيْهِمْ دَعَلْجًا وَلَيْانَةً إِذَا مَا اشْتَكَى وَقَعَ الرِّمَاحُ تَحْمَحَمًا

فيروى "لبانه" رفعاً ونصباً، فمن رفعه فلا نظر فيه، لأنه مبتدأ وما بعده خبر عنه. وأما النصب فعلى أنه أخرج عن الجملة "لبانه"، ثم عطفه عليه، وساغ له ذلك لأنه مازة من جملة إكباراً له وتفخيماً منه، كما ماز جبريل وميكائيل من جملة الملائكة تشريفاً لهما". وقوله هذا محتمل، وقد يحمل على أن مراده أن العطف يقتضي المغايرة ولا بد، ووجود العموم والخصوص لا ينفي المغايرة، وإن كانت المغايرة عند الإطلاق إنما تنصرف إلى ما لا يصدق أحدهما على الآخر.

(٣) يريد ما رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (٢٨٣/١) عن أبي يونس مولى عائشة أنه قال: "أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً، وقالت: إذا بلغت هذه الآية فأذني! ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]. فلما بلغت أذنتها، فأملت علي: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين). قالت عائشة: سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٤) البحر المحيط (٢٢٥/٣). وينظر: الفوائد السنية (٥٢٧/٢).

(٥) ينظر: الكوكب الدرّي (٣٩٧) البحر المحيط (٢٢٥/٣).

الدليل الثاني: أن المخصوص بالذكر لم يدخل تحت العام، لأننا لو جعلناه داخلًا تحته لم يكن للأفراد فائدة^(١).

القول الثاني: أنه داخل تحت العموم.

واستدلوا: بأن فائدته التأكيد: أي فكأنه ذكر مرتين مرة بالعموم ومرة بالمخصوص^(٢).
وجزم به ابن مالك^(٣).

المسألة الثانية: وقد ذكرها الأسنوي، وهي إذا ذكر العام وذكر قبله أو بعده اسم لو لم يصرّح به لدخل فيه أي في العام، إلا أنه حكم عليه بحكم أخصّ مما حكم به على بقية الأفراد الداخلة فيه، فهل يكون إفراده يقتضي عدم دخوله في العام أم لا؟ ومثاله: لو أوصى لزيد بعشرة دنانير وبثلث ماله للفقراء وزيد فقير، فهل يجوز أن يعطى مع الدنانير شيئاً من الثلث بجتهاد الوصي لكونه فقيراً؟.

ثم ذكر أن فيها قولين للأصوليين، وفرّق بين هذه المسألة والتي قبلها، فجعل التي قبلها فيما إذا لم يستفد بإفراد ذلك الفرد زيادة على ما حكم به على الأفراد الداخلة في العام، أما هذه المسألة فقد حكم فيها على الفرد بحكم أخصّ^(٤).

المسألة الثالثة: وقد ذكرها جمع من الأصوليين في باب الأمر، وهي إذا أمر بأمر وكرّره^(٥) وكان أحدهما عاماً والآخر خاصاً سواء تقدم العام أو الخاص كأن قال: صم كل يوم صم يوم الجمعة:

(١) ينظر: البحر المحيط (٢٢٥/٣).

(٢) ينظر: الكوكب الدري (٣٩٧/٣) البحر المحيط (٢٢٥/٣).

(٣) ينظر: التسهيل مع شرحه لابن مالك (٣٥٠/٣) ارتشاف الضرب (١٩٨٣/٤) الكوكب الدري (٣٩٧).

(٤) ينظر: التمهيد (٤١٦)، وقد نقل ذلك عن الروياني في البحر، ولم يفرّق الزركشي بين المسألتين، ولهذا ذكر الخلاف عن الروياني في المسألة السابقة.

(٥) يتعرض الأصوليون لهذه المسألة في باب الأمر بصيغة عامة: صيغة الأمر إذا وردت مكرّرة، ويُعبّر عنها بعضهم بالأمرين المتعاقبين، وينقلون الخلاف: هل تقتضي التكرار أم التأكيد؟ ولا يفصل بعضهم، وبعضهم قد يفصل، ولكن لا يذكر الحالة المذكورة في البحث. ينظر: العدة (٢٧٨/١) المسودة (١١٥/١).

ومحل الكلام كما نصَّ عليه ابن أمير الحاج إذا تعاقبا، لا إذا تراخى أحدهما عن الآخر، فإن تراخى أحدهما عن الآخر عمل بهما سواء تماثلا أو اختلفا، وسواء كان الثاني معطوفاً أو غير معطوف^(١).

وقسّموا الأمر إلى حالين^(٢):

الأول: أن يكون الثاني غير معطوف على الأول، فيكون في هذه الحالة تأكيداً له، لأن عموم أحد الأمرين دليل على أن الآخر ورد تأكيداً، لأنه لم يبق من ذلك الجنس شيء لم يدخل تحت العام.

قال الباقلاني: "وكذلك إن ذكر في الثاني بعض ما اشتمل عليه العام الأول، نحو أن يقول: اقتلوا المشركين، ويقول: اقتلوا الوثنيين والمجوس، وأمثال هذا؛ لأن الثاني منه متناول لبعض ما تناوله الأول، فيجب حمل أمثال هذا على التأكيد"^(٣).

ولا يخفى أن هذه الحالة من باب تخصيص العام بذكر بعضه، ولا عطف فيها. والثاني: أن يكون الثاني معطوفاً على الأول، كأن يقول: أوصيت لزيد وللفقراء بثلاث مالي وزيد فقير، والفرق بين هذه الحالة والمسألة الثانية المنقولة عن الأسنوي أن تلك المسألة يُنصّ فيها على حكم الفرد بحكم زائد على ما حكم به على العام، بخلاف هذه الحالة فليس فيها تنصيب على الحكم. وفي هذه الحالة وقع الخلاف بينهم:

الوصول لابن برهان (١٦٧/١) الإحكام (٢٢٨/٢) رفع الحاجب (٥٣٦/٢) إحكام الفصول (٢١٣/١) التحبير (٢٢٧١/٥) التقرير والتحبير (٣٨٠/١) فواتح الرحموت (٣٩١/١).

(١) ينظر: التقرير والتحبير (٣٨١/١).

(٢) ينظر للمسألة وأحوالها، والخلاف فيها: المعتمد (١٧٦/١-١٧٧) المحصول (١٥٤/٢-١٥٥) نهاية الوصول (١٠١٧/٢-١٠١٨) التمهيد للأسنوي (٢٨٠) القواعد والفوائد الأصولية للبعلي (١٧٤) البحر المحيط (٣٩٥/٢).

(٣) التقرير والارشاد (١٤٢/٢).

القول الأول: لا يكون داخلاً تحت الكلام الأول، ونقله أبو الحسين عن القاضي عبد الجبار^(١).

واستدلوا: بأن هذا هو مقتضى العطف، ولو كان داخلاً في الكلام قبله لما صحَّ العطف^(٢).

القول الثاني: بقاء العام على عمومته، وحمل الخاص على الاعتناء، ونقله القرافي عن القاضي عبد الوهاب^(٣).

واستدلوا بدليلين:

الدليل الأول: أن شرط تخصيص العام بالخاص كون الخاص منافياً للعام، ولا منافاة هنا، بل الحكم متماثل بينهما^(٤).

الدليل الثاني: أن عادة العرب أنها إذا اهتمت ببعض أنواع العام خصّصته بالذكر إبعاداً له عن التخصيص ونفيّاً لإخراجه من العموم، فلا يبقى السامع بعد ذلك يتوهم إخراجه، وإن توهم إخراج غيره^(٥).

القول الثالث: الوقف للتعارض بين ظاهر العموم وظاهر العطف، وهذا ما صنعه أبو الحسين البصري^(٦)، وتبعه الرازي^(٧).

وناقشه القرافي بما مضمونه إن العطف أولى، فتخصيص العام أهون من ترك مقتضى العطف، فالعمومات كثر فيها التخصيص، بخلاف العطف فلم يكثر فيه المخالفة والمجاز، فكان أولى^(٨).

(١) ينظر: المعتمد (١٧٦/١).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول (١٠٨) البحر المحيط (٣٩٥/٢).

(٤) ينظر: نفائس الأصول (١٤٠٥/٣).

(٥) ينظر: نفائس الأصول (١٤٠٥/٣) شرح تنقيح الفصول (١٧٢، ١٠٨) البحر المحيط (٣٩٥، ٣٩٤/٢).

(٦) ينظر: المعتمد (١٧٦/١).

(٧) ينظر: المحصول (١٥٥/٢).

(٨) ينظر: نفائس الأصول (١٤٠٥/٣) نهاية الوصول (١٠١٨/٣).

المطلب الثاني: علاقة المسألة بالمطلق والمقيّد.

ما يتعلق بهذه المسألة من حالات المطلق والمقيّد هي حالة ما إذا اتفق الحكم واتحد السبب، ولا يخلو الأمر في هذه الحالة مما يلي:

أولاً: أن يكون المقيّد قد جاء وصفاً أو شرطاً مع المطلق في سياق واحد، فينبغي تقييده للمطلق، قال ابن رشد: "إذا ورد العام مقيّداً بصفة أو مشروطاً فيه شرطاً ما، فالمصير إلى العمل به على الجهة التي اشترط فيه مما لا ينبغي أن يقع فيه خلاف"^(١).

وذكر الصفة والشرط ليس من باب ذكر بعض أفراد العام.

ثانياً: أن يكونا في سياقين، فهنا لا يخلو الأمر من ثلاثة أحوال:

الأول: أن يكونا مثبتين، أو في معنى المثبت كأن يكونا أمرين، أو خبرين، أو أحدهما أمراً والآخر خبراً^(٢).

وهنا قسموا الأمر إلى حالين:

الأول: أن يكون أحدهما عاماً والآخر خاصاً: وهذه الحالة حقّها ألا تذكر من حالات المطلق والمقيّد، غير أن من العلماء وبخاصة من المتقدمين من توسع فذكر هذه الحالة أيضاً.

وهذه الحالة قسموها بعض الأصوليين إلى حالتين، وهما:

أولاً: ألا يكون له مفهومٌ مخالف: فهنا يندرج الخاص في العام^(٣).

ومثّل له بقوله صلى الله عليه وسلم: (من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر)^(٤).

(١) الضروري (١١٦)، وينظر: قواطع الأدلة (٤٨٢/١).

(٢) ينظر: حاشية العطار (٨٤/٢).

(٣) ينظر: العدة (٦٢٩/٢) الواضح (٤٤٢/٣).

(٤) هذا الحديث قال عنه الزيلعي في نصب الراية (٤٤٩/٢): "حديث غريب بهذا اللفظ"، وذكر أنه لم يجده. وقال ابن حجر في الدراية (٢٧٩/١): "لم أجده هكذا، والمعروف في ذلك قصة الذي جامع في رمضان، وسنذكره بعد هذا، وقد ورد في بعض طرقه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة. الحديث، وأخرجه الدارقطني من طريق مجاهد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم

وقضى في الذي وقع على امرأته بعثت رقبة، أو صيام شهرين^(١).
قال أبو يعلى: "فإن كان الحكم والسبب واحداً، إلا أن أحدهما خاص والآخر عام،
ولم يكن للخاص دليل، فإن الخاص داخل في العام، وهو بعض ما شمله العموم، ويكون
ما تناوله الخاص ثابتاً بالخاص والعام، وما زاد على ذلك ثابتاً بالعام دون الخاص"^(٢).

ثانياً: أن يكون له مفهومٌ مخالف:

ومثّل له أبو يعلى: بقوله صلى الله عليه وسلم: (في أربعين شاة شاة)، مع قوله: (في
سائمة الغنم زكاة)؛ لأن دليل الخطاب بمنزلة النطق في وجوب العمل به، والنطق
الخاص يقضى به على النطق العام^(٣).

ونصّ أبو يعلى، وتبعه ابن عقيل على حمل العام على الخاص^(٤).

وقد يفهم من كلام بعض الأصوليين بناء الخلاف هنا على الخلاف في دلالة
المفهوم^(٥).

أمر الذي أفطر يوماً من رمضان بكفارة الظهار، والحديث واحد، والقصة واحدة، والحديث الذي ذكره
الحافظ ابن حجر خرّجه الدارقطني في سننه، كتاب الصيام (٢/١٦٧/٢٣٠). وقال: "المحفوظ عن
هشيم عن إسماعيل بن سالم عن مجاهد مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن ليث عن مجاهد
عن أبي هريرة، وليث ليس بالقوي"، وقد وقع في إحدى روايات مسلم في صحيحه (كتاب الصيام، باب
تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه) (١/٤٩٥/١١١١/رقم
خاص ٨٤) في حديث المظاهر رواية مطلقة بلفظ: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً أفطر في رمضان أن
يعتق رقبة، أو يصوم شهرين، أو يطعم ستين مسكيناً، وهي محمولة على الروايات الأخرى المقيّدة.

(١) ينظر: العدة (٢/٦٢٩) الواضح (٣/٤٤٢)، والحديث رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب إذا جامع
في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر (٢/٤١٣/١٩٣٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام،
باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه (١/٤٩٥/١١١١).

(٢) العدة (٢/٦٢٩).

(٣) ينظر: العدة (٢/٦٢٩-٦٣٢)، وتبعه في الواضح (٣/٤٤٢).

(٤) ينظر: العدة (٢/٦٣٠) الواضح (٣/٤٤٢).

(٥) ذكر الباجي في حالة اتحاد الحكم والسبب بين المطلق والمقيّد أن هذه الحالة تبني على الخلاف في
دلالة مفهوم المخالفة، ومثّل بالمثال المذكور لهذه المسألة: عموم الغنم وتقييده بالسوم، والكلام
وإن كان متعلقاً بالمطلق والمقيّد على جهة العموم إلا أن المثال متعلق بالعام والخاص، ينظر: أحكام
الفصول (١/٢٨٦) الإشارة (٢١٩) تنقيح الفصول مع شرحه (٢٠٩).

وحقيقة الأمر أن هاتين الحالتين لا تخرجان عن مسألة ذكر بعض أفراد العام، ومن قيد المسألة بالألا يكون للخاص مفهوم، فهو يقسم الخاص إلى قسمين: ما له مفهوم مخالفة، وما ليس له مفهوم مخالفة، ومن لا يرى المفهوم، أو لا يخصص به العام فهو لا يثبت إلا قسماً واحداً هنا، ويرى أن العام يبنى على الخاص مطلقاً.

الثاني: ألا يكون أحدهما عاماً والآخر خاصاً، ويعنون بذلك ما اصطاح على تسميته بالمطلق والمقيد: كقوله في الظهار: أعتق رقبة، ثم قال: أعتق رقبة مؤمنة^(١). فيحمل المطلق على المقيد هنا عند الأئمة الأربعة، وغيرهم^(٢)، وصرح به المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

ونقل الإجماع عليه، نقله الباقلاني^(٦)، والمجد^(٧)، والآمدي، وغيرهم^(٨)، وقال الآمدي: "لا نعرف خلافاً في حمل المطلق على المقيد ها هنا، وإنما كان كذلك لأن من عمل بالمقيد فقد وفى بالعمل بدلالة المطلق، ومن عمل بالمطلق لم يف بالعمل بدلالة المقيد، فكان الجمع هو الواجب والأولى"^(٩).

(١) ينظر: العدة (٦٢٨/٢) التحبير (٢٧٢٠/٦).

(٢) ينظر: أصول ابن مفلح (٩٨٧/٣) التحبير (٢٧٢٠/٦).

(٣) ينظر: التقريب والإرشاد (٣٠٨/٣) مختصر المنتهى (٨٦٧/٢) تقريب الوصول (٨٤).

(٤) ينظر: اللمع (١٠١-١٠٢) المستصفى (١٨٥/٢) المحصول (١٤٢/٣) الإحكام (٧/٣) نهاية الوصول (١٧٧٣/٥) جمع الجوامع (٥٣).

(٥) ينظر: العدة (٦٢٨/٢) التمهيد (١٧٧/٢) الواضح (٤٤٢/٣) أصول ابن مفلح (٩٨٧/٣).

(٦) ينظر: التقريب والإرشاد (٣٠٨/٣)، وفي آخر مبحث المطلق والمقيد بحث الرد على الحنفية، واعتمادهم على مسألة الزيادة على النص، فهو حين نقل الإجماع قد استحضر خلافهم.

(٧) ينظر: المسودة (٣٣٤/١)، واستثنى أن يكون المقيد أحاداً والمطلق متواتراً، فينبغي على مسألة الزيادة على النص هل هي نسخ؟ وعلى النسخ للمتواتر بالآحاد.

(٨) نقله القاضي عبد الوهاب، وإكيا، وغيرهما. ينظر: أصول ابن مفلح (٩٨٧/٣) التحبير (٢٧٢٢/٦).

(٩) الإحكام (٧/٣)، ونفى الخلاف أيضاً في نهاية الوصول (١٧٧٣/٥) والإبهاج (١٥٥١/٤)، وقيد الغزالي في المستصفى (١٨٥/٢) الحكم في المسألة بمن لا يرى بين العام والخاص تقابل الناسخ والمنسوخ، وعليه فلو تأخر المطلق عن المقيد فيجري الخلاف عند من يرى نسخ العام للخاص إذا تأخر عنه. وينظر: نهاية

أما الحنفية: فذكر ابن الهمام إن كانا مثبتين متحدي السبب وردا معاً حمل المطلق عليه، وإن تأخر المقيّد كان ناسخاً للمطلق عند الحنفية، فلذا لم يقيّد خبر الواحد عندهم المتواتر، وهو المسمى بالزيادة على النص عندهم؛ لأن خبر الواحد ظني، والمتواتر قطعي، ولا يجوز نسخ القطعي بالظني، وظاهر كلامه إن تأخر المطلق فلا يكون ناسخاً. وإن جهل فوجّه حمل المطلق على المقيّد تقديمًا للبيان على النسخ عند التردد لأغلبية البيان على النسخ، وذكر أنه يؤنسه قول الحنفية: الدليلان المتعارضان إذا لم يعلم تاريخهما يجمع بينهما^(١)، وهذا ما اختاره ابن عبد الشكور أيضاً^(٢)، وقال للكنوي: "وإن كانا مثبتين فإن وردا معاً) والسبب واحد (حمل المطلق عليه): أي يراد بالمطلق المقيّد (ضرورة أن السبب الواحد لا يوجب المتنافيين) من الإطلاق والتقييد (في وقت واحد)، ولو لم يحمل يلزم ذلك. (والمعينة قرينة البيان) كما في التخصيص، وفيه إشارة إلى أن الحمل إنما هو إذا كان الحكم الإيجاب دون النذب أو الإباحة، إذ لا تمنع في إباحة المطلق والمقيّد، بخلاف الإيجاب؛ فإن إيجاب المقيّد يقتضي ثبوت المؤاخذه بترك القيد، وإيجاب المطلق إجزاؤه مطلقاً (كقوله تعالى: فصيام ثلاثة أيام مع قراءة ابن مسعود) فصيام ثلاثة أيام (متتابعات) فيحمل المطلق على المقيّد"^(٣).

وخلاصة ما ذكر أن مذهب الحنفية يشترط لموضع الإجماع: أن يرد المطلق والمقيّد معاً، وهذا جرياً على قاعدتهم في الخاص والعام حيث يشترطون في المخصّص أن

الوصول (٥ / ١٧٧٤: ١٧٧٥)، وجعله ابن السبكي في جمع الجوامع (٥٣) قولاً في المسألة، وقيّد المسألة أيضاً بالأيتأخر المقيّد عن وقت العمل بالمطلق، وإلا فهو ناسخ، وهذا ما ذكره ابن الحاجب في مختصره (٢ / ٨٦١)، فقد ذكره قولاً في المسألة، ونقل المطيعي في سلم الوصول (٢ / ٩٦٦) الاتفاق على هذه الصورة فيما إذا تأخر المقيّد عن وقت العمل بالمطلق، ثم ذكر أنه إن كان مقارناً فهو مخصّص اتفاقاً، وإن تراخى وكان قبل حضور وقت العمل فيجري فيه الخلاف هل يعتبر ناسخاً أو لا؟.

(١) ينظر: التحرير مع التقرير والتجبير (١ / ٣٥٤: ٣٥٣)، وأيضاً: فوائح الرحموت (١ / ٣٦٢).

(٢) ينظر: مسلم الثبوت مع فوائح الرحموت (١ / ٣٦٢).

(٣) فوائح الرحموت (١ / ٣٦٢).

يكون منفصلاً مقارناً، فإن تأخر كان نسخاً، وأيضاً العلم بالتاريخ، فإن جهل فهو موضع خلاف بينهم.

وقيدوا الأمر بالضرورة، وهي عدم إمكان الجمع مع وجود التنافي، ولذا قيّدوا الحكم بالإيجاب؛ إذ لا تعارض في النذب والإباحة^(١).

ونُقل في المسألة قول آخر، وهو: أن يحمل المقيّد على المطلق، فيبقى المطلق على إطلاقه، ويكون المقيّد من باب ذكر فرد من أفراد الماهية، كما أن ذكر فرد من أفراد العام لا يخصّصه^(٢).

وهذا ما يفهم من كلام الباجي؛ حيث قال: "وأما إذا كان سببهما واحداً فنحو أن يقيّد كفارة القتل بالإيمان في موضع، ويطلق في موضع آخر، فهذا يحمل كل ضرب على عمومته... ولو حمل المطلق على المقيّد لكان هذا من باب دليل الخطاب، وسيرد الكلام عليه في موضعه، وأنه ليس بدليل فيقع التخصيص به"^(٣). بل نقله عن أكثر المالكية^(٤).

وقال القرافي في متفق الحكم والسبب: "يحمل فيه المطلق على المقيّد على الخلاف في دلالة المفهوم"^(٥).

وتعقّب ابن عاشور، فقال: "والتحقيق أن تقييد المطلق لا يتخرج على الخلاف في دلالة المفهوم؛ لأنه تقييد بقيد منطوق... وكذا إذا أريد إثبات نقيض الحكم الثابت للمقيّد

(١) ينظر: المرجع السابق، ولرأي الحنفية في هذه الحالة. ينظر: كشف الأسرار (٢١٨/٢) التوضيح لمتن التنقيح (١١٥/٢) فصول البدائع (٩١/٢).

(٢) ينظر: التحرير (٢٧٢٤/٦)، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (٨٥/٢)، وقد فهم هذا أيضاً من كلام الإمام أحمد، واحتمله كلام أبي يعلى في كتابه التعليق الكبير. ينظر: أصول ابن مفلح (٩٨٧/٣) التحرير (٢٧٢٢/٦).

(٣) إحكام الفصول (٢٨٦/١).

(٤) ينظر: الإشارة (٢١٩).

(٥) تنقيح الفصول مع شرحه (٢٠٩)، وينظر: إحكام الفصول (٢٨٦/١).

للمسكوت عنه... فذلك من الاحتجاج بالمفهوم لا من تقييد المطلق"، ثم قال بعد ذلك مبيناً أن صورة اتفاق الحكم والسبب في الإثبات لا خلاف فيها: "فالتقييد في الصورة الأولى وإثبات الحكم لخصوص المقيّد بالقيّد لا يُختلف فيه، إنما يختلف في درجة ثانية، وهي إذا أريد إثبات نقيض الحكم للمسكوت، فمن يقول بالمفهوم يساعد عليه ... ومن لا يقول به يقول الباقي مسكوت عنه"^(١).

ومعنى ذلك أن تقييد قوله: أعتق رقبة بقوله: أعتق رقبة مؤمنة هو من باب التقييد بالنطق ولا علاقة له بالمفهوم، أما أجزاء عتق الرقبة الكافرة فهذا يبنى على المفهوم والخلاف فيه من جهة الاحتجاج به، وينبغي أيضاً أن يقال ومن جهة التقييد به. وبناء على ما سبق فإن تقييد المطلق بالمقيّد المنطوق قد يكون محل اتفاق مع مراعاة ضابط الحنفية الذي سبق إيضاحه، أما تقييده بالمفهوم فمحل خلاف، والقائلون بعدم الاحتجاج بالمفهوم، أو بكونه لا يخصّص العام متفقون هنا على عدم التقييد به. ثالثاً: أن يكونا نهيين، أو نفيين، نحو: لا تعتق مكاتباً، لا تعتق مكاتباً كافراً، أو لا تكفّر بعق، لا تكفّر بعق كافراً^(٢).

وهذه المسألة ذكر جمع من الأصوليين أن الخلاف فيها مبني على الخلاف في المفهوم، قال أبو الخطاب ضمن هذه المسألة: "وإن كانا نهيين... فإن هذا يبنى على دليل الخطاب"^(٣).

وذكر ذلك غيره^(٤).

وذكروا في المسألة قولين :

(١) التوضيح والتصحيح (٣٦/٢).

(٢) ينظر: التعبير (٢٧٢٥/٦).

(٣) التمهيد (١٧٨/٢).

(٤) ينظر: أصول ابن مفلح (٩٨٧/٣) التعبير (٢٧٢٥/٦) نهاية الوصول (١٧٧٨/٥) جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية العطار (٨٥/٢).

القول الأول: من يقول بالمفهوم يقيّد قوله: لا تعتق مكاتباً، بمفهوم قوله: لا تعتق مكاتباً كافراً، فيجوز إعتاق المكاتب المسلم.

وهو قول الحنابلة^(١)، وبعض الشافعية^(٢).

القول الثاني: من لا يقول بالمفهوم يعمل بالإطلاق، ويمنع إعتاق المكاتب مطلقاً. بهذا قال الآمدي، بل قال: "وأما إن كان دالاً على نفيهما، أو نهى عنهما كما لو قال مثلاً في كفارة الظهار: لا تعتق مكاتباً كافراً، فهذا أيضاً مما لا خلاف في العمل بمدلولهما والجمع بينهما في النفي؛ إذ لا تعذر فيه"^(٣).

وقال ابن الحاجب: "فإن كانا نفيين عمل بهما. مثل لا تعتق مكاتباً، لا تعتق مكاتباً كافراً"^(٤)، ونقل عن أبي يعلى في الكفاية^(٥)، وهو قول الحنفية^(٦).

وقد يشكل على الناظر هنا نقل الاتفاق كما فعل الآمدي وغيره^(٧)، والذي يوضح هذا الإشكال أن المسألة - كما سبق إيضاحه - لها نظران:

(١) هو مقتضى ما في العدة (٦٣٠/٢)، وينظر أيضاً: التمهيد (١٧٨/٢) أصول ابن مفلح (٩٩٠/٣) التعبير (٢٧٢٥/٦).

(٢) هو قول الرازي في المحصول (١٤٤/٣)، فإنه ذكر أن الحكم في هذه الحالة قريب من الحكم في الحالة الأولى من حالات المطلق والمقيّد، وهو وجوب حمل المطلق على المقيّد، وهو ظاهر قول البيضاوي. ينظر: المنهاج مع نهاية السؤل (٥٠٠.٤٩٩/٢)، وصرّح به المحلي في شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (٨٥/٢).

(٣) الإحكام (٨/٣)، وشرحه الأسنوي في نهاية السؤل (٥٠٠/٢). فقال: "وهو يريد أنه يلزم من نفي المطلق نفي المقيّد، فيمكن العمل بهما، ولا يلزم من ثبوت المطلق ثبوت المقيّد".

(٤) مختصر المنتهى (٨٦٢/٢)، وشرحه الأصفهاني في بيان المختصر (٣٥٦/٢)، فقال: "فيعمل بهما بأن لا تعتق مكاتباً أصلاً".

(٥) ينظر: المسودة (٣٣٥/١) أصول ابن مفلح (٩٩١/٣) التعبير (٢٧٢٦/٦).

(٦) ينظر: كشف الأسرار (٤١٨/٢) التقرير والتحرير (٣٥٣/١) التوضيح (١١٥/٢) فواتح الرحموت (٣٦١/١).

(٧) ينظر: الإحكام (٨/٣) شرح العبد (١٠٠/٣).

الأول: من جانب إعمال المنطوق العام (وهو النهي عن عتق المكاتب) وعدم تخصيصه بالمنطوق الخاص (وهو النهي عن عتق المكاتب الكافر)، فهذا ما نقل فيه الاتفاق، وهو من باب ذكر بعض أفراد العام، فلا يكون مخصّصاً له، ولهذا علّلوا للعمل بالمطلق ومنع التقييد: بأنه لا يُخصّ الشيء بذكر بعض ما دخل تحته^(١)، قال أبو الحسين: "وإن كانا نهيين مثل أن يقول: إذا حنثتم فلا تكفّروا بالعتق، ويقال في موضع آخر: إذا حنثتم فلا تكفّروا بعتق كافرة، فمتى تركنا وهذين النهيين وجب إجراء المطلق على إطلاقه في المنع من العتق أصلاً على التأييد، لأن النهي يفيد التأييد، فلا يخصّه النهي المقيّد بالإيمان؛ لأنه بعض ما دخل تحته، والعموم لا يصير مخصوصاً بذكر بعض ما دخل تحته"^(٢).

والثاني: جانب المفهوم، وهو إعتاق المسلم، فهذا من ذهب إلى عدم الاعتبار بمفهوم المخالفة كالحنفية فإنه يراه مسكوتاً عنه، ومن ذهب إلى الاعتبار به فهم مختلفون في التخصيص والتقييد به على قولين، ويجري الخلاف في التقييد به. على القول بأنه من باب المطلق والمقيّد. كالخلاف في التخصيص به، فما قيل في العام والخاص فكذا في المطلق والمقيّد، قال الآمدي: "فكل ما ذكرناه في مخصّصات العموم من المتفق عليه، والمختلف فيه، والمزيف، والمختار، فهو بعينه جارٍ في تقييد المطلق، فعليك باعتباره ونقله إلى هنا"^(٣).

وما ذكرته من التفريق بين جانبي المنطوق والمفهوم قد أشار إليه المجد منبهاً إلى أن هذا من مواطن الغلط، فقال: "فأما إن كانت دلالة القيد من حيث المفهوم دون اللفظ فكذا أيضاً على أصلنا وأصل من يرى دليل الخطاب، ويقدم خاصّه على العموم، فأما من

(١) ينظر: التمهيد (١٧٨/٢) التحبير (٢٧٢٦/٦).

(٢) المعتمد (٣١٣/١).

(٣) الإحكام (٦/٢)، وينظر: التحبير (٢٧١٦/٦).

لا يرى دليل الخطاب، أو لا يخصّ العموم به فيعمل بمقتضى الإطلاق. فتدبر ما ذكرناه،
فانه يغلط فيه الناس كثيراً^(١).

ويجدر الإشارة هنا إلى أن هذا القسم مما اختلف فيه الأصوليون أهو من باب المطلق
والمقيد أم من باب العام والخاص؟ على قولين:
القول الأول: أنه من باب المطلق والمقيد.

وعلى هذا جرى جمع من الأصوليين، فقد ذكروا هذه الحالة من حالات المطلق
والمقيد^(٢).

القول الثاني: أنه من باب العام والخاص، ونصّ على هذا جمع من الأصوليين^(٣).
قال ابن السبكي: "لقائل أن يقول وجود المطلق والمقيد في جانب النهي والنفي
يصير المطلق عاماً والمقيد خاصاً، لأن ذلك نكرة في سياق النفي، فلا يتصوران في هذين
الجانبين"^(٤).

وعلى هذا يكون تسميتهما مطلقاً ومقيداً من باب المجاز^(٥).
وهذا الذي استقر عليه الاصطلاح: لأن اللفظين كلاهما نكرة في سياق النفي، وهي
من باب العام، وليس من باب المطلق، وحينئذ فيكون الكلام على هذه الحالة كالكلام
في مسألة تخصيص العام بذكر بعضه.

(١) المسودة (١/٣٣٤).

(٢) ينظر مثلاً: المعتمد (١/٣١٣) العدة (٢/٦٣٠) التمهيد (٢/١٧٨) الإحكام (٣/٦) المسودة (١/٣٣٤) التحبير
(٦/٢٧٢٧).

(٣) كالقرافي، وابن دقيق، وابن السبكي، والعضد، والمرداوي، وغيرهم. ينظر: شرح تنقيح الفصول (٢٠٩)
جمع الجوامع (٥٣) العضد (٣/١٠٠) التحبير (٦/٢٧٢٧) التنقيح (٢/١١٦) التقرير والتحبير (١/٣٥٢) فصول
البدائع (٢/٩١).

(٤) الإيهاج (٤/١٥٥٢).

(٥) ينظر: التحبير (٦/٢٧٢٧).

رابعاً: أن يكون أحدهما أمراً والآخر نهياً، أو أحدهما في معنى النفي، والآخر في معنى الإثبات. مثل: إن ظهرت فأعتق رقبة، ويقول: لا تملك رقبة كافرة.

وفي هذه الحالة المقيّد يوجب تقييد المطلق بضده، وقد نقل الإجماع على هذا، فلا بد من التقييد بنفي الكفر في المثال السابق لاستحالة إعتاق الرقبة الكافرة، فالحمل في ذلك ضروري، لا من حيث إن المطلق حمل على المقيّد^(١).

قال الآمدي: "فإن اختلف حكمهما فلا خلاف في امتناع حمل أحدهما على الآخر، وسواء كانا مأمورين أو منهيين أو أحدهما مأموراً والآخر منهياً، وسواء اتحد سببهما، أو اختلف، لعدم المنافاة في الجمع بينهما، إلا في صورة واحدة، وهي ما إذا قال مثلاً في كفارة الظهار: أعتقوا رقبة، ثم قال: لا تعتقوا رقبة كافرة، فإنه لا خلاف في مثل هذه الصورة أن المقيّد يوجب تقييد الرقبة المطلقة بالرقبة المسلمة"^(٢).

وقسم الصفي الهندي هذا القسم إلى قسمين، لأن المطلق قد يكون أمراً والمقيّد نهياً كما لو قال: أعتق رقبة، ثم قال: لا تعتق رقبة كافرة، وقد يكون المطلق نهياً والمقيّد أمراً كما لو قال: لا تعتق رقبة، ثم قال: أعتق رقبة مؤمنة، ثم قال الهندي: "وفي هاتين الصورتين لا خلاف أيضاً في أن المقيّد يوجب تقييد المطلق بضده، وهو ظاهر غني عن البيان"^(٣).

وذكر المطيعي أن هذا ليس من باب المطلق والمقيّد، فاللفظ الأول مطلق والثاني عام، وسوّغ ذكرها هنا الشبه بحالات المطلق والمقيّد^(٤).

وحاصل القول في هذا المبحث أن المطلق والمقيّد إن كانا مثبتين: فإن كان أحدهما عاماً والآخر خاصاً فيجري فيهما الكلام في مسألة تخصيص العام بذكر بعضه.

(١) ينظر: التحبير (٢٧٢٨/٦)، وأيضاً: مختصر المنتهى (٨٦١/٢) أصول ابن مفلح (٩٨٦/٣) جمع الجوامع (٥٣) التقرير والتحبير (٣٥٣/١) التوضيح (١١٤/٢).

(٢) ينظر: الإحكام (٧٠٦/٣).

(٣) نهاية الوصول (١٧٧٩، ١٧٧٨/٥)، وتبعه في الإيهام (١٥٥٤/٤).

(٤) ينظر: سلم الوصول (٤٩٦، ٤٩٥/٢).

وإن كان أحدهما مطلقاً والآخر مقيداً فيقيّد المطلق بالمقيد نطقاً عند عامة أهل العلم، ويكون حينئذ حكم المطلق مع المقيد مخالفاً لحكم الخاص مع العام، وأما تقييده بالمفهوم فمحل خلاف.

وإن كانا نهيين، فالتحقيق أنهما حينئذ من باب العام مع الخاص، ويجري فيهما الكلام في مسألة تخصيص العام بذكر بعضه.

وأما إذا كان أحدهما أمراً والآخر نهياً فالحمل فيها من باب الضرورة لا من باب تخصيص العام بذكر بعضه.

المطلب الثالث: علاقة المسألة بمفهوم اللقب.

يقصد بمفهوم اللقب: "كل اسم جامد سواء كان اسم جنس، أو اسم جمع^(١)، أو اسم عين لقباً كان أو كنية أو اسماً^(٢)، وبعضهم لم يقيده بالجامد، بل عممه بكل اسم^(٣).

وقد اختلف العلماء في مفهوم اللقب والاحتجاج به على أقوال:

القول الأول: ليس بحجة، وهو قول أكثر العلماء^(٤)؛ من المالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، وقاله بعض الحنابلة^(٧)، ونقل عن المعتزلة^(٨).

(١) اسم الجمع: هو ما لا واحد له من لفظه مطلقاً كقوم، أو له واحد من لفظه إلا أن تركيبه يختلف عن تركيب الجمع كركب، واحده راكب. ينظر: الكتاب (٦١٩/٣، ٦٢٤)، شرح الرضي للكافية (١/٦٥٧ القسم الثاني).

(٢) مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (٣٧٣). وينظر لتعريفه: الإحكام (١١٨/٣) نفائس الأصول (١٣٦٦/٣) البحر المحيط (٢٤/٤) التجميع شرح التحرير (٢٩٤٥/٦).

(٣) ينظر لتعريفه: روضة الناظر (٢٨١) البحر المحيط (٢٤/٤) التجميع شرح التحرير (٢٩٤٥/٦).

(٤) ينظر: المعتمد (١٥٩/١) إيضاح المحصول (٣٣٨) المحصول (١٣٤/٢) الإحكام (١١٨/٣) أصول ابن مفلح (١٠٩٧/٣) التجميع شرح التحرير (٢٩٤٥/٦).

(٥) ينظر: التريب والارشاد (٣٣٣/٣) إحكام الفصول (٥٢١/٢) مختصر المنتهى (٩٦٣/٢).

(٦) ينظر: المعتمد (١٥٩/١) المستصفى (٢٠٤/٢) المحصول (١٣٤/٢) الإحكام (١١٨/٣) البحر المحيط (٢٤/٤).

(٧) نقله في أصول ابن مفلح (١٠٩٧/٣) والتجميع (٢٩٤٥/٦) عن القاضي أبي يعلى في جزء له صنفه في المفهوم واختاره: ابن عقيل في الواضح (٤٥/٢)، وفي ٢٩٣/٣ سار على وفق المذهب، وابن قدامة في روضة الناظر (٢٨١)، والطوفي في شرح مختصر الروضة (٧٧٥/٢) وصفي الدين الحنبلي في قواعد الأصول (٧٠).

(٨) نسبته لهم في المحصول (١٣٤/٢).

القول الثاني: أنه حجة: وبه قال أكثر الحنابلة^(١)، ونقلوه عن الإمام أحمد^(٢).
ونقل عن الإمام مالك^(٣)، وداود^(٤)، والصيرفي^(٥).
وابن خويزمناد^(٦)، وابن القصار^(٧)، والدقاق^(٨)، وابن فورك^(٩)، وسليمان الرازي^(١٠).
القول الثالث: أنه حجة بعد سابقة ما يعمّه: اختاره المجدد بن تيمية، وقال: "وأكثر
مفهومات اللقب التي جاءت عن الإمام أحمد لا تخرج عمّا ذكرته لمن تدبرها"^(١١).

- (١) ينظر: العدة (٤٤٩/٢) التمهيد (٢٠٢/٢) أصول ابن مفلح (١٠٩٧/٣) التحرير (٢٩٤٥/٦) التذكرة في أصول
الفقه للمقدسي (٨١) مختصر ابن اللحام (١٣٤) شرح غاية السؤل (٣٦٩) مقبول المنقول (٢٠٥) زيد
العلوم (١٥٧/١) شرح الكوكب المنير (٥٠٩/٣).
(٢) قال في العدة (٤٧٥/٢): "وقد قال أحمد - رحمه الله - في رواية الميموني: "يتوضأ بماء الباقلاً، وماء
الحمص، لأنه ماء، وإنما أضفته إلى شيء لم يفسد، وإنما غير لونه، فقد جعل العلة في جواز الوضوء به:
وقوع اسم الماء عليه". ونقله عن الإمام أحمد في أصول ابن مفلح (١٠٩٧/٣)، والتحرير (٢٩٤٥/٦). وقد
يقال إن ما فعله الإمام أحمد إنما هو استدلال باندرج الماء المقيد في اسم الماء، فهو استدلال بعموم
اسم الماء لفرد من أفرادهِ، ومفهوم اللقب يقتضي نفي الوضوء بغير الماء، والرواية لا تدل على ذلك إلا
أن يقال حين عين الماء المقيد دل هذا على عدم جواز الوضوء بغير ما ينطبق عليه مسمى الماء.
(٣) ينظر: أصول ابن مفلح (١٠٩٧/٣) التحرير (٢٩٤٥/٦). وناقش المازري نسبته للإمام مالك في إيضاح
المحصول (٣٣٨).
(٤) ينظر: أصول ابن مفلح (١٠٩٧/٣) التحرير (٢٩٤٥/٦).
(٥) ينظر: البحر المحيط (٢٥/٤) التحرير (٢٩٤٥/٦)، ونقل الزركشي نسبته للصيرفي عن السهيلي، وقال
الزركشي: "لعله تحرف عليه بالدقاق!". ويؤيد هذا أنني لم أر أحداً نسبته للصيرفي، إلا المرداوي، وأظنه
اعتمد على الزركشي، ولو كان الصيرفي قد قال به لاشتهر ذلك عنه، لمكانته وعظيم قدره، بل قد
اشتهر نقل الخلاف عن الدقاق، وهو أقل منه مكانة.
(٦) ينظر: إيضاح المحصول (٣٣٨) - إحكام الفصول (٥٢١/٢) التحرير شرح التحرير (٢٩٤٥/٦).
(٧) ينظر: إحكام الفصول (٥٢١/٢) البحر المحيط (٢٥/٤) التحرير (٢٩٤٥/٦). وفي مقدمته (٢٣٢) ذكر عن
مالك أن دليل الخطاب حجة، ومثّل بمثال تعقّبهِ فيه المازري في إيضاح المحصول (٣٣٨).
(٨) ينظر: البرهان (٣١١/١) المحصول (١٣٤/٢) الإحكام (١١٨/٣) أصول ابن مفلح (١٠٩٧/٣)
البحر المحيط (٢٤/٤) التحرير (٢٩٤٥/٦). وقد اشتهر عنه الخلاف في المسألة.
(٩) ينظر: العدة (٤٥٥/٢) البحر المحيط (٢٥/٤) التحرير (٢٩٤٥/٦).
(١٠) ينظر: البحر المحيط (٢٥٠/٤).
(١١) المسودة (٦٨٤/٢)، وذكر أن أبا الطيب، يريد الطبري، قد أشار إلى هذا التفصيل، ومنه استفاده.

القول الرابع : حجة في اسم الجنس ، لا في اسم العين، ذهب إليه عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية وقال: "دليل الخطاب معتبر إذا كان المنطوق اسم جنس، كقوله (مطل الغنى ظلم)^(١)، (وتربتها طهوراً)^(٢)، فلم يجدوا ماء^(٣)، وهنا يتوجّه قول أصحابنا بمفهوم اللقب"^(٤).

واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥)، ونُقل عن بعض الشافعية^(٦).
القول الخامس: إن دلت قرينة فيكون حجة، نقل الزركشي عن أبي يعلى وابن حمدان أنهما ذكراه قولاً في المسألة^(٧).
ونقله أيضاً الزركشي عن الغزالي في المنحول^(٨)، وهو ما يلحظ من كلامه في الكتاب المذكور^(٩).

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحوالة، باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة (٢٢٨٧/١٣٩/٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة والمزارعة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على مليء (١٥٦٤/٧٣٦/٢).

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) كذا في المطبوع، والقراءة المشهورة ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]، ولم أقف في كتب القراءات المشهورة ولا الشاذة على قراءة بالياء، فالله أعلم.

(٤) المسودة (٦٩٧.٦٩٦/٢)، وأضاف أيضاً: "وينبغي الفرق، فإن الأغراض تتعلق بالأعيان على وجه يستوي جميعها فيه، ومثل هذا لا يكاد يقع في الخطاب الشرعي، لأنه إنما يجيء عاماً لا مشخصاً".

(٥) ذكر ابن تيمية في المسودة (٧٠٠.٦٩٩/٢) التفريق بينهما في مسألة: وقوع اللقب في الخبر، واختاره، ونقله المرداوي عنه في التلخيص (٢٩٤٧/٦) في هذه المسألة.

(٦) ينظر: البحر المحيط (٢٥/٤).

(٧) المرجع السابق.

(٨) المرجع السابق.

(٩) ينظر: المنحول (٢١٧.٢١٤)، ويظهر لي أن هذا هو الذي يراه الجويني، فإنه قال في البرهان (٣١١/١): "وعندي أن المبالغة في الرد عليه سرف، ونحن نوضح الحق الذي هو ختام الكلام قائلين: لا يُظن بذي العقل الذي لا ينحرف عن سنن الصواب أن يخصّص بالذكر ملقباً من غير غرض"، ثم قال (٣١٢/١): "فاستبان

وقريب من ذلك قول الزركشي: "والتحقيق أن يقال إنه ليس بحجة إذا لم يوجد فيه رائحة التعليل، فإن وجد كان حجة، وقد أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد"^(١). وما ذكره عن ابن دقيق يفهم من كلامه في مواضع^(٢)، وهو ما يفهم من كلام الشنقيطي^(٣).

وعلى هذا فإن وجد في اللقب ما يدل على تعليق الحكم به فهو حجة، وقد لا يسمونه مفهوم لقب حينئذ، بل هو من مفهوم الصفة لوجود المناسبة فيه^(٤). وعلى القول بتعميم اللقب للاسم المشتق يضاف قول^(٥) سادس، وهو أنه حجة إذا كان مشتقاً، قاله بعض الحنابلة، وقيل إنه صفة حينئذ^(٥).

والذي يظهر لي بعد التأمل في المسألة أن كثيراً ممن أطلق القول بالاحتجاج بالمفهوم قد لا يريد الاحتجاج به على إطلاقه، وإنما يحتج به إذا قوي النظر إليه، ولهذا قال الجويني معلّقاً على إنكار الأصوليين على الدّفاق: "وعندي أن المبالغة في الرد عليه سرف، ونحن نوضح الحق الذي هو ختام الكلام قائلين: لا يُظنّ بذي العقل الذي لا ينحرف عن سنن الصواب أن يخصّص بالذكر ملقّباً من غير غرض"^(٦). ومما يدل على عدم اتساع دائرة الخلاف في المسألة أن بعض منكري اللقب قد يستدلون به، وبعّلون ذلك بقريّة^(٧).

بمجموع ذلك أن تخصيص الملّقب بالذكر ليس يخلو عن فائدة هي غرض للمتكلم، منها حكاية الحال، وإن بلغنا الكلام مرسلأ اعتقدنا غرضاً مبهماً، ولم نر انتفاء غير المسمى من فوائد التخصيص".
(١) البحر المحيط (٢٨/٤).

(٢) ينظر: إحكام الأحكام (١٥٣) شرح الإلمام (٤٢٧/١).

(٣) ينظر: أضواء البيان (٢٥٤/٦) سلاله الفوائد الأصولية في أضواء البيان (٢٨١).

(٤) ينظر: البحر المحيط (٢٨/٤) أضواء البيان (٢٥٤/٦) سلاله الفوائد الأصولية في أضواء البيان (٢٨١).

(٥) ينظر: التّحبير (٢٩٤/٦).

(٦) البرهان (٣١١/١).

(٧) ينظر: البحر المحيط (٢٤/٤). فقد ذكر أن الشافعية قالوا بتعيين التراب بالتيمم لقوله صلى الله عليه وسلم: (وتربتها لنا ظهوراً). وذكر أن ذلك ليس من اللقب، وإنما من قاعدة أخرى، وهي: أنه متى انتقل

أما الحنابلة فالتأمل في جملة من الفروع المخرّجة على استدلالهم بالقلب يدل على أنهم لا يقولون به على الإطلاق ، وإنما إذا لُحِظ فيه المعنى^(١)، ويعتبرونه بالنسبة لغيره ضعيفاً لا يقاوم الأدلة الأخرى التي هي أقوى منه، ولذا قالوا مثلاً بأنه حجة ما لم يسقط القياس فيقدم القياس أو يتعارضان^(٢)، وفي مثل قوله: محمد رسول الله لا يعملون بالقلب ؛ لمعارضته دلالاتي العقل والحس بعدم اختصاص الرسالة بالنبى صلى الله عليه وسلم وحده^(٣).

ولعل مما يفيد في هذا ما ذكره الطوفي ضابطاً في باب المفهوم عموماً حيث قال: "الضابط في باب المفهوم : أنه متى أفاد ظناً عُرف من تصرف الشرع الالتفات إلى مثله ، خالياً عن معارض ، كان حجة يجب العمل به ، والظنون المستفادة من دليل الخطاب متفاوتة بتفاوت مراتبه"^(٤).

من الاسم العام إلى الخاص أفاد المخالفة، فلما ترك الاسم العام، وهو: الأرض إلى الخاص، وهو: التراب جعل دليلاً، وقالوا بتعيين الماء في إزالة النجاسة بحديث: (حُتِبِه، ثم أقرصيه بالماء)، وذكر عن ابن دقيق أن ذلك من باب أن امثال المأمور لا يحصل إلا بالمعين، ينظر لكلام ابن دقيق: شرح الإمام (٤٢٧/١). ومما قد يثير النظر هنا أن الجمهور ذهبوا إلى جواز التعليل بالاسم عموماً، وعُلل بعضهم ذلك بما يلحظ فيه من المعنى، ينظر: العدة (١٣٤٠/٤) التمهيد (٤١/٤) إحكام الفصول (٦٥٢/٢) ميزان الأصول (٨٣٤/٢) كشف الأسرار (٦١٣/٣) البحر المحيط (١٦٢/٥) شرح الكوكب (٤٢/٤). وحديث: (حُتِبِه، ثم أقرصيه بالماء) رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها (٣٦٢/١٨٣/١)، والترمذي في جامعه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب (٢٩٢/١٧٠/١)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب دم الحيض يصيب الثوب (٢٩٢/١٧٠/١)، وقال الترمذي: "حسن صحيح"، وهو في البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الدم (٢٢٧/٩٣/١)، ومسلم كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله (٢٩١/١٤٧/١) بلفظ: (تحتة، ثم تقررصه بالماء) .

(١) ينظر مثلاً: المغني (٧٤/١، ٣٢٥) شرح الزركشي (١٧٠، ٥٩/١) المبدع شرح المقنع (١٩٠/١).

(٢) ينظر: التحرير (٢٩٤٨/٦).

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة (٧٣٢/٢).

(٤) شرح مختصر الروضة (٧٧٩/٢).

وتتبين الصلة بين مسألتنا ومفهوم اللقب بما ذكره كثير من الأصوليين^(١) من بناء الخلاف في هذه المسألة على الخلاف في مفهوم اللقب، قال العضد بعد ذكره للخلاف: "والحاصل أن هذا فرع الخلاف في مفهوم اللقب، فمن أثبتته خصّ به، وإلا فلا"^(٢).

وإذا تبين ما ذكر فلا إشكال في قول الجمهور في مفهوم اللقب مع قولهم إن العام لا يخصّ بذكر بعضه، لأنهم يشترطون في المخصّص وجود المنافاة، ولا منافاة بين العام والخاص، وذلك لأن الخاص إذا كان لقباً فإنه لا مفهوم له، فيكون موافقاً غير مناف.

أما عند من احتج بمفهوم اللقب سواء كان احتجاجاً كلياً، أو في حالة دون حالة، فالإشكال بالنسبة إليه يمكن الجواب عنه من وجهين:

الأول: أن تقيّد عنده مسألة تخصيص العام بذكر بعضه بعدم وجود المفهوم المحتج به من اللقب.

وهذا الجواب قد يتوجه لمن استدل به في بعض الأحوال دون بعض، بخلاف من استدل به مطلقاً.

والثاني: أن يقال الاحتجاج بمفهوم اللقب مقيد بعدم المعارض الأقوى، كما هو الشأن في الأدلة، وقد أشار إلى هذا ابن تيمية؛ حيث قال معلقاً على قول لأبي الخطاب: "فهذه المسألة إن حُمّلت على عمومها ناقض قوله إن دليل الخطاب يخصّ العموم، وإن حُمّلت على ما إذا ذكر البعض بالاسم اللقب لم يتناقض، ويكون حاصلها أن الاسم

(١) صرح بعضهم بذلك، ينظر: فصول البدائع (١٤٤٣/٢)، المدخل لابن بدران (٢٤٦)، هداية العقول (٣٣٠/٢)، إجابة السائل (٣١٦)، إرشاد الفحول (٥٩٣/١)، منهج التحقيق والتوضيح لحل غوامض التنقيح (٦٢/٢)، والأكثر أن أشاروا إلى ذلك في مناقشة القول المنسوب لأبي ثور. ينظر: الإحكام (٤٠٩/٢)، منهاج الوصول (٥٩)، السراج الوهاج (٥٨٨/١)، الإبهاج (١٥٣٦/٤)، بيان المختصر (٣٢٦/٢).

(٢) شرح العضد (٨٧/٣).

اللقب وإن قلنا إن له مفهوماً عند الإطلاق، فإنه لا يخصّ العموم؛ لقوة دلالة العموم عليه،
ولهذا ذكر الخلاف مع أبي ثور وحده^(١).

* * *

(١) المسودة (١/٣٢٩).

المبحث الرابع: بيان الخلاف في المسألة.

نقل الخلاف في هذه المسألة، وبيان ذلك مع الأدلة في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

موضع الخلاف في المسألة فيما إذا لم يوجد دليل يدل على التخصيص، فإذا وجد دليل يدل على التخصيص فيجب العمل به، قال القاضي عبد الوهاب: "الخلاف في هذه المسألة إنما يتصور إذا عري اللفظ الخاص من وجود الأدلة التي تقتضي المنافاة، سوى خصوصه في ذلك المسمى، فإن كان معه ما يقتضي ذلك فلا خلاف في أنه يخص العموم، إلا في المواضع التي يختلف فيها مثل: أن يكون الحكم فيها متعلقاً بصفة فيدل على ما عداه بخلافه عند القائلين بدليل الخطاب، أو أن يكون فيه تعليل يوجد في بعض ما دخل تحت العموم، فإذا عري من ذلك ففيه الخلاف"^(١).

وقد عمّم الزركشي موضع الخلاف، ولم يقصره على كون الخاص نصاً لفظياً، فقال: "الخلاف لا يقصر على ورود الخاص بالنص، بل إذا ورد العام، ثم ورد من النبي صلى الله عليه وسلم قضاء أو فعل بما يوافق العموم، ولم يقم دليل على أن فعله بيان للعموم ومفسّر له فالحكم كذلك. قال القمّال الشّاشي"^(٢).

ومثّل له: بقطعه صلى الله عليه وسلم فيما قيمته ثلاث دراهم^(٣)، وليس فيه أن ذلك من باب تفسير الآية، والآية فيها العموم لكل قليل أو كثير^(٤).

(١) البحر المحيط (٢٢٤/٣).

(٢) البحر المحيط (٢٢٤/٣) ولعلها قاله القمّال، لأن مفهوم كلامه أن المثال اللاحق من تمثيل القمّال، ثم وجدت البرماوي في الفوائد السنية (٥٢٥/٢) قد نقله عن القمّال.

(٣) روى البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وفي كم يقطع (٦٧٩٥/٢٤٩/٤) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم).

(٤) البحر المحيط (٢٢٤/٣)، وهو مثال يجري على مذهب الشافعية، لكنّه عند غيرهم من تعارض العام والمفهوم الخاص، وهو حديث: (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً) (رواه البخاري، كتاب

وقد اختلف العلماء في العام إذا ورد خاص يدل على بعض ما يدل عليه العام، ولم يدل الدليل على التخصيص، فهل يكون الخاص مخصصاً للعام أو لا يكون كذلك؟.

المطلب الثاني: الأقوال في المسألة.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:
القول الأول: أن ذكر بعض أفراد العام لا يخصّصه.
وهو قول الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣).
والحنابلة^(٤)، وغيرهم^(٥).

الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]. وفي كم يقطع (٤/٢٤٩/٦٧٨٩)، ومسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها (٢/٨٠٤/١٦٨٤) واللفظ له فمفهومه عدم جواز القطع فيما دون ذلك.

(١) ينظر: بذل النظر (٢٥٦) نهاية الوصول لابن الساعاتي (٢/٤٩٠) مختصر التحرير لابن الهمام (١٢٦) التقرير والتحبير (١/٣٤٣) تيسير التحرير (١/٣١٩) الردود والنقود (٢/٢٧٥) مناهج العقول للبدخشي (٢/١٣٣) فواتح الرحموت (١/٣٥٥) فصول البدائع (٢/١٤٣). وقال في فواتح الرحموت (١/٣٦٢): "ثم إنه لم يذكر بحث أفراد فرد من العام في كتب مشايخنا الكرام كأصول الإمام فخر الإسلام، ونحوها".

(٢) اختاره ابن الحاجب في المختصر (٢/٤٨٤)، وتبعه شراحه: ينظر: بيان المختصر (٢/٣٢٦) شرح العضد (٢/٨٧) حل العقد والعقل في شرح مختصر ابن الحاجب للاستريزاني (١/٣١٤) شرح على مختصر ابن الحاجب للدميري (٢/٢٣٣)، واختاره القرافي في شرح تنقيح الفصول (١٧٢) الفروق (١/٤٣٤)، وتبعه في رفع النقاب (٣/٣٤٨) منهج التحقيق والتوضيح لحل غوامض التنقيح (٢/٦٢)، وينظر: نشر البنود (١/٢٥٩).

(٣) ينظر: المعتمد (١/٣١١) الوصول (١/٣٢٩) المحصول (٣/١٢٩) البحر المحيط (٣/٢٢٠)، واختاره في منهاج الوصول (٥٩)، وتبعه في السراج الوهاج (١/٥٨٧) الإبهاج (٤/١٥٣) تيسير الوصول (٤/٤٧) شرح المنهاج للأصفهاني (٤٢٥) معراج المنهاج (١/٣٩٧) نهاية السؤل (٢/٤٨٤)، واختاره في جمع الجوامع (٥٢)، وتبعه شراحه ومختصروه: ينظر: البدر الطالع (١/٤٠٢) تشنيف المسامع (١/٣٩٣) الغيث الهامع (٣٣٠) غاية الوصول (٨٤) حاشية العطار (٢/٦٩) الكوكب الساطع ومعه الجليس الصالح (٢٠١) الثمار اليونان (١/٢٠٣).

(٤) ينظر: العدة (٣/٦٢٩) التمهيد (٢/١٧٥) المسودة (١/٣٢٦) أصول الفقه لابن مفلح (٣/٩٧٦) التحرير مع التحبير (١/٢٧٠) شرح الكوكب (٢/٣٨٦) المدخل لابن بدران (٥/٢٤٥).

(٥) كالصنعاني في إجابة السائل (٣١٥)، والشوكاني إرشاد الفحول (١/٥٩٢)، وينظر: هداية العقول (٢/٣٣٠) مبادئ الوصول للحلي الشيعي (١٤٧).

قال ابن مفلح: "إذا وافق خاصٌ عاماً لم يخصّصه في مذهب الأئمة الأربعة، وغيرهم"^(١).

وهو قول الجمهور^(٢)، وذكره الهندي عن جماهير الفقهاء والأصوليين^(٣)، وقال الأمدي: "اتفق الجمهور على أنه إذا ورد لفظ عام ولفظ خاص يدل على بعض ما يدل عليه العام لا يكون الخاص مخصّصاً للعام بجنس مدلول الخاص، ومخرجاً عنه ما سواه"^(٤)، ونُسب للمحققين^(٥).

ونفى وجود خلاف فيه المجد بن تيمية، فقال: "إذا كان نصاب أحدهما عام والآخر خاص لا يخالفه، فلا تعارض بينهما إذا لم يكن للخاص مفهومٌ يخالفه ... فالخاص في ذلك بعض العام، وهما متفقان فيه، وبقيّة العام على مقتضاه، إذ لا معارض له، وهذا القسم لا خلاف فيه"^(٦).

القول الثاني: أن ذكر بعض أفراد العام يخصّصه.

وهو قول منسوب إلى أبي ثور^(٧)، وقد تتابع الأصوليون على نقله عنه^(٨).

(١) أصوله (٩٧٦/٣)، ومثله التحرير مع التجميع (٢٧٠١/٦).

(٢) ينظر: المختصر لابن الحاجب (٨٤/٢).

(٣) ينظر: نهاية الوصول (١٧٥/٥).

(٤) الإحكام (٤٠٨/٢).

(٥) ينظر: السراج الوهاج (٨٧/١).

(٦) المسودة (٣٢٧.٣٢٦/١)، وذكر أن الخلاف عن أبي ثور لا يظنّه إلا خطأ.

(٧) هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور الكلبي البغدادي الفقيه، ويقال كنيته أبو عبد الله، ويعرف بأبي ثور، ولد في حدود سنة سبعين ومئة، كان من أصحاب الرأي، ثم تركه وتبع الشافعي، قال عنه أحمد بن حنبل: كان فقيهاً، وقال أبو حاتم بن حبان: "كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً وديانة وخيراً، ممن صنّف الكتب، وفرّع على السنن، وذّب عن حريمها وقمع مخالفها"، وقال الحافظ أبو بكر الخطيب: "كان أحد الثقات المأمونين، ومن الأئمة الأعلام في الدين، وله كتب مصنفة في الأحكام جمع فيها بين الحديث والفقه"، وقال الذهبي: "الإمام الحافظ الحجة المجتهد"، توفي سنة أربعين ومئتين. ينظر: تاريخ بغداد (٥٧٦/٦) وفيات الأعيان (٢٦/١) تهذيب الكمال (٨٠/٢) سير أعلام النبلاء (٧٢/١٢).

(٨) ينظر: الإحكام (٤٠٨/٢).

قال أبو الحسين البصري: "اعلم أن العموم إذا علّق حكماً على أشياء، وورد لفظ يفيد تعليق ذلك الحكم على بعضها، فإنه لا يجب انتفاء الحكم عمّا عدا ذلك البعض، وحكي أن أبا ثور أوجب ذلك"^(١).
ووصف هذا القول بالشذوذ، فقال القرافي: "وقيل على الشذوذ إنه يخصّصه من طريق المفهوم"^(٢).

وقال المرادوي: "وحكاه ابن قاضي الجبل وجهاً لبعض أصحابنا"^(٣).
ونقله الأسمندي عن بعض الناس دون تحديد^(٤).
وذكر القفال أنه يحتمل تخريج هذا قولاً في مذهب الشافعية، لأنه قد اختلفت أجوبتهم في بعض الفروع، فقال: "فأما مذهبنا فيحتمل أن يتخرّج فيه الخلاف إلا أن أجوبتهم تطرد على الأول"، ثم ذكر بعض الأمثلة، ثم قال: "فاختلفت أجوبة أصحابنا في هذه الأمثلة على المذهب جميعاً"^(٥).

المطلب الثالث: تحرير نسبة القول لأبي ثور.

اختلف الأصوليون في نسبة هذا القول لأبي ثور، ولهم في ذلك توجهان:
التوجه الأول: من نسبه له، وهم الأكثرون.
وقد اختلفت طريقة هؤلاء في نسبة القول له:
فمنهم من عبّر بقوله: خلافاً لأبي ثور.
وهذه طريقة الرازي، حيث قال: "الحق أنه لا يجوز تخصيص العام بذكر بعضه خلافاً لأبي ثور"^(٦).

(١)المعتمد(٣١١/١).

(٢)الفروق(٤٣٤/١).

(٣)التجبير(٢٧٠٢/٦).

(٤)ينظر: بذل النظر(٢٥٧).

(٥)البحر المحيط(٢٢١٢٢٠/٣).

(٦)المحصول(١٢٩/٣).

وهي طريقة الآمدي^(١)، وابن الحاجب^(٢)، والقرافي^(٣)، وكثير من الأصوليين^(٤).
ومنهم من عبّر بصيغة التمرّض، قال أبو الحسين: "وحكي أن أبا ثور أوجب ذلك؛
لأنه قال: إن قول النبي صلى الله عليه وسلم في شاة ميمونة: (دباغها طهورها) يخص
قول النبي صلى الله عليه وسلم: (أيما إهاب دبغ فقد طهر)"^(٥).
ومنهم من نقل عنه قوله لفظاً كقول ابن برهان: "وقال أبو ثور: يُجعل الثاني
مخصّصاً للأول، فلا يطهر إلا جلد مأكول اللحم"^(٦).
كما اختلفوا في تحرير مذهبه الفقهي، وقد أشار لهذا الأسنوي، فقال: "وقد اختلفوا
في تحرير مذهب أبي ثور، فنقل عنه الإمام في المحصول أن المفهوم مخرج لما عدا
الشاة، ونقل عنه ابن برهان في الوجيز وإمام الحرمين في باب الآنية عن النهاية أن
المفهوم مخرج لما يؤكل لحمه"^(٧).
وعلى هذا فلهم قولان في مذهبه الفقهي:
الأول: أنه يقول: لا يطهر إلا جلد الشاة، وهذا ما نقله عنه الأكثرون من الأصوليين^(٨).
ولا يقصد هنا أنه يريد بذلك جلد شاة بعينها، وإنما جلد الشاة عموماً، ووجه ذلك
القرافي بأمرين:

-
- (١) ينظر: الإحكام (٤٠٨/٢).
 - (٢) ينظر: المختصر (٤٨٤/٢).
 - (٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول (١٧٢).
 - (٤) ينظر: نهاية الوصول (١٧٥/٥) أصول الفقه لابن مفلح (٩٧٦/٣) الإبهاج (١٥٣٥/٤) تيسير الوصول (٤٧/٤).
 - التحرير مع التحرير (٢٧٠١/٦).
 - (٥) المعتمد (٣١١/١)، وينظر: التمهيد (١٧٥/٢).
 - (٦) الوصول (٣٢٩/١)، وينظر: السراج الوهاج (٥٨٧/١).
 - (٧) نهاية السؤل (٤٨٦/٢)، وبمثله في الغيث الهامع (٣٣٠).
 - (٨) نقله عنه أبو الحسين في المعتمد (٣١١/١)، والرازي في المحصول (١٢٩/٣)، والآمدي في الإحكام (٤٠٨/٢) وغيرهم، وينظر: نهاية الوصول (١٧٥/٦) نهاية السؤل (٤٥٦/٢).

أولهما: أن الصيغة قويّة في التعميم ، فتخصيصها بالفرد الواحد بعيد عن كلام العرب، وبعيد أن ينتهي التخصيص إلى واحد فيما ينتهي إليه التخصيص.

وثانيهما: أن هذا الجدل لم يكن معلوماً، ولا وقع في تلك الحالة حتى يقصد، فتعيّن أن يكون المراد حملة على نوع جلد شاة دون جلد البقر وغيرها من الأنعام^(١).

والثاني: أنه يقول : لا يظهر إلا جلد مأكول اللحم^(٢).

ونقله عنه الجويني^(٣)، وابن برهان^(٤).

ويؤيد هذه الرواية أن ابن عبد البر نقل عن أبي ثور أنه يرى عدم جواز الانتفاع بجلود السباع لا قبل الدباغ ولا بعده مذبوحة كانت أو ميتة^(٥).

ومن نسب القول له اختلفوا في سبب قوله على قولين:

القول الأول: أن قوله في هذه المسألة مبني على قوله بمفهوم اللقب.

وهذا الظاهر من قول الأكثرين^(٦).

القول الثاني: أنه يمكن أن يبنى على غير القول بمفهوم اللقب.

وذهب إلى هذا ابن السبكي ، فإنه ذهب إلى أن ما نقل عنه من فروع إنما ذهب إليها لأمر آخر، وليس لقوله بمفهوم اللقب، فقال تعليقاً على المسألة: "وأنا أقول: إن أبا ثور لا يستند إلى أن مفهوم اللقب حجة ، فإن غالب الظن أنه لا يقول به . ولو قال به لكان الظاهر أنه يحكي عنه، فقد حكي عن الدقاق وهو دونه، ولكنه يجعل ورود الخاص بعد

(١) ينظر: نفائس الأصول (٢١٤٢/٥).

(٢) ينظر: البحر المحيط (٢٢٠/٣) فواتح الرحموت (٣٥٦/١).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٢٣/١).

(٤) ينظر: الوصول (٣٢٩/١).

(٥) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (١٨٢/٤).

(٦) ينظر: الإحكام (٤٠٩/٢) منهاج الوصول (٥٩) السراج الوهاج (٥٨٨/١-٥٨٩) الإبهاج (١٥٣٦/٤) بيان المختصر (٣٣٦/٢).

تقدم العام قرينة في أن المراد بذلك العام هذا الخاص، ويجعل العام كالمطلق، والخاص كالمقيّد، وليس ذلك قولاً منه بمفهوم اللقب. فافهمه^(١).

وتبعه على ذلك الزركشي إلا أنه كان أكثر جزمًا منه، فقال مستفيداً من ابن السبكي في لفظه: "وليس هذا من أبي ثور قولاً بمفهوم اللقب كما توهم بعضهم؛ لأنه لا يعرف عنه القول، ولكنه يجعل ورود الخاص بعد تقدم العام قرينة في أن المراد بذلك العام هذا الخاص، ويجعل العام كالمطلق والخاص كالمقيّد، وحينئذ فهو عنده من باب العام الذي أريد به الخصوص، لا من باب العام المخصوص. فتفطن لذلك"^(٢).

وقيل: لعل وجهه اعتبار المفهوم الموافق، فيخرج ما وراءه، قال اللكنوي: "(خلافاً لأبي ثور فيختص) إلا هاب (عنده بالشاه) في رواية (أو بما يؤكل لحمه) في رواية أخرى، لعل وجهه اعتبار المفهوم الموافق، فيخرج ما وراءه"^(٣).

وهو يريد بذلك أنه حين نصّ على حكم شاة بعينها، فإن ذلك يشمل حكم الجنس من باب مفهوم الموافقة، فإن المسكوت عنه مساو للمنطوق في الحكم، وهذا على أن مراد أبي ثور تخصيص الحكم بالشاة، كما أنه يمكن تخريج الرواية الأخرى بناء على مفهوم الموافقة، فإذا ذكرت الشاة، فغيرها من مأكول اللحم يساويها في الحكم.

التوجه الثاني: من نفى عنه هذا القول.

وهؤلاء منهم من جعل انتفاء القول عنه ظناً، ومنهم من جزم بذلك.

وهؤلاء منهم من أنكر عنه هذا القول مع اعترافه بأنه يقول بمفهوم اللقب:

وهذا ما ذهب إليه المجد بن تيمية، حيث قال: "وقد ذكر ابن برهان وأبو الخطاب فيه خلافاً عن أبي ثور، ولا أظنه إلا خطأ، وذكره أبو الطيب، ولم يذكر فيه خلافاً"، ثم قال:

(١) رفع الحاجب (٣/٣٥٢).

(٢) تشنيف المسامع (١/٣٩٣).

(٣) فواتح الرحموت (١/٣٥٦).

”قلت: ولعل من وهم هذا مستنده، وذلك أن أبا ثور ممن يقول بمفهوم اللقب، فقال في هذا المثال ونحوه بناء على أصله، ولعلّه قد جاء في حديث جلد الشاة يطهر بالدباغ، ونحوه، فاشتبه عليهم بالقضية في عين“(١).

ومنهم من ينفي عنه القول بمفهوم اللقب:

وبهذا قال ابن قاضي الجبل، فقد نقل عنه المرداوي قوله: ”وهم بعضهم في النقل عن أبي ثور، وقيل: بلى، كان يقول بمفهوم اللقب“(٢).

وممن ناقش النقل عن أبي ثور واعترض عليه بكلام متين ابن دقيق العيد؛ حيث قال: ”لا ينبغي أن يكتفى في تقرير هذه القاعدة، ونسبة هذا المذهب لأبي ثور بهذا؛ لأن استنتاج الكليات من الجزئيات يعتمد كثرتها لتتنفي الخصوصات، ويؤخذ القدر المشترك. وأما الفرد المعين فيحتمل أن يكون الحكم فيه لأمر يختصه، مثالهما نحن فيه: أن يعتقد أبو ثور - رحمه الله - أن الأصل عدم طهارة الجلد بالدباغ، ويعتقد أن المأكول مختص بمعنى مناسب للتطهير أو التخفيف، فيجعل ذلك قرينة في تخصيص العموم، كما جعل أصحاب الشافعي. أو بعضهم - عدم اعتبار دباغ جلد الكلب قرينة تخص هذا العموم، أو يمنع تطهير جلد ما لا يؤكل لحمه بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن افتراش جلود السباع“(٣). كما استدل به بعضهم لهذا المذهب، ثم قال: ”والمقصود

(١) المسودة (١/٣٢٧، ٣٢٨).

(٢) التحبير (٦/٢٧٠).

(٣) رواه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في جلود النمر والسباع (٤/٢٤٠/٤١٣٢)، والترمذي في جامعه، كتاب اللباس، باب ما جاء في النهي عن جلود السباع (٤/٢٤١/١٧٧٠)، والنسائي في سننه، كتاب الفرع، النهي عن الانتفاع بجلود السباع (٧/١٩٩/٤٢٦٤)، والإمام أحمد في مسنده (٢٤/٣١١/٢٠٧٠)، وأعلّه الترمذي بالإرسال، وصححه النووي في خلاصة الكلام (١/٧٨)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٣/٩).

أنه إن كان أبو ثور نصاً على قاعدة فذاك، وإن كان أخذ بطريق الاستنباط من مذهبه في هذه المسألة فلا يدل على ذلك^(١).

وقد اختلف هؤلاء في تخريج قوله في الفرع المنقول عنه:

ف قيل: إنه يريد إن هذه الصورة لا يجوز تخصيصها من العام، وتصير قطعية لمحل السبب على ما سبق، ولا ينبغي أن يقع فيه خلاف^(٢).

وهذا التوجيه يمكن أن يقال به بناء على أنه يريد عموم الشاة، فيكون قوله إن الشاة داخلة في العموم قطعاً؛ لأنها سبب ورود العام، وسبب ورود العام يدخل فيه قطعاً.

وعلى هذا فهو لا يقول بالتخصيص، وإنما فهم قوله خطأ.

لكن هذا الحمل لا يتوجه على الرواية الأخرى المتعلقة بمأكل اللحم؛ فمحل الحكم أعم من سبب ورود العام كما هو معلوم.

وقيل: إنه إنما صار إلى تخصيص الدباغ بالمأكل لأجل قوله صلى الله عليه وسلم في جلد الشاة: (هلا أخذتم إهابها فدبغتموه)، ونهى في حديث عن آخر عن جلود السباع، فأراد الجمع بين الخبرين، فحمل حديث: (إيما إيهاب) على خصوص الشاة، أو مأكل اللحم جمعاً بينه وبين حديث النهي عن السباع^(٣).

ويرشحه أن ابن عبد البر قد ذكر أبا ثور مع القائلين بأنه لا يجوز الانتفاع بجلود السباع لا قبل الدباغ ولا بعده مذبوحة كانت أو ميتة، وذكر أنهم احتجوا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أباح الانتفاع بجلد الميتة المدبوغ إذا كان مما يؤكل لحمه؛ لأن الخطاب الوارد في ذلك إنما خرج على شاة ماتت لبعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، فدخل في ذلك كل ما يؤكل لحمه، وأما ما لم يؤكل لحمه فدخل في عموم تحريم

(١) شرح الإلمام (٢/٤٠٥٤)، وعنه: البحر المحيط (٢/٢٢٢).

(٢) البحر المحيط (٢/٢٢٢).

(٣) البحر المحيط (٢/٢٢٢).

الميتة، وجلد الميتة لا يحل بعد الدباغ، لأن الذكاة غير عاملة فيه، فكذلك السباع لا تعمل فيها الذكاة لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكلها، ولا يعمل فيها الدباغ، لأنها ميتة لم يصح خصوص شيء منها^(١).

وقد ذكر الجويني علّة أخرى لمذهب أبي ثور، وهي أن الدباغ جار مجرى الرخص التي لا يتبين للناظر فيه معنى يستقيم على السبر، وجلد الميتة نجس العين كسائر أجزائها، ولذا يحرم بيعه قبل الدباغ، وإذا كانت في حكم الرخص فالمتبع في حكم الرخص ألا يتعدى بها مواضعها في حكم الشرع، فيوقف عند مورد النص، إلا أن مما لا شك فيه أن كل ما يؤكل لحمه في معنى الشاة، ولذا أخذ حكمها دون غيره^(٢).

وذكر بعض الأصوليين عن أبي ثور فرعين آخرين:

أما الأول: فنقل الزركشي عن القفال قوله: "فصار الخاص كأنه ورد فيه خبران خبر يشمل ويشمّل غيره، وخبر يخصّ خلافاً لأبي ثور؛ فإنه خصّص الدباغ بالمأكول لأجل قوله: (أيما إهاب دبغ فقد طهر) مع إفراده ذكر الشاة في حديث ميمونة، وقوله في قصة المجامع في رمضان مع قوله: (من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر) إن صح الخبر"^(٣).

وعلى هذا فيكون رأي أبي ثور أن حديث المجامع مخصّص للحديث المنقول: (من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر)، وعليه فلا تثبت الكفارة إلا في الجماع دون غيره.

وهذا المثال ذكره بعض الأصوليين مثلاً لورود نصين أحدهما عام والآخر خاص لا يخالفه، فلا تعارض بينهما إذا لم يكن للخاص مفهومٌ يخالفه^(٤)، ولم ينسبه أحد لأبي ثور، ولذا فيحتمل أن يكون القفال قد ذكره تخريجاً لما نسب إليه من قوله بالتخصيص.

(١) التمهيد لابن عبد البر (٤/١٨٢).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١/٢٣).

(٣) البحر المحيط (٣/٢٢٠)، وينظر: الفوائد السننية (٢/٥٢٣).

(٤) ينظر: العدة (٢/٦٢٩) الواضح (٣/٤٤٢).

بل الذي ينقل عن أبي ثور أنه أوجب الكفارة على من أفطر يوماً في رمضان بأكل أو شرب متعمداً^(١)، واستدل لمن قال بهذا بقياس من أكل أو شرب عامداً على المجامع في رمضان لما في الجميع من انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمداً^(٢).

وهذا النقل عنه يدل على خلاف ما ذكره القفال عنه.

أما الفرع الثاني: فنقل الزركشي عن بعض الأصوليين في قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّاتِ مَتَاعٌ﴾ [البقرة: ٢٤١]. وقوله: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦]. أن أبا ثور يثبت المتعة للمطلقة التي وصفت في الآية الخاصة، فلا تثبت المتعة لغير المطلقة التي لم تمس، ولم يفرض لها^(٣).

والمنقول عن أبي ثور في هذه المسألة هو ثبوت المتعة لكل مطلقة، لكنّه خصّ الوجوب بمن طلقت قبل الدخول ولم يُسمَّ لها المهر^(٤).

وإذا كان كذلك فهو لا يقول بالتخصيص حينئذٍ، وإنما ذهب إلى هذا القول جمعاً بين النصوص، فحمل الآية العامة على الاستحباب، والخاصة على الوجوب، وقد يستدل له بقوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]. و﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]. ولو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين^(٥).

والذي يتحرر لي أنه لم يذكر عن أبي ثور ما يمكن أن يكون متمسكاً قوياً لنسبة القول له، ويؤيد هذا بما يلي:

أولاً: أن ما ذكر عنه منه فروع مخرّجة لا يُسلم بها، وقد يكون لقوله بالفرع منزع آخر غير ما نسب إليه من تخصيص الشيء بذكر بعضه.

(١) ينظر: الاستذكار (١٠/١٠٠).

(٢) ينظر: الاستذكار (١٠٣/١٠) المغني (٤/٣٦٥).

(٣) ينظر: البحر المحيط (٢٢١/٣)، الفوائد السنية (٢/٥٢٣).

(٤) ينظر: الاستذكار (٢٨٥/١٧) الجامع لأحكام القرآن (٣/٢٠٤).

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/٢٠٠).

ثانياً: أن استخراج الأصول من الفروع لا يستقيم مطلقاً، لأنه خلاف الأصل، قال ابن برهان في مثل هذا: "هذا خطأ في نقل المذاهب، فإن الفروع تبنى على الأصول، ولا تبنى الأصول على الفروع"^(١).

ثم إن القول في الفرع قد يكون لأمر يخصه كالنظر في قرائن الأحوال المختصة به، وقد سبق نقل كلام ابن دقيق في اعتراضه على هذه الطريقة في استنتاج الأصول من الفروع.

وما نسب إليه من القول بمفهوم اللقب مطلقاً فهو أيضاً أمر لا تقوى نسبته إليه لما ذكر من الأمرين السابقين، ويضاف إليهما أنه لم ينسب له القول بمفهوم اللقب عند بحث المسألة في موضعها عند الأصوليين، ولم أقف على أحد نسب له هذا القول، وقد نسب هذا القول إلى من هو أقل منه شأنًا، ولو كان ممن يقول باللقب لكانت النسبة إليه أولى.

المطلب الرابع: دليل القولين في المسألة.

دليل القول الأول:

استدل الجمهور بأن العام لا يخصص بالخاص إلا عند التضاد ووجود المنافاة بين الحكمين، ولا منافاة بين كل الشيء وبعضه؛ لأن الكل محتاج إلى البعض، والمحتاج إليه لا ينافي المحتاج، فيمكن العمل بهما، وإذا أمكن العمل بهما فهو أولى من تقديم أحدهما على الآخر^(٢).

ونوقش:

بأن هذا ليس مدرک الخصم؛ فإنه لم يجعل الجزء منافياً لكل الشيء حتى يلزم من إبطال مدرکه بطلان مذهبه، بل مدرکه تخصيص الشيء بالذكر يقتضي أن حكم الكل

(١) الوصول (١٤٩/١)، وينظر: البحر المحيط (٣١٢/٣).

(٢) ينظر: التمهيد (١٧٥/٢) الوصول (٣٣٠.٣٢٩/١) المحصول (١٣٧/٣) الإحكام (٤٠٨/٢) الإبهاج (١٥٣٦/٤) نهاية

الوصول (١٧٥٥/٥) التقرير والتحبير (٣٤٤/١).

مغاير للحكم المذكور في البعض، فلا يفهم العرب من قول القائل قبضت بعض الدين أو قبضت ديناراً. وله عنده مئة. إلا أن الباقي لم يقبض، فكذا هنا، ففرق بين كل الشيء وبعضه، وبين كل الشيء وذكر بعضه على وجه الاختصاص، فهو عنده من دلالة المفهوم المنافي للمنطوق^(١).

ونوقش من وجهين:

الأول: أن المقصود بالمنافاة ألا يمكن الجمع بينهما في إجرائهما على ظاهرهما، لأنه إذا أمكن إجرائهما على ظاهرهما امتنع التخصيص لعدم وجود المنافاة المقتضية للتخصيص، ولا منافاة بين الجزء والكل، ضرورة افتقار الكل إلى الجزء، فلا تخصيص حينئذ^(٢).

الثاني: أن هذا الاعتراض إنما يتأتى في ذكر الحكم في بعض الأفراد بتخصيصه بما له مفهوم مخالفة عند القائلين به، كالصفة مثلاً، فلا تجيء في ذكر الحكم في بعض الأفراد ذكراً لمفهوم له كاللقب، والذين أوردوا هذه المسألة أوردوها عامة^(٣).

دليل القول الثاني:

استدل لأصحاب القول الثاني: بأن تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي الحكم عمّا عداه، فتخصيص الخاص بالذكر يدل على نفي الحكم عن غيره، وذلك يقتضي تخصيص العام^(٤).

ويؤكد هذا وجود المنافاة بين الخاص والعام؛ فإفراد فرد بالذكر مناف لحكم العام؛ لدلالته على نفي الحكم عما عداه، وإذا كان كذلك وجب تخصيص العام به جمعاً بين الدليلين^(٥).

(١) ينظر: العقد المنظوم (٤٧٢/٢) نفائس الأصول (٢١٤٢/٥) البحر المحيط (٢٢١/٣).

(٢) ينظر: الكاشف عن المحصول (٥٨٧/٤).

(٣) ينظر: شرح الإمام (٤٠٦/٢) البحر المحيط (٢٢١/٣).

(٤) ينظر: الوصول (٣٣٠/١) المحصول (١٣١/٣) الإبهاج (١٥٢٦/٤) نهاية السؤل (٤٨٤/٢) نهاية الوصول (١٧٥٧/٥) التقرير والتحبير (٣٤٤/١).

(٥) ينظر: السراج الوهاج (٥٨٨/١).

نوقش من وجوه:

الأول: أن المخصّص يجب أن يكون منافياً للعام، وذكر بعض العام بحكم العام ليس منافياً له، فلا يكون مخصّصاً له^(١).

الثاني: أن الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر في هذه المسألة مبني على كون المفهوم حجة، فمن نفى كون المفهوم حجة فلا أثر لإلزامه به^(٢).

ومن قال بالمفهوم المخصّص للعموم لم يقل به في مفهوم اللقب، وتخصيص جلد الشاة بالذكر لا يدل على نفي الطهارة بالدباغ عن باقي جلود الحيوانات كالإبل والبقرة وغيرها إلا بطريق مفهوم اللقب، وليس بحجة^(٣).

وقد أجيب عنه:

أولاً: بأن هذا مبني على أن أبا ثور استدل بلفظ الشاة، ولفظ الشاة لم يقع في كلام الشارع، ولم يرد أبو ثور الاستدلال باللقب^(٤).

ثانياً: يجوز أن يكون أفراد بعض الأفراد موجباً لمفهوم العدد، إذ نزاع أبي ثور يعمّ الكل.

وأجيب: بأن تلك المواضع متفقة التخصيص عند القائلين بالمفهوم، فلا يحتاجون إلى الجواب^(٥).

الثالث: سلّمنا لكم وجود المنافاة، لكن التمسك بظاهر العموم أولى من التمسك بالمفهوم^(٦)، فإن القياس وخبر الواحد حجة، فإذا عارضهما الكتاب والسنة فلا يستدل بهما^(٧).

(١) ينظر: المعتمد (٣١١/١) نهاية الوصول (١٧٥٧/٥).

(٢) ينظر: المعتمد (٣١١/١) التمهيد (١٧٦/١) المحصول (١٣٧/٣) الإحكام (٤٠٨/٢) فواتح الرحموت (٣٥٦/١).

(٣) ينظر: الإحكام (٤٠٩/٢) منهاج الوصول (٥٩) السراج الوهاج (٥٨٨/١-٥٨٩) الإبهاج (١٥٣٦/٤) بيان المختصر (٣٢٦/٢).

(٤) ينظر: تشنيف المسامع (٣٩٣/١).

(٥) ينظر: فواتح الرحموت (٣٥٦/١).

(٦) ينظر: المعتمد (٣١١/١) التمهيد (١٧٦/١) المحصول (١٣١/٣) نهاية الوصول (١٧٥٧/٥) التحرير (٢٧٠٣/٦).

(٧) ينظر: نهاية الوصول (١٧٥٨، ١٧٥٧/٥).

الرابع: أن تخصيص بعض أفراد العام بالذكر لا تقتصر فائدته على نفي الحكم عمّا عداه، بل له فوائد كثيرة، فلعلّه إنما خصّص بالذكر لأنه سئل عنه، ولأن الحاجة دعت إليه، أو لتفخيمه وبيان مزيته على بقية الأفراد، وحينئذ لا يقضى على العموم بالتخصيص^(١).

المطلب الخامس: الترجيح.

هذه المسألة ينظر إليها من جهتين:

من جهة النطق، وفيها يقال إن الفرد المندرج في العام لا يمكن أن يكون مخصّصاً للعام، لعدم المنافاة، فلو قال قائل: اكرم العلماء، ثم قال: أكرم زيدا، وهو من العلماء، فإكرامه لزيد ليس منافياً لإكرامه للعلماء، وإذا انتفت المنافاة فلا تخصيص لإمكان الجمع.

ومن هذه الجهة يتفق القائلون بالمفهوم والنافون له، ويمكن القول إن هذا الموضع محل اتفاق.

أما من جهة المفهوم، فالمنافاة ظاهرة، فإذا قيل بحجية المفهوم المعارض للعام، فإنه سيكون منافياً، ففي المثال السابق لو أعمل المفهوم، وهو نفي الإكرام عن غير زيد فسيكون منافياً للأمر بإكرام العلماء عموماً.

وهذه الجهة هي موضع الإشكال في المسألة، بل إن موضع الإشكال حقيقة إنما ينصب على ما كان له مفهوم لقب، لأن محل النظر في مسألة تخصيص العام بذكر بعضه إنما هو في الأشخاص لا الأوصاف كما سبق، ويؤيد هذا أمران:

الأول: تقييد الأصوليين المسألة بالألا يكون فيها مفهوم يعتد به.

الثاني: نصب الخلاف مع أبي ثور، وبناء خلافه في هذه المسألة على قوله بمفهوم اللقب.

وعلى هذا فالنظر في هذه الجهة ينبنى على مفهوم اللقب والاحتجاج به، وهل يقوى أن يكون مخصّصاً للعام؟

(١) ينظر: الوصول (٢٣٠/١) البحر المحيط (٢٢٢/٣).

ولما أن كان أبو ثور. حسب ما نسب إليه. ومن وافقه في مفهوم اللقب قائلين به مطلقاً نصب الخلاف معهم؛ لأنهم إن احتجوا بمفهوم اللقب مطلقاً فسيكون المفهوم منافياً للمنطوق ولا شك، وحينئذ يترتب على هذا قولهم بأن أفراد فرد من العام يخصّصه لوجود المنافاة في المفهوم المعتبر مطلقاً عندهم.

وإنما لم ينصب الخلاف مع غيرهم؛ لأنه سيقول بالتخصيص باللقب في موضع دون آخر بحسب المفهوم واحتجاجة به.

والذي يظهر لي في مفهوم اللقب أنه لا قائل به مطلقاً، وإذا كان الأمر كذلك فمسألة تخصيص الشيء بذكر بعضه لا خلاف فيها من حيث أصلها، وإنما يقع الخلاف في تحقيق مناطها بحسب ضابط المفهوم المعتقد به.

والذي ينبغي ملاحظته في تحقيق هذا المناط أمران:

أولهما: لحظ المعنى، فإذا لحظ المعنى أمكن الاحتجاج بالمفهوم.

وثانيهما: قوته على التخصيص به، وهذا يخضع لقوة العام وقوة الخاص، فقد يكون العام قوياً فلا يقوى المفهوم على تخصيصه، وقد لا يكون كذلك، بحسب مرتبة العموم من القوة، وعلى كل فليس هذا الموضوع موضع التفصيل في هذه المسألة مع أهميتها؛ إذ هذا خارج موضع البحث.

* * *

المبحث الخامس: أمثلة وتطبيقات للمسألة.

المتأمل في كتب الفقهاء وشروح السنة يجد لهذه المسألة حضوراً بيّناً، وأثراً ظاهراً، ولبیان شيء من هذا الأثر أضرب لذلك بعض الأمثلة، وليس الغرض هنا نقل الخلاف في الفرع المذكور، واستقصاء الأقوال في المسألة؛ لأن من المعلوم أن الفرع الواحد يتنازعه في العادة أكثر من أصل، وإنما الغرض هنا بيان تأثير هذا الأصل في الفرع لا تحقيق الخلاف فيه.

وفيما يلي بيان هذه الأمثلة:

المثال الأول:

عن عبد الله بن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا دبغ الإهاب فقد طهر)^(١).

وعنه عليه السلام: قال تُصدّق على مولاة لميمونة بشاة، فماتت، فمرّ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: (هلاً أخذتم إهابها فدبغتموه، فانتفعت به)، فقالوا: "إنها ميتة"، فقال: (إنما حرم أكله)^(٢).

وعن عبد الرحمن بن وعلّة السبائي قال: "سألت عبد الله بن عباس: قلت: "إننا نكون بالمغرب، فيأتينا المجوس بالأسقية، فيها الماء والودك. فقال: اشرب، فقلت: أراى تراه؟ فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (دباغه طهوره)^(٣). وهذا المثال تتابع الأصوليون على ذكره^(٤).

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٣٦٦/١٧١/١).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب جلود الميتة قبل أن تدبغ (٢٢٢١/١١٩/٢). ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٣٦٣/١٧١/١). واللفظ له.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٣٦٦/١٧١/١) رقم خاص ١٠٧.

(٤) ينظر: المحصول (١٢٩/٣) الوصول (٣٢٩/١) الإحكام (٤٠٨/٢) العقد المنظوم (٢٧٠/٢) منهاج الوصول (٥٩) نهاية الوصول (١٧٥٦/٥) المختصر لابن الحاجب (٤٨٤/٢) أصول الفقه لابن مفلح (٩٧٦/٣) التحبير (٢٧٠٢/٦) مختصر التحرير لابن الهمام (١٢٦).

وقال المرداوي: "خاص هو بعض ذلك العام وداخل فيه، كقوله: (أيما إهاب دبغ فقد طهر)، فهذا عام، وقوله في شاة ميمونة: (دباغها طهورها) خاص، وهو بعض أفراد العام المتقدم، فلا يخصّص الخاص العام لموافقته له"^(١).

وبهذا قال الأكثرون، قال ابن عبد البر: "وأكثر الفقهاء يقولون: إن دباغها طهورها طهارة كاملة في كل شيء لقوله صلى الله عليه وسلم: (أيما إهاب دبغ فقد طهر)"^(٢).
المثال الثاني:

عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأیما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل)"^(٣).
وعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (جعلت لنا الأرض كلّها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء)"^(٤).

وهذا المثال ذكره بعض الأصوليين^(٥)، والحديث الأول عام في الأرض بينما الثاني خصّ الحكم بالتراب، وهو فرد من أفراد الأرض، وقد ذكر ابن رجب أن هذا المثال: "من باب تخصيص بعض أفراد العموم بالذكر، وهو لا يقتضي التخصيص عند الجمهور، خلافاً لما حكى عن أبي ثور، إلا أن يكون له مفهوم فيبنى على تخصيص العموم بالمفهوم، والتراب والتربة لقب، مختلف في ثبوت المفهوم له، والأكثرون يأبون ذلك"^(٦).
وقد اختلف العلماء في التخصيص في هذه المسألة:

(١) التحبير (٢٧٠٢/٦).

(٢) التمهيد (٧٦/٢٣).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب منه (٣٥/١٢٦/٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٢١/٢٣٦/١).

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٢/٢٣٦/١).

(٥) ينظر: مختصر التحرير مع التقرير والتحبير (٣٤٣/١).

(٦) فتح الباري لابن رجب (١٩/٢).

فذهب الحنفية، والمالكية إلى جواز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض أخذاً بالعموم^(١).

وذهب الشافعية، والحنابلة إلى اختصاص التيمم بالتراب^(٢).

وقد ناقشهم أبو العباس القرطبي، فقال: "ولا يُظن أن قوله في حديث حذيفة: (وجعلت تربتها لنا طهوراً)، أن ذلك مخصّص له، فإن ذلك ذهول من قائله، فإن التخصيص إخراج ما تناوله العموم على الحكم، ولم يخرج هذا الخبر شيئاً، وإنما عين هذا الحديث واحداً مما تناوله الاسم الأول مع موافقته في الحكم، وصار بمثابة قوله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨]^(٣)، وقوله: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾ [البقرة: ٩٨]. فعين بعض ما تناوله اللفظ الأول مع الموافقة في المعنى على جهة التشريف، وكذلك ذكر التراب في حديث حذيفة، وإنما عينه لكونه أمكن وأغلب"^(٤).

ونص بعض الشافعية على أن هذا من باب حمل المطلق على المقيد، قال في طرح التثريب رداً على أبي العباس القرطبي: "وأما تمثيله بذكر الخاص بعد العام فهو ذهول منه، وإنما صورة هذا أن يذكر معاً: العام قبل الخاص، وليس كذلك هذا الحديث، بل أطلق في أحد الحديثين الأرض، وقيد في الآخر ذلك بتربة الأرض وبتراب الأرض"^(٥).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٥٣/١) البحر الرائق (٢٦٠/١) الذخيرة (٣٣٨/١) مواهب الجليل (٥١٣/١).

(٢) بحر المذهب (٢١١/١) مغني المحتاج (١٥٣/١).

(٣) هذا المثال تعقبه القرافي في شرح تنقيح الفصول (١٧٢)، فقال: "وكثير من العلماء يميل هذا الباب بقوله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨]. وليس منه، لأن فاكهة مطلق لا عموم فيه حتى يكون أولاً قد تناول الرمان فيخصّص بعد ذلك بالذكر". وتبعه في: التحبير (٢٧٠/٢) شرح الكوكب (٣٨٧/٢).

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١١٦/٢-١١٧)، وينظر: الذخيرة (٣٣٩/١) البحر الرائق (٢٦٠/١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٩١، ٣٩٠/١).

(٥) طرح التثريب (١٠٨، ١٠٧/٢)، وينظر: مغني المحتاج (١٥٤/١).

وقال: "وأما قول من اعترض بأنه مفهوم لقب، فإن القرينة والسياق في حديث حذيفة يدلان على أن حكم التيمم بها مخالف للصلاة عليها؛ فإنه فرّق بين اللفظين فقال: (وجعلت لنا الأرض كلّها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً) فلو اشترك الأمران في جميع الأرض لما فرّق بين اللفظين"^(١).

وقد نصّ الحنابلة على أن له مفهوماً فيخص العام بالمفهوم، قال الزركشي بعد أن أورد أن التراب بعض الأرض فلا يخصّها: "ويجاب: بأن التخصيص بالمفهوم، لا يذكر بعض الأفراد، وهو وإن كان مفهوم اللقب، فهو حجة عندنا على المذهب"^(٢).

المثال الثالث:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخيثر)^(٣).

وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا وضع عشاء أحدكم، وأقيمت الصلاة، فابدؤا بالعشاء)^(٤).

فالحديث الأول يعمّ كل طعام سواء كان غداءً أم عشاءً، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما تخصيص الأمر بالعشاء، وهو فرد من أفراد الطعام.

وقد أخذ العلماء بالعموم، ولم يخصّوه بالعشاء، قال ابن قدامة: "إذا حضر العشاء في وقت الصلاة، فالمستحب أن يبدأ بالعشاء قبل الصلاة، ليكون أفرغ لقلبه، وأحضر لباله، ولا يستحب أن يعجل عن عشاءه، أو غدائه"^(٥).

(١) طرح التثريب (١٠٨/٢).

(٢) شرح الزركشي (١٧١/١) وينظر: المبدع شرح المقنع (١٩٠/١).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٢٥١/١/٢٥٦٠).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (٢٢٣/١/٦٧٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٢٥١/١/٥٥٩).

(٥) المغني (مع الشرح الكبير ١/٦٥٥)، وفي ط: هجر (٢/٣٧٣) لم يثبت في الأصل وينظر الهامش)، وينظر: فتح الباري لابن حجر (١٦٠/٢).

وقال الشوكاني: "وأنت خبير بأن التنصيص على المغرب لا يقتضي تخصيص عموم الصلاة لما تقرر في الأصول من أن موافق العام لا يخص به"^(١).

المثال الرابع:

عن ابن عباس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم)^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حُرمة)^(٣).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تسافر المرأة يومين إلا معها زوجها، أو ذو محرم)^(٤).

فالحديث الأول عام في كل سفر، والحديثان الآخران فيها التخصيص بيومين أو بيوم وليلة.

قال الرملي: "و(يشترط (في) وجوب نسك (المرأة) زيادة على ما مرّ في الرجل لا للاستقرار (أن يخرج معها زوج أو محرم) بنسب أو غيره لتأمين على نفسها؛ لخبر الصحيحين: (لا تسافر المرأة يومين إلا ومعهما زوجها)، ولما صحّ من قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم)، ولم يحمل هذا المطلق على المقيد؛ لأن ذكر نحو البريد من باب ذكر بعض أفراد العام وهو لا يخصّه"^(٥).

(١) نيل الأوطار (١٢٢/٣)، وينظر: مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤٩٢/٣).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء (١٨٦٢/١٩/٢)، ومسلم في صحيحه،

كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (١٢٤١/٦١٠/١).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة (١٠٨٨/٢٤٢/١)، ومسلم في

صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (١٣٣٩/٦٠٩/١).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب فضل الصلاة، باب مسجد بيت المقدس (١١٩٧/٣٦٩/١)، ومسلم في

صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٨٢٧/٦٠٩/١).

(٥) نهاية المحتاج (٢٥٠/٣)، وينظر: حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (١٠٧/٢).

المثال الخامس:

عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنَّ الله يبعثه يوم القيامة ملبياً)^(١).
وعن عبد الله بن عمر أن رجلاً قال: "يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟"
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف)^(٢).

قال الشيخ محمد بن عثيمين: "أما العمامة فجاء نصٌّ خاص، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم حين سئل ما يلبس المحرم قال: (لا يلبس القميص، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا العمامة، ولا الخفاف)، وهذا ذكر بعض أفراد العام في قوله: (ولا تخمروا رأسه)^(٣)".

المثال السادس:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (أخرجنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع إلا مسلماً)^(٤).
وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب)^(٥).

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين (٢٩١/١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (٥٤٤/١)، (١٢٠٦).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب (٤٧٦/١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبينان تحريم الطيب عليه (٥٢٧/١)، (١١٧٧).

(٣) الشرح الممتع (١٢٣/٧).

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب (٨٤٦/٢)، (١٧٦٧).

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم (٣٠٥٣/٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصى فيه (١٦٣٧/٢)، (٧٧١/٢).

وعن أبي عبيدة رضي الله عنه قال: آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم: (أخرجوا يهود أهل الحجاز، وأهل نجران من جزيرة العرب)^(١).
وقد استدلوا بالأحاديث على المنع من سكنى المشركين، ولم يخصوا الأمر باليهود والنصارى.

قال ابن قدامة بعد سقوه الأحاديث الواردة: "وقال أحمد: جزيرة العرب المدينة، وما والاها؛ يعني أن الممنوع من سكنى الكفار المدينة، وما والاها، وهو: مكة، واليامة، وخيبر، والينبع، وفدك، ومخاليفها، وما والاها"^(٢).

وقال الشوكاني: "ولا ينافي الأمر بإخراجهم من جزيرة العرب ما ورد في حديث آخر من الأمر بإخراجهم من الحجاز، كما أخرجه أحمد من حديث أبي عبيدة بلفظ: (أخرجوا يهود أهل الحجاز، وأهل نجران من جزيرة العرب)، فإن ذلك هو من التنصيص على بعض أفراد العام، وقد تقرر في الأصول أنه لا يصلح للتخصيص، وهو الحق، وغاية ما فيه الدلالة على تأكيد الأمر في ذلك الخاص، لتخصيصه بالنص عليه وحده، ومثل هذا لا يوجب إهمال دلالة الدليل على ما عداه"^(٣).

المثال السابع:

عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: "قلت يا رسول الله إنني أشتري ببوعاً، فما يحل لي منها، وما يحرم علي؟" قال: (فإذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه)^(٤).

(١) رواه أحمد في مسنده (١٦٩١/٢٢١/٣)، وقال الهيتمي في مجمع الزوائد (٣٢٥/٥): "رواه أحمد بإسنادين، ورجال طريقين منها ثقات متصل إسنادهما، ورواه أبو يعلى"، وصححه أحمد شاكراً في تحقيقه المسند (١٦٩١/٢٢٤/٢)، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (١١٣٢/١٢٤/٣): "حسن أو صحيح".

(٢) المغني (٢٤٣/١٣)، وينظر: نهاية المحتاج (٩٠/٨).

(٣) السيل الجرار (٥٤٣/٤)، وينظر: سبل السلام (٢٥٠/٧) الروضة الندية شرح الدرر البهية (٧٦٦/٢).

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (١٥٣١٦/٣٢/٢٤)، والدارقطني في سننه، كتاب البيوع (٢٨٢٠/٣٩١، ٣٩٠/٣)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب البيوع، باب النهى عن بيع ما لم يقبض وإن كان غير طعام (٣١٣/٥).

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه)^(١).

فالحديث الأول عام في كل بيع، وأما الآخر فهو خاص ببيع الطعام، وقد ذهب جمع من العلماء إلى التعميم، وأجابوا عن حديث ابن عباس بأنه فرد من العام، وهو لقب، واللقب لو تجرد لم يكن حجة، فكيف وقد عارضه عموم الأحاديث المصرّحة بالمنع مطلقاً!^(٢)

وذهب بعضهم إلى التخصيص؛ لأن الطعام اسم جنس فهو أعلى رتبة من اللقب، فيكون له مفهوم، وبهذا أجاب بعض المالكية عن الإمام مالك في أخذه بهذا المفهوم^(٣).

المثال الثامن:

عن معمر بن عبد الله رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (الطعام بالطعام مثلاً بمثل)^(٤).

وعن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (البر بالبر رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء)^(٥).

-
- وقال البيهقي: "حسن متصل"، وذكر ابن عبد البر في التمهيد (٣٢٢/١٣) أن في إسناده مقالاً، وضعّفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣٢٣/٢)، وينظر: نصب الراية (٣٢٢/٤) البدر المنير (٤٥٠/٦).
- (١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (١٥٢٥/٧١٠/٢)، ورواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة (٢١٣٢/٩٨/٢) بلفظ: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: نهى أن يبيع الرجل طعاماً حتى يستوفيه)، وفي باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك (٢١٣٥/٩٨/٢) بلفظ: (أما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض).
- (٢) ينظر: تهذيب السنن (٣٨٣/٩) بدائع الفوائد (١٢٤٥/٣)، وأيضاً: شرح تنقيح الفصول (١٧٣-١٧٢) العقد المنظوم (٣٧٠/٢) التحرير (٢٧٠٣/٦).
- (٣) ينظر: العقد المنظوم (٣٧٢/٢) رفع النقاب (٣٥٢/٢) ويلاحظ هامشه.
- (٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة والمزارعة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل (١٥٩٢/٧٤٧/٢).
- (٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع التمر بالتمر (٢١٧٠/١٠٦/٢) ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة والمزارعة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (١٥٨٦/٧٤٤/٢).

والطعام في الحديث الأول عام، أما الحديث الثاني فخصَّ بعض المطعومات ، والجمهور على عدم التخصيص، قال الماوردي مستدلاً لهم: " وإذا كان اسم الطعام بما وصفنا من شواهد اللغة والشرع يتناول كل مطعوم من بر وغيره . كان نهيهِ عن بيع الطعام بالطعام محمولاً على عمومهِ في كل مطعوم إلا ما خص بدليل . فإن قيل : فهذا وإن كان عاماً فمخصوص ببيان النبي صلى الله عليه وسلم الربا في الأجناس الستة . قيل : بيان بعض ما يتناوله العموم لا يكون تخصيصاً ؛ لأنه لا ينافيه ، وإن شذ بعض أصحابنا فجعله تخصيصاً^(١) .

المثال التاسع:

عن أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب)^(٢) .

وعن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصر من الثياب)^(٣) .

(١) الحاوي (٨٢/٥).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب القسط للحادة عند الطهر (٣/٤٢١/٥٣٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام (٢/٦٩٤/٩٣٨).

(٣) رواه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب فيما تجتنب المعتدة في عدتها (٢/٥٠٣/٢٣٠٤)، والنسائي في سننه، ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة (٦/٥١٤-٥١٥/٣٥٣٧)، وحسنه ابن الملقن في البدر المنير (٨/٢٣٧)، وذكر عن ابن حزم تضعيفه، وأشار البيهقي في سننه الكبرى (٧/٤٤٠) إلى تعليقه بالوقف، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/٤٧٦-٤٧٧): "قلت هي رواية معمر عن بديل عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبه عنها، وقد وصله الطبراني في الكبير من حديثه، والمرفوع رواية إبراهيم بن طهمان عن بديل، وإبراهيم ثقة من رجال الصحيحين، فلا يلتفت إلى تضعيف أبي محمد بن حزم له، وإن من ضعفه إنما ضعفه من قبل الإرجاء كما جزم بذلك الدارقطني، وقد قيل إنه رجع عن الإرجاء"، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٧/٢٠٥).

والمعصفر من الثياب بعض أفراد الثوب المصبوغ، وذكر فرد من أفراد العام لا يخصصه^(١).

المثال العاشر:

عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة)^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطراً)^(٣).

وقوله: (ثوبه) عام لجميع أنواع الثياب، وذكر الإزار في الرواية الأخرى لا يخصصه؛ لأن ذكر بعض أفراد العام لا يخصص^(٤).

* * *

والمعصفر كما في حاشية السندي على سنن النسائي المصبوغ بالمعصفر. والمعصفر نبت.

(١) ينظر: نهاية المحتاج (١٤٩/٧).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل أبي بكر بعد النبي صلى الله عليه وسلم

(٣/١٠/٣٦٦٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما

يجوز إرخاؤه إليه، وما يستحب (٢/١٠٠٢/٢٠٨٥).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من جر ثوبه من الخيلاء (٤/٥٤/٥٧٨٨)، ومسلم

في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه، وما

يستحب (٢/١٠٠٤/٢٠٨٧).

(٤) ينظر: دليل الفالحين (٧/٣٣٣.٣٣٢).

الخاتمة:

في ختام هذا البحث فإنني أحمد الله تعالى على فضله وإحسانه، وبطيب لي أن أشير إلى أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي:

أولاً: اختلفت عبارات الأصوليين في ترجمة المسألة، وأنسب هذه التراجم من جهة اختصار العبارة ووفاء المعنى ترجمة الرازي، ولذا اخترتها لتكون عنوان البحث.

ثانياً: يقيّد الأصوليون هذه المسألة بضوابط، وهي:

الضابط الأول: أن يرد حكم خاص ببعض ما ورد به العام، وذكر البعض يشمل الفرد فأكثر، وورود الخاص قد يكون متصلاً بالعام أو منفصلاً، وإن وُلِيَ الخاص من الأفراد العامَ بغير فاصل فقد يشته بالصفة والبدل، والفرق أن التخصيص بالصفة يكون بالأوصاف، وفي هذه المسألة بالأشخاص والأفراد، وهذا الفرق في التخصيص بالوصف سواء كان متصلاً أو منفصلاً، أما البدل فلا بد أن يميز بفاصل كالعطف.

الضابط الثاني: أن يكون الخاص موافقاً لحكم العام.

الضابط الثالث: ألا يكون له مفهوم معتد به.

ثالثاً: أفرد الأصوليون مسألة العطف على العام^(١) بالبحث، وأشاروا إلى وقوعها في عطف الجمل، لا في عطف المفردات، وظهر لي أن بين مسألة العطف ومسألتنا عموماً وخصوصاً، فمسألة البحث أعم، وتخصيص الخلاف في مسألة العطف يدل على مغايرتها لمسألة البحث في الحكم.

رابعاً: ما يتعلق بهذه المسألة من حالات المطلق والمقيّد هي حالة ما إذا اتفق الحكم واتحد السبب، وهما إن كانا مثبتين: وأحدهما عام والآخر خاص، أو كانا نهيين، فيجري فيهما الكلام في مسألة تخصيص العام بذكر بعضه.

وإن كان أحدهما مطلقاً والآخر مقيّداً فيقيّد المطلق بالمقيّد نطقاً عند عامة أهل العلم، ويكون حينئذ حكم المطلق مع المقيّد مخالفاً لحكم الخاص مع العام، وأما

(١) وهي من المسائل الجديرة بالبحث والنظر لكثرة الإشكالات فيها.

تقييده بالمفهوم فمحل خلاف، وأما إذا كان أحدهما أمراً والآخر نهياً فالحمل فيها من باب الضرورة لا من باب تخصيص العام بذكر بعضه.

خامساً: تتبين الصلة بين مسألتنا ومفهوم اللقب بما ذكره كثير من الأصوليين من بناء الخلاف في هذه المسألة على الخلاف في مفهوم اللقب.

سادساً: محل الخلاف في العام إذا ورد خاص يدل على بعض ما يدل عليه العام، ولم يدل الدليل على التخصيص، فهل يكون الخاص مخصصاً للعام أو لا يكون كذلك؟
سابعاً: نسب الخلاف في المسألة لأبي ثور واختلاف الأصوليون في هذه النسبة، ولم يتحرر لي صحته.

ثامناً: هذه المسألة ينظر إليها من جهتين: من جهة النطق، وفيها يقال إن الفرد المدرج في العام لا يمكن أن يكون مخصصاً للعام؛ لعدم المنافاة، ومن هذه الجهة يتفق القائلون بالمفهوم والنافون له، ويمكن القول إن هذا الموضع محل اتفاق.

أما من جهة المفهوم، فالمنافاة ظاهرة، وهذه الجهة هي موضع الإشكال، بل ينصب الإشكال على ما كان له مفهوم لقب؛ لأن محل النظر في مسألتنا إنما هو في الأشخاص لا الأوصاف، والذي يظهر لي أنه لا قائل بمفهوم اللقب مطلقاً دون قيد، وإذا كان الأمر كذلك فمسألة تخصيص الشيء بذكر بعضه لا خلاف فيها من حيث أصلها، وإنما يقع الخلاف في تحقيق مناطها بحسب ضابط المفهوم المعتمد به.

تاسعاً: المتأمل في كتب الفقهاء وشروح السنة يجد لهذه المسألة حضوراً بيّناً، وأثراً ظاهراً.

والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

* * *

قائمة المصادر والمراجع:

- الإبهاج في شرح المنهاج لأحمد بن إسحاق الشيرازي، دراسة وتحقيق: أحمد جاسم الراشد، ط: الأولى ١٤٣٣هـ، دار الصميعي للنشر والتوزيع.
- الإبهاج في شرح المنهاج: لعلي بن عبد الكافي السبكي، وابنه عبد الوهاب، دراسة وتحقيق: د. أحمد الزمزمي، ود. نور الدين صغيري، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي.
- إجابة السائل شرح بغية الأمل: لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: القاضي حسين السباعي ود. حسن الأهدل، الثانية ١٤٠٨هـ، مؤسسة الرسالة.
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: لتقي الدين ابن دقيق، تحقيق: محمد حامد الفقي، ومراجعة: أحمد محمد شاكر، طبع عام ١٣٧٢هـ، مطبعة السنة المحمدية.
- إحكام الفصول في أحكام الأصول: لسليمان بن خلف الباجي، حققه وقدم له ووضع فهرسه: عبد المجيد تركي، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- الإحكام في أصول الأحكام: لعلي الأمدي، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، دار الصميعي، الرياض.
- ارتشاف الضرب من لسان العرب: لأبي حيان الأندلسي، تحقيق: د. رجب عثمان، مراجعة: د. رمضان عبد التواب، الأولى ١٤١٨هـ، مكتبة الخانجي، مصر.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد الشوكاني، تحقيق: سامي الأثري، الأولى ١٤٢١هـ، دار الفضيلة.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

١. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار: ليوسف ابن عبد البر، تحقيق: د/ عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة، دمشق، بيروت، دار الوعي، حلب، القاهرة.
٢. الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل: لسليمان بن خلف الباجي، دراسة وتحقيق وتعليق: محمد علي فركوس، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
٣. أصول السرخسي: لمحمد بن أحمد السرخسي، حقق أصوله: أبو الوفاء الأفعاني، طبعة مصورة عن الطبعة التي عنت بنشرها لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر أباد، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، لدار الكتب العلمية، بيروت.
٤. أصول الفقه: لمحمد ابن مفلح المقدسي، حققه: د. فهد السدحان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، نشر وتوزيع مكتبة العبيكان، الرياض.
٥. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: لمحمد الأمين الشنقيطي، طبع عام ١٤٠٣هـ، طبع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة.
٦. إيضاح المحصول من برهان الأصول: لمحمد المازري، تحقيق: د. عمار الطالبي، الطبعة الأولى ٢٠٠١م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: للزين الدين بن نجيم، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٨. البحر الزخار المعروف بمسند البزار: لأحمد البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرين، مكتبة العلوم والحكم، المدينة.
٩. البحر المحيط في أصول الفقه: لمحمد بن بهادر الزركشي، قام بتحريه: د/ عبد الستار أبو غدة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي: لعبد الواحد الروياني، حققه: أحمد عزو الدمشقي، الأولى

١٤٢٣هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت.

بدائع الفوائد: لمحمد بن أبي بكر بن القيم، تحقيق: علي العمران، دار عالم الفوائد.

البدر الطالع في حل جمع الجوامع (شرح المحلي): لمحمد بن أحمد المحلي، تحقيق: مصطفى

الداغستاني، الأولى ١٤٢٦هـ، مؤسسة الرسالة ناشرون.

البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: لعمر بن علي ابن

الملقن، تحقيق: أحمد بن سلمان بن أيوب، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الثبة.

بذل النظر في الأصول: لمحمد بن عبد الحميد الأسمندي، حققه وعلق عليه: د/ محمد زكي عبد

البر، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، مكتبة دار التراث، مصر.

البرهان في أصول الفقه: لعبد الملك بن عبد الله الجويني، حققه وقدم له ووضع فهرسه: د/ عبد العظيم

محمود الديب، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.

البرهان في علوم القرآن: لمحمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: أبي الفضل الدمياطي، طبع عام

١٤٢٧هـ، دار الحديث بمصر.

بيان المختصر: لمحمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني، تحقيق: د/ محمد مظهر بقا، الطبعة الأولى

١٤٠٦هـ، دار المدني، جدة، منشورات جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث

الإسلامي.

بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام: لعلي بن محمد ابن القطان، دراسة

وتحقيق: د. الحسين آيت سعيد، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، دار طيبة، الرياض.

تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قضاة العلماء من غير أهلها ووارديها (تاريخ بغداد): لأحمد

بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق بشار عواد معروف، ط: الأولى ١٤٢٢هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

- التعبير شرح التحرير في أصول الفقه: لعلي بن سليمان المرداوي، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، ود. أحمد السراج. الطبعة الأولى ١٤٢١هـ. مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض.
- التحرير في أصول الفقه: لعلي بن سليمان المرداوي، مطبوع مع شرحه التعبير.
- التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية: لمحمد بن الهمام، مع التقرير والتحرير. ونسخة أخرى: طبع عام ١٣٥١هـ. مطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- التذكرة في أصول الفقه: لبدر الدين بن عبد الغني المقدسي، اعتنى به: ناجي سويد، الأولى ١٤٣٢هـ. المطبعة العصرية، بيروت.
- تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج: لابن الملقن، تحقيق وتعليق: حمدي السلفي، ط: الأولى ١٤١٥هـ. المكتب الإسلامي، بيروت.
- تصنيف المسامع بجمع الجوامع: لمحمد الزركشي، تحقيق: الحسيني بن عمر، الأولى ١٤٢٤هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.
- التعريفات (معجم التعريفات): لعلي بن محمد الشريف الجرجاني، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، مصر.
- التقريب والإرشاد (الصغير): لمحمد بن الطبيب الباقلائي، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زيد، الثانية ١٤١٨هـ. مؤسسة الرسالة ناشرون.
- تقريب الوصول إلى علم الأصول: لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، تحقيق: محمد علي فركوس، الأولى ١٤١٠هـ. دار التراث الإسلامي للنشر والتوزيع، الجزائر.
- التقرير والتحرير على التحرير: لمحمد بن محمد بن أمير الحاج، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، اعتنى به: حسن بن عباس بن قطب، ط: الأولى ١٤١٦هـ. مؤسسة قرطبة.

- التمهيد في أصول الفقه: لمحمود بن أحمد أبي الخطاب الكلوزاني، تحقيق: د/أحمد بن علي بن إبراهيم، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، طبع مكتبة الخانجي، من منشورات جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ليوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، حققه وعلق حواشيه وصححه: مصطفى العلوي، ومحمد البكري، ومجموعة، طبع الطبعة الثانية بدءاً من عام ١٤٠٢هـ، بإشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.

- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: لعبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، تحقيق: د. محمد حسن هيتوط، ط: الثانية ١٤٠٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- تهذيب السنن: لمحمد بن أبي بكر بن القيم، ضبط وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، ط: الثانية ١٣٨٨هـ، المكتبة السلفية، المدينة.

- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية: لمحمد علي بن حسين المكي المالكي، ضبطه وصححه: خليل المنصور، الأولى ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ليوسف أبي الحجاج المزي، حققه وضبط نصه وعلق عليه: د/بشار عواد معروف، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح: لمحمد الطاهر بن عاشور، طبع بمطبعة النهضة نهج الجزيرة عدد ١١ تونس ١٣٤١هـ.

- تيسير التحرير شرح على كتاب التحرير: لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمرير بادشاه، بإشراف لجنة التصحيح بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، دار الكتب العلمية، بيروت.

- تيسير الوصول إلى مناهج الأصول من المنقول والمعقول: لكمال الدين محمد بن إمام الكاملية: تحقيق: د. عبد الفتاح الدخيمسي، الأولى ١٤٢٣هـ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

- ١٤٢٧هـ. منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.
- الجامع الصحيح (سنن الترمذي): لمحمد الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، وأتمه: محمد فؤاد عبد الباقي، ثم إبراهيم عطوة، الثانية. ١٣٩٨هـ. مكتبة مصطفى البابي وأولاده، مصر.
- الجامع لأحكام القرآن: لمحمد بن أحمد القرطبي، تصحيح: أحمد عبد العليم البردوي، طبع عام ١٣٧٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- جمع الجوامع: لعبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: عبد المنعم خليل، الثانية ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية.
- الجليس الصالح النافع بتوضيح معاني الكوكب الساطع: لمحمد بن علي الأثيوبي، الأولى ١٤١٩هـ، مكتبة ابن تيمية.
- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب المسمى التجريد لنفع العبيد: لسليمان البجيرمي، المكتبة الإسلامية، تركيا.
- حاشية التفتازاني على شرح مختصر المنتهى للعضد: لسعد الدين التفتازاني، مع شرح العضد.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد عرفة الدسوقي، طبع بدار إحياء الكتب العربية.
- حاشية العطار على شرح المحلي: لحسن العطار، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
- حل العقد والعقل في شرح مختصر منتهى السؤل والأمل: للحسن الأسترايازي، من العام إلى آخره تحقيق: علي باروم، رسالة جامعية بجامعة أم القرى.
- حاشيتا ابن قاسم العبادي والشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج: لابن قاسم العبادي وعبد الحميد الشرواني، تحقيق: مجموعة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
- الحاوي الكبير شرح مختصر المزني: لعلي بن محمد الماوردي، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية.

ـ خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: ليحيى بن شرف النووي، حققه: حسين الجمل، مؤسسة الرسالة.

ـ الدراية في تخريج أحاديث الهداية: لأحمد بن حجر، صححه وعلق عليه: عبد الله اليماني، دار المعرفة، بيروت.

ـ دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين: لمحمد بن علان الصديقي، دار الكتاب العربي، بيروت.

ـ الذخيرة: لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: مجموعة، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

ـ الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب: لمحمد البابرتي، تحقيق: د. ضيف الله العمري، و: د. ترحيب الدوسري، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ، مكتبة الرشد.

ـ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: لعبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق وتعليق ودراسة: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

ـ رفع النقاب عن تنقيح الشهاب: لحسين بن علي الشوشاوي، تحقيق: د. أحمد السراح، و: د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، الأولى ١٤٢٥هـ، مكتبة الرشد.

ـ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه: لعبد الله بن قدامة، راجعه وضبط نصه وعلق عليه: د. محمود حامد عثمان، دار الزاخر.

ـ الروضة الندية شرح الدرر البهية: لمحمد صديق القنوجي، تقديم وتعليق وتخرج: محمد صبحي حسن حلاق، ط: الثانية ١٤١٣هـ، دار الأرقم، بريطانيا، مكتبة الكوثر، الرياض.

ـ زيد العلوم وصاحب المنطوق والمفهوم: ليوسف ابن عبد الهادي، تحقيق: د. عبد الله الموجان، ط: الأولى ١٤٣١هـ، نشر مركز الكون، جدة.

ـ سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام: لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، حققه: محمد صبحي حسن حلاق، ط: الثانية ١٤٢١هـ، دار ابن الجوزي، الدمام.

- ـ السراج الوهاج في شرح المنهاج: لأحمد بن حسن الجاربردي، قدم له وحققه وعلق عليه: د/ أكرم بن محمد أوزيقان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ، دار المعراج الدولية للنشر، الرياض.
- ـ سلاله الفوائد الأصولية والشواهد والتطبيقات القرآنية والحديثية للمسائل الأصولية في أضواء البيان: استله وجمعه وألفه: عبد الرحمن السديس، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الثقبه.
- ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الرابعة، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ـ سلم المطالع لدرك الكوكب الساطع: لمحمد الحسن يعقوبي، حققه: أبو محمد بن محمد الحسن، الأولى ١٤١٨هـ، لم يشر للطابع.
- ـ سلم الوصول لشرح نهاية السؤل: لمحمد نجيب المطيعي، مطبوع مع نهاية السؤل، عالم الكتب.
- ـ السنن: لأحمد بن شعيب النسائي، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- ـ السنن: لسليمان أبي داود السجستاني، تحقيق: عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، دار ابن حزم، بيروت.
- ـ السنن: لعلي الدارقطني، ومعه التعليق المغني لأبي الطيب العظيم آبادي، حققه وضبط نصه: شعيب الأرناؤوط وآخرون، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ـ السنن: لمحمد بن يزيد ابن ماجه، علق عليه ورقمه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- ـ السنن الكبرى: لأحمد بن الحسين البيهقي، دار المعرفة، بيروت.
- ـ سير أعلام النبلاء: لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: مجموعة بإشراف شعيب الأرناؤوط، الطبعة السابعة ١٤١٠هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط:

الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

- شرح الإمام بأحاديث الأحكام: لمحمد بن علي ابن دقيق العيد، حققه وعلق عليه وخرج

أحاديثه: محمد خلوف العبد الله، ط: الثانية ١٤٣٠هـ، دار النوادر، لبنان.

- شرح التسهيل: لمحمد بن عبد الله بن مالك، تحقيق: د. عبد الرحمن السيد ومحمد بدوي

المختون، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: لمسعود بن عمر التفتازاني، تحقيق: زكريا

عميرات، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: لأحمد بن إدريس القرافي، باعتناء مكتب

البحوث والدراسات بدار الفكر، ١٤٢٤هـ، دار الفكر، بيروت.

- شرح الزركشي على متن الخرقى: لمحمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي، دراسة وتحقيق عبد الملك

بن دهيش، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ، توزيع مكتبة الأسدي، مكة.

- شرح الرضي لكافية ابن الحاجب: لمحمد بن الحسن الإستراباذي الرضي، تحقيق ودراسة: د. حسن

الحفظي ود. يحيى بشير مصطفى، طبع القسم الأول عام ١٤١٢هـ، والثاني عام ١٤١٧هـ، منشورات

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

- شرح على مختصر ابن الحاجب الأصلي: لبهرام بن عبد الله الدميري، دراسة وتحقيق: محمود بن عبد

الله العتيبي، رسالة جامعية بجامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

- شرح غاية السؤل: ليوسف بن أحمد بن عبد الهادي، دراسة وتحقيق: أحمد العنزي، الطبعة الأولى

١٤٢١هـ، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

- شرح الكافية الشافية: لمحمد بن عبد الله بن مالك، تحقيق: د. عبد المنعم أحمد هريدي، الأولى

١٤٠٢هـ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.

- شرح الكوكب المنير: لمحمد بن أحمد بن النجار الفتوحى، تحقيق: د. محمد الزحيلي، و: د. نزيه حماد، طبع عام ١٤١٣هـ، مكتبة العبيكان.

- شرح مختصر الروضة: لسليمان الطوفى، تحقيق: د / عبد الله التركى، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- شرح مختصر المنتهى الأصولي: لعبد الرحمن بن أحمد العبد الإيجي، تحقيق: محمد حسن، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

- الشرح الممتع على زاد المستقنع: لمحمد بن صالح العثيمين، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ، دار ابن الجوزي.

- شرح المنار: لعبد اللطيف بن عبد العزيز بن الملك، طبع عام ١٣١٥هـ بمطبعة عثمانية (در سعادت).

- شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول: لمحمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، حققه وعلق عليه: د. عبد الكريم النملة، ط: الأولى ١٤٢٠هـ، مكتبة الرشد.

- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية): لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عطار، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ، دار العلم للملايين، بيروت.

- صحيح البخاري (الجامع الصحيح): لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ومراجعة: قصي الخطيب، الأولى ١٤٠٠هـ، المطبعة السلفية، مصر.

- صحيح مسلم (الجامع الصحيح): لمسلم بن الحجاج القشيري، بعناية: نظر الفريابي، الأولى ١٤٢٧هـ، دار طيبة، الرياض.

- الضروري في أصول الفقه: لمحمد بن أحمد بن رشد الحفيد، تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

- طرح التثريب في شرح التثريب: لعبد الرحيم بن الحسين العراقي، وابنه أبي زرعة أحمد، أم القرى، القاهرة.

العدة في أصول الفقه: لأبي يعلى محمد البغدادي، حققه: د. أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ، ولم ينشر للناس.

العقد المنظوم في الخصوص والعموم: لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: د. أحمد الختم عبد الله، الأولى ١٤٢٠هـ، المكتبة المكية، دار الكتي.

غاية الوصول شرح لب الأصول: لذكريا الأنصاري الشافعي، طبع عام ١٣٦٠هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: لأبي زرعة أحمد العراقي، تحقيق محمد تامر حجازي، الأولى ١٤٢٥هـ، دار الكتب العلمية.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، حقق بعضه: الشيخ عبد العزيز ابن باز، ترقيم أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية.

فتح الباري شرح صحيح البخاري: لعبد الرحمن بن رجب، تحقيق: مجموعة من الباحثين، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، نشر مكتبة الغرباء الأثرية بالمدينة النبوية.

فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار: لإبراهيم ابن نجيم، الأولى عام ١٣٥٥هـ، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

فتح الودود على مراقبي السعود: لمحمد يحيى الولاتي، ط: الأولى عام ١٣٢٧هـ، المطبعة المولوية بفاس.

الفروق: لأحمد بن إدريس القرافي، حققه: عمر القيام، الأولى ١٤٢٤هـ، مؤسسة الرسالة ناشرون.

فصول البدائع في أصول الشرائع: لمحمد بن حمزة الفناري، تحقيق محمد حسن، الأولى ١٤٢٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

الفوائد السنية شرح الألفية في أصول الفقه: لمحمد بن عبد الدايم البرماوي، جزء منه، تحقيق ودراسة: حسن بن محمد المرزوقي، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه: لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري اللكنوي، مصورة عن طبعة المطبعة الأميرية ببولاق عام ١٣٢٥هـ، بيروت.
- قواطع الأدلة في الأصول: لمنصور السمعاني، تحقيق: محمد حسن الشافعي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- قواعد الأصول ومعاهد الفصول مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل: لعبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي، تعليق وتحقيق: د. علي بن عباس الحكمي، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، منشورات مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.
- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية: لعلي بن اللحام البعلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، طبع عام ١٣٧٥هـ، مطبعة السنة المحمدية، مصر.
- الكاشف عن المحصول في علم الأصول: لمحمد بن محمود الأصفهاني، تحقيق وتعليق ودراسة: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الكتاب: لعمر بن عثمان سيبويه، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الثالثة ١٤٨٠هـ، مكتبة الخانجي بالقاهرة.
- كشاف اصطلاحات الفنون: لمحمد التهانوي، وضع حواشيه: أحمد حسن بسج، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: لعبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي، وضع حواشيه: عبد الله محمود، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الكليات (معجم في المصطلحات الفروق اللغوية): لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي، قابله على نسخة خطية، وأعدّه للطبع، ووضع فهرسه: د. عدنان درويش، ومحمد المصري، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

— الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية: لجمال الدين الأسنوي، تحقيق: د. محمد حسن عواد، الأولى ٢٠٠٥هـ، دار عمار، عمان.

١٤١٦هـ، دار الكلم الطيب، ودار ابن كثير، بيروت.

المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد ابن مفلح، حققه: محمد حسن الشافعي، الأولى ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

و/د. عبد الفتاح شلبي، ود. عبد الحليم النجار، ط: الثانية ١٤١٥هـ، وزارة الأوقاف بمصر.

المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لعلّي بن محمد بن اللحام، حققه: د. محمد مظهر بقا، الثانية ١٤٢٢هـ، مركز أحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.

١. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لعبد القادر بن أحمد بن بدران، صححه وقدم له وعلق عليه :

د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ. مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢. مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر: لمحمد الأمين الشنقيطي، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ. دار عالم الكتب،

من مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجهة.

٣. مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لعبيد الله المباركفوري، نشر إدارة البحوث السلفية والدعوة

والإفتاء بالجامعة السلفية، بنارس الهند.

٤. المساعد على تسهيل الفوائد: لبهاء الدين ابن عقيل، تحقيق: د.محمد كامل بركات، الأولى ١٤٠٠هـ.

معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.

٥. المستدرک على الصحيحين: لمحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دائرة المعارف، حيدر آباد

الداكن، نشر مكتبة ومطابع النصر الحديثة.

٦. المستصفى من علم الأصول: لمحمد بن محمد الغزالي، طبع عام ١٣٢٥هـ. المطبعة الأميرية ببولاق، مصر.

٧. مسلم الثبوت في أصول الفقه: لمحب الدين بن عبد الشكور، مطبوع مع شرحه فواتح الرحموت.

٨. المسند: لأحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق مجموعة بإشراف: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.

٩. المسند: لأحمد بن محمد بن حنبل ، شرحه وصنع فهرسه: أحمد محمد شاكر، طك الأولى ١٤١٦هـ. دار

الحديث، مصر.

١٠. المسودة في أصول الفقه: لآل تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام وأبوه وجده، جمع أحمد بن

محمد الحنبلي الحراني ، حققه وضبط نصه وعلق عليه: د.أحمد الذروي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ. دار

الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض.

١١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: لأحمد بن محمد الفيومي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ. دار

الكتب العلمية، بيروت.

١٢. معالم السنن: لمحمد بن سليمان الخطابي، مطبوع مع السنن لأبي داود.

المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي، اعتنى بتهديده وتحقيقه محمد حميد الله بتعاون: محمد بكر، وحسن حنفي، طبع عام ١٣٨٤هـ، طبع المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق.

المعجم الكبير: لسليمان بن أحمد الطبراني، حققه وخرج أحاديثه: حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية.

المعجم الوسيط: لإبراهيم أنيس مع عبد الحليم منتصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف الله أحمد، الطبعة الرابعة ١٤٢٥هـ، مكتبة الشروق الدولية.

معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول: لمحمد بن يوسف الجزري الشافعي، حققه وقدم له: د/ شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، مطبعة الحسين الإسلامية، القاهرة.

المغني: لعبد الله ابن قدامة، تحقيق: د/ عبد الله التركي، و: د/ عبد الفتاح الحلو، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، دار هجر، القاهرة، وأخرى مع الشرح الكبير، دار الكتاب العربي.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمد بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق: محمد خليل عيتاني، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، دار المعرفة، بيروت.

المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: لأحمد أبي العباس القرطبي، حققه وعلق عليه وقدم له: ديب مستو، يوسف بدوي، أحمد السيد، محمد بزال، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت.

مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، طبع عام ١٣٩٩هـ، دار الفكر.

مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول على قاعدة مذهب إمام الأئمة رباني الأمة الإمام الرباني والصديق الثاني أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ليوسف بن حسن بن عبد الهادي، دراسة وتحقيق عبد الله بن سالم البطاطي، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

المنار في أصول الفقه: لعبد الله بن أحمد النسفي، مع شرح ابن ملك.

- منتهى السؤل في علم الأصول: لعلي الآمدي، تحقيق أحمد فريد المزيدي، الأولى ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية.

- المقدمة في الأصول: لعلي بن عمر بن القصار، قرأها وعلق عليها: محمد بن الحسين السليمان، الطبعة الأولى ١٩٩٦م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل: لعثمان بن عمرو ابن الحاجب، الطبعة الأولى ١٣٢٦هـ، مطبعة السعادة، مصر.

- المنحول من تعليقات الأصول: لمحمد بن محمد الغزالي، حققه وخرج نصه وعلق عليه: محمد حسن هيتو، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ، دار الفكر، بيروت.

- منهاج العقول شرح منهاج الوصول: لمحمد بن الحسن البدخشي، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، مصر.

- منهاج الوصول إلى علم الأصول: لعبد الله بن عمر البيضاوي، اعتنى به وعلق عليه: مصطفى شيخ مصطفى، الأولى، مؤسسة الرسالة ناشرون.

- منهج التحقيق والتوضيح لحل غوامض التنقيح: لمحمد جعيط، طبعة أولى ١٣٤٠هـ، مطبعة النهضة نهج الجزيرة، تونس.

- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لمحمد بن محمد الخطاب الرعيني، ضبطه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، الأولى ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه: لمحمد بن أحمد السمرقندي، دراسة وتحقيق وتعليق:

د/عبد الملك بن عبد الرحمن السعدي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالعراق، لجنة إحياء التراث الإسلامي.

- نشر الورود على مراقبي السعود: للمحمد الأمين الشنقيطي، تحقيق وإكمال: د/محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة.
- نشر البنود على مراقبي السعود: لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- نصب الراية لأحاديث الهداية: لعبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: إدارة المجلس العلمي بالهند، دار الحديث.
- نفائس الأصول في شرح المحصول: لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة، الرياض.
- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: لعبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، عالم الكتب.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لمحمد بن أحمد الرملي، طبعة مصورة عام ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية.
- نهاية الوصول إلى علم الأصول: لأحمد بن علي بن الساعاتي الحنفي، دراسة وتحقيق: د/سعيد بن غريير السلمي، طبع عام ١٤١٨هـ، مطابع جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة.
- نهاية الوصول في دراية الأصول: لمحمد بن عبد الرحيم صفي الدين الهندي، تحقيق: د/صالح اليوسف، ود/سعد السويح، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، المكتبة التجارية، مكة.
- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار: لمحمد بن علي الشوكاني، حققه: محمد صبحي بن حسن حلاق، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ، دار ابن الجوزي.
- هداية العقول إلى غاية السؤل في علم الأصول: للحسين بن المنصور بالله القاسم بن محمد اليمني، الأولى، ١٤٠١هـ، المكتبة الإسلامية.

– همع الهوامع في شرح جمع الجوامع: لجلال الدين السيوطي، تحقيق: د. عبد العال سالم مكرم، وشاركه في الجزء الأول عبد السلام هارون، طبع عام ١٤١٣هـ، مؤسسة الرسالة ودار البحوث العلمية بالكويت.

– الواضح في أصول الفقه: لعلي بن عقال بن محمد الحنبلي، بتحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

– الوصول إلى الأصول: لأحمد بن علي بن برهان، تحقيق: د. عبد الحميد علي أبو زنيد، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، مكتبة المعارف، الرياض.

– وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأحمد بن محمد بن خلكان، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

* * *



- Al-Sā'ātī, A. (1418AH). Nihāyat al-wuSūl ila ilm al-uSūl. S. Al-Sulamī (Ed.). Makkah: Umm Al-Qura University.
- Al-Hindī, M. (1416AH). Nihāyat al-wuSūl fī dirāyat al-uSūl. S. Al-Yūsuf & S. Al-SuwayH (Ed.). Makkah: Al-Maktabah Al-Tijariyyah.
- Al-Shawkānī, M. (1427AH). Nayl al-awTār min asrār muntaqa al-akhbār. M. Hallāq (Ed.). Dār Ibn Al-Jawzī.
- Al-Yamanī, H. (1401AH). Hidāyat al-uqūl ila ghāyat al-su'l fī ilm al-uSūl. Al-Maktabah Al-Islāmiyyah.
- Al-SuyūTī, J. (1413AH). Ham' al-hawāmi' fī sharH jami' al-jawāmi'. A. Mukram & A. Hārūn (Eds.). Kuwait: Mu'assasat Al-Risālah.
- Al-Hanbalī, A. (1420AH). Al-WāDHiH fī uSūl al-fiqh. A. Al-Turkī (Ed.). Beirut: Mu'assasat Al-Risālah.
- Burhān, A. (1403AH). Al-WūSūl ila al-uSūl. A. Abu Zunayd (Ed.). Riyadh: Maktabat Al-Ma'ārif.
- Khalkān, A. (n.d.). Wafīyyat al-a'yan wa anbā' abnā' al-zamān. I. Abbās (Ed.). Beirut: Dār Sādir.

* * *

- Al-BayDHāwī, A. (n.d.). Minhāj al-wūSūl ila ilm al-uSūl. M. MuSTafa (Ed.). Mu'assasat Al-Risālah.
- Ju'aiT, M. (1340AH). Manhaj al-taHqīq wa al-tawDHīH li Hal ghawāmiDH al-tanqīH. Tunisia: MaTba'at Al-NahDHah Nahj Al-Jazīrah.
- Al-Ru'aynī, M. (1416AH).Mawāhib al-jalīl li sharH mukhtaSar khalīl. Z. Umayrāt (Ed.). Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Samarqandī, M. (1407AH).Mīzān al-uSūl fī natā'ij al-uqūl fī uSūl al-fiqh. A. Al-Sa'dī (Ed.). Irāq: Ministry of Awqāf and Islamic Affairs.
- Al-ShanqīTī, M. (1415AH).Nathr al-wūrūd ala marāqī al-sa'ūd. M. Al-ShanqīTī (Ed.). Jeddah: Dār Al-Manārah.
- Al-ShanqīTī, A. (1409AH).Nashr al-bunūd ala marāqī al-sa'ūd. Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Zayla'ī, A. (n.d.).NaSb al-rāyah li aHādīth al-hidāyah. Scientific Council in India (Ed.). Dār Al-Hadīth.
- Al-Qarāfī, A. (1416AH).Nafā'is al-uSūl fī sharH al-maHSūl. A. Abdulmawjūd & A. Mu'awwaDH (Eds.). Makkah: Maktabat Nizār MuSTafa Al-Bāz.
- Al-Asnawī. A. (n.d.). Nihāyat al-su'l sharH minhāj al-wuSūl. Alam Al-Kutub.
- Al-Ramlī, M. (1414AH). Nihāyat al-muHtāj ila sharH al-minhāj. Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah.



- Al-Sharbīnī, M. (1418AH). Mughnī al-muHtāj ila ma‘rifat ma‘ānī alfāzh al-minhāj. M. ITānī (Ed.). Beirut: Dār Al-Ma‘rifah.
- Al-QurTubī, A. (1417AH). Al-Mufhim lima ashkal min talkhīs kitāb Muslim. D. Mistū, Y. Badawī, A. Al-Sayyid & M. Bazzāl (Eds.). Beirut: Dār Ibn Kathīr.
- Fāris, A. (1399AH). Maqayyīs al-lughah. A. Harūn (Ed.) Dār Al-Fikr.
- Abdulhādī, Y. (1428AH). Maqbūl al-manqūl min ilmay al-jadal wa al-uSūl ala qā‘idat Madh-hab imām al-a‘immah rabānī al-ummah al-imām al-rabānī wa al-Siddīq al-thānī AHmad Ibn MuHammad Ibn Hanbal Al-Shaybānī. A. Al-BaTāTī (Ed.). Beirut: Dār Al-Basha‘ir Al-Islāmiyyah.
- Al-Nasfī, A. (n.d.). Al-Manār fī uSūl al-fīqh. (n.p.).
- Al-Amidī, A. (1424AH). Muntaha al-su‘l fī ilm al-uSūl. A. Al-Mazīdī (Ed.). Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-QaSSār, A. (1996). Al-Muqaddimah fī al-uSūl. M. Al-Sulaymānī (Ed.). Beirut: Dār Al-Gharb Al-Islāmī.
- Al-Hājib, U. (1326AH). Muntaha al-wuSūl wa al-amal fī ilmay al-uSūl wa al-jadal. Egypt: MaTba‘at Al-Sa‘ādah.
- Al-Ghazālī, M. (1419AH). Al-Mankhūl min ta‘līqāt al-uSūl (3rd ed.). M. Hītū (Ed.). Beirut: Dār Al-Fikr.
- Al-Badkhashī, M. (n.d.). Minhāj al-uqūl sharH minhāj al-wūSūl. Egypt: MaTba‘at MuHammad Ali SubaiH wa Awladuh.

- Abdulshakūr, M. (n.d.). Musallam al-thubūt fī uSūl al-fiqh. (n.p.).
- Ibn Hanbal, A. (n.d.). Al-Musnad. Sh. Al-Arna'ūt (Ed.). Mu'assasat Al-Risālah.
- Ibn Hanbal, A. (1416AH). Al-Musnad. A. Shākir (Ed.). Egypt: Dār Al-Hadīth.
- Al Taymiyyah. (1422AH). Al-Muswadah fī uSūl al-fiqh. A. Al-Harrānī & A. Al-Dharawī (Eds.). Riyadh: Dār Al-FaDHīlah.
- Al-Fayyūmī, A. (1414AH). Al-MiSbāH al-munīr fī gharīb al-sharH al-kabīr li Al-Rafī'ī. Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-KhaTTābī, H. (n.d.). Ma'ālim al-sunan. (n.p.).
- Al-Mu'tazilī, M. (1384AH). Al-Mu'tamad fī uSūl al-fiqh. M. Humīd-Allah, M. Bakr & H. Hanafī (Eds.). Damascus: French Scientific Institute for Arabic Studies.
- Al-Tabarānī, S. (n.d.). Al-Mu'jam al-kabīr (2nd ed.). H. Al-Salafī (Ed.). (n.p.).
- Anīs, I., MuntaSir, A., Al-SawāliHī, A., & Ahmad, M. (1425AH). Al-Mu'jam al-wasīT (4th ed.). Maktabat Al-Shurūq Al-Dawliyyah.
- Al-Shāfi'ī, M. (1413AH). Mi'rāj al-minhāj sharH minhāj al-wuSūl ila ilm al-uSūl. Sh. Ismail (Ed.). Cairo: MaTba'at Al-Hussain Al-Islamiyyah.
- Ibn Qudāmah, A. (1408AH). Al-Mughnī. A. Al-Turkī & A. Al-Hullū (Eds.). Cairo: Dār Hajr.



- Jinnī, U. (1415AH). Al-MuHtasib fī tabyīn wujūh shawādh al-qirā'āt wa al-iDHāH anhā (2nd ed.). A. NāSif, A. Shalabī & A. Al-Najjār. Egypt: Ministry of Awqāf.
- Al-Rāzī, M. (1412AH). Al-MaHSūl fī ilm uSūl al-fiqh (2nd ed.). T. Al-Alwānī (Ed.). Beirut: Mu'assasat Al-Risālah.
- Al-LaHHām, A. (1422AH). Al-MukhtaSar fī uSūl al-fiqh ala madh-hab Al-Imām AHmad Ibn Hanbal (2nd ed.). M. Baqqā (Ed.). Umm Al-Qura University: Markaz IHyā' Al-Turath Al-Islāmī.
- Al-Kurdī, U. (1417AH). MukhtaSar muntaha al-su'l wa al-amal fī ilmay al-uSūl wa al-jadal. N. Hamādū (Ed.). Beirut: Ibn Hazm.
- Badrān. A. (1405AH). Al-Madkhal ila madh-hab Al-Imam AHmad Ibn Hanbal (3rd ed.). A. Al-Turkī (Ed.). Beirut: Mu'assasat Al-Risālah.
- Al-ShanqīTī, M. (1426AH). Mudhakirat uSūl al-fiqh ala rawDHat al-nāzhir. Jeddah: Dār Alam Al-Kutub.
- Al-Mubārakfūrī, A. (n.d.). Mir'āt al-mafātīH sharH mishkāt al-maSābīH. India: Al-Salafīyyah University.
- Ibn Aqīl, B. (1400AH). Al-Musā'id ala tashīl al-fawā'id. M. Barakāt (Ed.). Umm Al-Qura University.
- Al-Naysābūrī, M. (n.d.). Al-Mustadrik ala al-SaHīHayn. Hyderabad: Dā'irat Al-Ma'arif.
- Al-Ghazālī, M. (1325AH). Al-MustaSfa min ilm al-uSūl. Egypt: Al-MaTba'ah Al-Amīriyyah.

- Al-Tahāniwī, M. (1418AH).Kashāf iSTilaHāt al-funūn. A. Basaj (Ed.).
Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Hanafī, A. (1418AH).Kashf al-asrār ‘an uSūl fakhr al-Islām Al-Bazdawī.
A. MaHmūd (Ed.). Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Kafawī, A. (1419AH).Al-Kulliyāt: Mu‘jam fī al-muSTalaHāt al-furūq al-
lughawiyyah (2nd ed.). A. Darwīsh & M. Al-MaSrī (Eds.). Beirut:
Mu’assasat Al-Risālah.
- Al-Isnawī, J. (1405AH).Al-Kawkab al-durrī fima yatakharraj ala al-uSūl al-
naHawiyyah min al-furū‘ al-fiqhiyyah. M. Awwād (Ed.). Amman: Dār
Ammar.
- Al-SuyūTī, A. (n.d.).Al-Kawkab al-SāTi‘ nuzhum jam‘ al-jawāmi‘. (n.p).
- Ibn Manzhūr, M. (n.d.). Lisān al-Arab. A Group of Scholars (Eds.). Cairo:
Dār Al-Ma‘arif.
- Al-Shirāzī, I. (1416AH).Al-Lam‘ fī uSūl al-fiqh. M. Mistū& Y. Badawī
(Eds.). Beirut: Dār Al-Kalim Al-Tayyi & Dār Ibn Kathīr.
- Al-Hallī, H. (1406AH).Mabādi’ al-wuSūl ila ilm al-uSūl (2nd ed.). A. Al-
Baqqāl (Ed.). Beirut: Dār Al-ADHwā’.
- Ibn MufliH, I. (1418AH). Al-Mubdi‘ fī sharH al-muqni‘. M. Al-Shāfi‘ī
(Ed.). Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Haythamī, A. (n.d.).Majma‘ al-zawā’id wa manba‘ al-fawā’id. Beirut:
Dār Al-Kitāb Al-Arabī.



- Al-Qarāfī, A. (1424AH).Al-Furūq. U. Al-Qayyām (Ed.). Mu'assasat Al-Risālah.
- Al-Fanārī, M. (1427AH).FuSūl al-badā'i' fī uSūl al-sharā'i'. M. Hasan (Ed.). Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Barmāwī, M. (n.d.).Al-Fawa'id al-sunniyyah sharH al-alfiyyah fī uSūl al-fiqh (Doctoral Dissertation). H. Al-Marzūqī (Ed.). Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University.
- Al-Laknawī, A. (1325AH).FawātiH al-raHamūt bi sharH musallam al-thubūt fī uSūl al-fiqh. Bulāq: Al-MaTba'ah Al-Amīriyyah.
- Al-Sam'anī, M. (1418AH).Qawāti' al-adillah fī al-uSūl. M. Al-Shafi'ī (Ed.). Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Baghdādī, A. (1409AH).Qawā'id al-uSūl wa ma'aqid al-fuSūl mukhtaSar taHqiq al-amal fī ilmay al-uSūl wa al-jadal. A. Al-Hakamī (Ed.). Umm Al-Qura University: Markaz IHyā' Al-Turāth Al-Islāmī.
- Al-Ba'li, A. (1375AH).Al-Qawā'id wa al-fawa'id al-uSūliyyah wa ma yata'allaq biha min al-aHkām al-far'iyyah. M. Al-Fiqqī (Ed.). Egypt: MaTba'at Al-Sunnah Al-MuHammadiyyah.
- Al-ASfahānī, M. (1419AH).Al-Kāshif 'an al-maHSūl fī ilm al-uSūl. A. Abdulmawjūd & A. Mu'awaDH (Eds.). Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Sībawayh, A. (1480AH).Al-Kitāb (3rd ed.). A. Hārūn (Ed.). Cairo: Maktabat Al-Khānijī.

- Al-Hafīd, M. (1994). Al-DHarūrī fī uSūl al-fiqh. J. Al-Alawī (Ed.). Beirut: Dār Al-Gharb Al-Islāmī.
- Al-Irāqī, A., & Ahmad, A. (n.d.). TarH al-tathrīb fī sharH al-taqrīb. Cairo: Umm Al-Qura.
- Al-Baghdādī, M. (1410AH). Al-Uddah fī uSūl al-fiqh (2nd ed.). A. Al-Mubārakī (Ed.). (n.p.).
- Al-Qarāfī, A. (1420AH). Al-Iqd al-manzhūm fī al-khuSūs wa al-umūm. A. Abdullah (Ed.). Dār Al-Kutbī.
- Al-Shāfi‘ī, Z. (1360AH). Ghāyat al-wuSūl sharH lub al-uSūl. Egypt: MaTba‘at Al-Bābī Al-Halabī wa Awlāduh.
- Al-Irāqī, A. (1425AH). Al-Ghayth al-hāmi‘ sharH jam‘ al-jawāmi‘. M. Hijāzī (Ed.). Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Asqalānī, A. (n.d.). FatH Al-Bārī bi sharH SaHīH Al-Bukhārī. A. Ibn Bāz, M. Abdulbāqī & M. Al-KhaTīb (Eds.). Al-Maktabah Al-Salafiyyah.
- Ibn Rajab, A. (1417AH). FatH Al-Bārī sharH SaHīH Al-Bukhārī. Madinah: Maktabat Al-Ghurabā’ Al-Athariyyah.
- Ibn Najīm, I. (1355AH). FatH Al-Ghaffār bi sharH al-manār al-ma‘rūf bi mishkat al-anwār fī uSūl al-manār. Egypt: MaTba‘at Al-Bābī Al-Halabī wa Awlāduh.
- Al-Walāfī, M. (1327AH). FatH Al-Wadūd ala marāqī al-sa‘ūd. Fes: Al-MaTba‘ah Al-Mawlawiyyah.



- Al-Dumayrī, B. (n.d.). SharH ala mukhtaSar Ibn Al-Hājb al-aSlī. M. Al-Otaybī (Ed.). University of Umm Al-Qura.
- Abdulhādī, Y. (1421AH). SharH Ghāyat al-su'l. A. Al-Onizī (Ed.). Beirut: Dār Al-Bashā'ir Al-Islāmiyyah.
- Ibn Malik, M. (1402AH). SharH al-kāfiyah al-shafiyyah. A. Harīdī (Ed.). University of Umm Al-Qura.
- Al-FutūHī, M. (1413AH). SharH al-kawkab al-munīr. M. Al-ZuHailī & N. Hammād (Eds.). Maktabat Al-Obeikan.
- Al-Tufī, S. (1407AH). SharH mukhtaSar al-rawDHah. A. Al-Turkī (Ed.). Beirut: Mu'assasat Al-Risālah.
- Al-Eījī, A. (1424AH). SharH mukhtaSar al-muntaha al-uSūlī. M. Hasan (Ed.). Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Uthaymīn, M. (1426AH). Al-SharH al-mumti' ala zād al-mustaqni'. Dār Ibn Al-Jawzī.
- Al-Malik, A. (1315AH). SharH al-manār. Durr Sa'ādat.
- Al-ASfahānī. M. (1420AH). SharH al-minhāj li al-bayDHāwī fī ilm al-uSūl. A. Al-Namlah (Ed.). Maktabat Al-Rushd.
- Al-Jawharī, I. (1404AH). Al-SiHāH: Tāj al-lughah wa SiHāH al-Arabiyyah (3rd ed.). Beirut: Dār Al-Ilm li Al-Malayīn.
- Al-Bukhārī, M. (1400AH). SaHīH Al-Bukhārī. M. Al-KhaTīb & M. Abdulbāqī (Eds.). Egypt: Al-MaTba'ah Al-Salafiyyah.
- Al-Qushayrī, M. (1427AH). SaHīH Muslim. Riyadh: Dār Taybah.

- Al-DārquTnī, A. (1424AH). Al-Sunan. Sh. Al-Arna'ūT, et al. (Ed.). Beirut: Mu'assasat Al-Risālah.
- Ibn Mājah, M. (n.d.). Al-Sunan. M. Abdulbaqi (Ed.). Dār IHya' Al-Kutub Al-Arabiyyah.
- Al-Bayhaqī, A. (n.d.). Al-Sunan al-kubra. Beirut: Dār Al-Ma'rifah.
- Al-Dhahabī, M. (1410AH). Syar a'lam al-nubala' (7th ed.). Sh. Al-Arna'ūT (Ed.). Beirut: Mu'assasat Al-Risālah.
- Al-Shawkānī, M. (n.d.). Al-Sayl al-jarrār al-mutadafiq ala Hada'iq al-azhar. M. Zayid. (Ed.). Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Eīd, M. (1430AH). SharH al-ilmām bi aHādīth al-aHkām (2nd ed.). M. Al-Abdullah (Ed.). Lebanon: Dār Al-Nawādir.
- Ibn Mālik, M. (1410AH). SharH al-tashīl. A. Al-Sayyid & M. Badawī (Eds.). Dār Hajr.
- Al-Taftāzānī, M. (1416AH). SharH al-talwīH ala al-tawDHīh li matn al-tanqīH fī uSūl al-fiqh. Z. Umayrāt (Ed.). Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Qarāfī, A. (1424AH). SharH tanqīH al-fuSūl fī ikhtiSār al-maHSūl fī al-uSūl. Beirut: Dār Al-Fikr.
- Al-Zarkashī, M. (1430AH). SharH Al-Zarkashī ala matn Al-Kharqi (3rd ed.). A. Duhaysh. Makkah: Maktabat Al-Asdī.
- Al-RaDHī, M. (1412AH). SharH Al-RaDHī li kāfiyat Ibn Al-Hājib. H. Al-Hafzhī & Y. MuSTafa. Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University.

- Al-Qunūjī, M. (1413AH). Al-RawDHah al-nadiyyah sharH al-durar al-bahiyyah (2nd ed.). M. Hallāq (Ed.). Britain: Dār Al-Arqam & Riyadh: Maktabat Al-Kawthar.
- Abdulhādī, Y. (1431AH). Zabad al-‘ulum wa SaHib al-manTūq wa al-mafhūm. A. Al-Mojan. (Ed.). Jeddah: Markaz Al-Kon.
- Al-San‘ānī, M. (1421AH). Subul al-salām al-mūSilah ila bulūgh al-maram (2nd ed.). M. Hallāq (Ed.). Dammam: Dār Ibn Al-Jawzī.
- Al-Jārbirdī, A. (1418AH). Al-Sirāj al-wahhāj fī sharH al-minhāj (2nd ed.). A. Ozaiqān (Ed.). Riyadh: Dār Al-Mi‘rāj Al-Dawliyyah.
- Al-Sudais, A. (1416AH). Sulālat al-fawa’id al-uSūliyyah wa al-shawāhid wa al-taTbīqāt al-Quraniyyah wa al-Hadīthiyyah li al-masa’il al-uSūliyyah fī aDHwa’ al-bayān. Al-Thuqbah: Dār Al-Hijrah.
- Al-Albānī, M. (n.d.). Silsilat al-aHādīth al-SaHīHah wa shay’ min fiqhiha wa fawa’idiha (4th ed.). Beirut: Al-Maktab Al-Islāmī.
- Al-Ya‘qūbī, M. (1418AH). Sullam al-maTali‘ li dark al-kawkab al-SaTi‘. A. Al-Hasan. (Ed.). (n.p).
- Al-MuTī‘ī, M. (n.d.). Sullam al-wuSūl li sharH nihāyat al-su’l. Alam Al-Kutub.
- Al-Nisā’ī, A. (1409AH). Al-Sunan (3rd ed.). A. Abu Ghuddh (Ed.). Beirut: Dār Al-Basha’ir Al-Islāmiyyah.
- Al-Sajistānī, S. (1418AH). Al-Sunan. I. Al-Da‘‘as & A. Al-Sayyid (Eds.). Beirut: Dār Ibn Hazm.

- Al-Abbādī, I., & Al-Sharwānī, A. (n.d.). Hashiyata Ibn Qāsim Al-Abbādī wa Al-Sharwānī ala tuHfat al-muHtāj bi sharH al-minhāj. A group of Scholars (Ed.). Egypt: Al-Maktabah Al-Tijāriyyah Al-Kubra.
- Al-Māwridī, A. (1414AH). Al-Hāwī al-kabīr sharH mukhtaSar al-maznī. A. Mu'awaDH & A. Abdulmawjud (Eds.). Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Nawawī, Y. (n.d.). KhulāSat al-aHkām fī Muhimmāt al-sunan wa qawā'id al-Islām. H. Al-Jamal. (Ed.). Mu'assasat Al-Risālah.
- Hajar, A. (n.d.). Al-Dirāyah fī takhrīj aHadīth al-hidāyah. A. Al-Yamānī. (Ed.). Beirut: Dār Al-Ma'rifah.
- Al-Sidīqī, M. (n.d.). Dalīl al-falīHīn li Turuq riyadh al-SālīHīn. Beirut: Dār Al-Kitāb Al-Arabī.
- Al-Qarāfī, A. (1994). Al-Dhakhīrah. A Group of Scholars (Ed.). Beirut: Dār Al-Gharb Al-Islāmī.
- Al-Bābartī, M. (1426AH). Al-Rudūd wa al-nuqūd sharH mukhtaSar Ibn Al-Hajib. DH. Al-Umarī & T. Al-Dosarī (Eds.). Maktabat Al-Rushd.
- Al-Subkī, A. (1419AH). Raf' al-Hājib 'an mukhtaSar Ibn Al-Hājib. A. Mu'awwaDH & A. Al-Mawjūd. (Eds.). Beirut: Alam Al-Kutub.
- Al-Shūshāwī, H. (1425AH). Raf' al-niqāb 'an tanqīH al-shihāb. A. Al-SarrāH & A. Al-Jabrīn (Eds.). Maktabat Al-Rushd.
- Ibn Qudāmah, A. (n.d.). RawDHat al-nāzhir wa Janat al-manāzhir fī uSūl al-fiqh. M. Uthmān. (Ed.). Dār Al-ZāHim.

- Al-Az-harī, Kh. (1427AH).Al-Thimār al-yawāni‘ ala jam‘ al-jawāmi‘. M. Al-Ya‘qūbī. (Ed.). Morocco: The Ministry of Awqaf and Islamic Affairs.
- Al-Tirmidhī, M. (1398AH).Al-Jami‘ al-SaHīH: Sunan Al-Tirmidhī (2nd ed.). A. Shākir, M. Abdulbāqī & I. ATwah. (Eds.). Egypt: Maktabat MusTafa Al-Bābī wa Awlāduh.
- Al-QurTubī, M. (1373AH). Al-Jami‘ li aHkām al-Quran. A. Al-Bardawī (Ed.). Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Subkī, A. (1424AH).Jām‘ al-jawāmi‘ (2nd ed.). A. Khalil. (Ed.). Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Athyūbī, M. (1419AH).Al-Jalīs al-Sālih al-nāfi‘ bi tawDHīH ma‘ānī al-kawkab al-sāti‘. Maktabat Ibn Taymiyyah.
- Al-Bujayramī, S. (n.d.). Hashiyat Al-Bujayramī ala sharH manhaj al-Tullāb al-musamma al-tajrīd li naf‘ al-‘abīd. Turkey: Al-Maktabah Al-Islāmiyyah.
- Al-Taftāzānī, S. (n.d.).Hāshiyat Al-Taftāzānī ala sharH mukhtaSar al-muntaha li al-‘aDHud. (n.p).
- Al-Dusūqī, M. (n.d.). Hashiyat Al-Dusūqī ala al-sharH al-kabīr. Dār IHya’ Al-Kutub Al-Arabiyyah.
- Al-ATTār, H. (n.d.). Hashiyat al-ATTar ala sharH al-maHallī. Egypt: Al-Maktabah Al-Tijāriyyah Al-Kubra.
- Al-Astarābādhi, H. (n.d.).Hal al-‘uqad wa al-‘uqal fī sharH mukhtaSar muntaha alsū’l wa al-amal (Thesis). A. Bārūm. (Ed.). University of Umm Al-Qura.

- Al-Asqalānī, A. (1416AH). TalkhīS al-Habīr fī takhrīj aHādīth al-rāfi‘ī al-kabīr. H. QuTb. (Ed.). Mu’assasat QurTubah.
- Al-Kulūdhanī, M. (1406AH). Al-Tamhīd fī uSūl al-fiqh. A. Ali. (Ed.). Maktabat Al-Khānjī.
- Al-QurTubī, Y. (1402AH). Al-Tamhīd lima fī al-mūwaTTa’ min al-ma‘anī wa al-asānīd (2nd ed.). M. Al-Alawī, M. Al-Bakrī, et al. (Ed.). Morocco: The Ministry of Awqaf and Islamic Affairs.
- Al-Asnawī, A. (1404AH). Al-Tamhīd fī takhrīj al-furu‘ ala al-uSūl (2nd ed.). M. Hītū. (Ed.). Beirut: Mu’assasat Al-Risālah.
- Ibn Al-Qayyem, M. (1388AH). Tahdhīb al-sunan (2nd ed.). A. Uthmān. (Ed.). Madinah: Al-Maktabah Al-Salafīyyah.
- Al-Mālikī, M. (1418AH). Tahdhīb al-furūq wa al-qawa‘id al-suniyyah fī al-asrār al-fiqhiyyah. Kh. Al-Mansūr. (Ed.). Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Mazzī, Y. (1413AH). Tahdhīb al-kamal fī asmā’ al-rijāl. B. Ma‘rūf. (Ed.). Beirut: Mu’assasat Al-Risālah.
- Ibn Ashūr, M. (1341AH). Al-TawDHīH wa al-taS-HīH li Mushkilāt Kitāb al-tanqīH. Tunisia: Al-NahDHah Nahj Al-Jazīrah.
- Al-Bukhārī, M. (n.d). Taysīr al-taHrīr sharH ala Kitab al-taHrīr. Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Kāmlīyyah, K. (1423AH). Taysīr al-wuSūl ila Minhāj al-uSūl min al-manqūl wa al-ma‘qūl. A. Al-Dakhmīsī. (Ed.). Al-Fārūq Al-Hadīthah.



wāridihā: History of Baghdad. B. Ma'rūf (Ed.). Beirut: Dār Al-Gharb Al-Islāmī.

- Al-Mirdāwī, A. (1421AH). Al-TaHbīr sharH al-taHrīr fī uSūl al-fiqh. A. Al-Jibrīn & A. Al-SarrāH (Eds.). Riyadh: Maktabat Al-Rushd.
- Al-Mirdāwī, A. (n.d). Al-TaHrīr fī uSūl al-fiqh. Riyadh: Maktabat Al-Rushd.
- Al-Hammām, M. (n.d.). Al-TaHrīr fī uSūl al-fiqh al-jāmi' bayn iSTilāHay al-Hanafīyyah wa al-shāfi'īyyah. Egypt: MaTba'at Al-Bābī Al-Halabī wa Awlāduh.
- Al-Maqdisī, B. (1432AH). Al-Tadhkirah fī uSūl al-fiqh. N. Suwaid (Ed.). Beirut: Al-MaTba'ah Al-ASriyyah.
- Ibn Al-Mulaqqin. (1415AH). Tadhkirat al-muHtāj ila aHādīth al-minhāj. H. Al-Salafī (Ed.). Beirut: Al-Maktab Al-Islāmī.
- Al-Zarkashī, M.(1424AH). Tashnīf al-masāmi' bi jam' al-jawāmi'. H. Ibn Umar. (Ed.). Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Jarjānī, A.(n.d.). Al-Ta'rīfāt. M. Al-Minshāwī. (Ed.). Egypt: Dār Al-FaDHīlah.
- Al-Bāqlānī, M.(1418AH). Al-Taqrīb wa al-irshād: Al-Saghīr (2nd ed.). A. Abū Zunayd. (Ed.) Mu'assasat Al-Risālah.
- Al-GhimāTī, M.(1410AH). Taqrīb al-wūSūl ila ilm al-uSūl. M. Firkūs. (Ed.). Algeria: Dār Al-Turāth Al-Islāmī.
- Al-Hājj, M. (1403AH). Al-Taqrīr wa al-taHbīr ala al-taHrīr. (2nd ed.). Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

- Al-Kāsānī, A. (n.d.). Badā'i' al-sanā'i' fī tartīb al-sharā'i'. Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Ibn Al-Qayyem, M. (n.d.). Badā'i' al-fawā'id. A. Al-Umrān (Ed.). Dār Alam Al-Fawā'id.
- Al-MaHallī, M. (1426AH). Al-Badr al-Tālī' fī Hal jam' al-jawāmi': SharH al-maHallī. M. Al-Dāghistānī (Ed.). Mu'assasat Al-Risālah.
- Al-Mulaqqin, U. (1425AH). Al-Badr al-munīr fī takhrīj al-aHādīth wa al-āthār al-wāqī'ah fī al-sharH al-kabīr. A. Ayūb (Ed.). Al-Thuqbah: Dār Al-Hijrah.
- Al-Asmandī, M. (1412AH). Badhl al-nazhar fī al-uSūl. M. Abdulbarr (Ed.). Egypt: Maktabat Dār Al-Turāth.
- Al-Juwainī, A. (1412AH). Al-Burhān fī uSūl al-fiqh (3rd ed.). A. Al-Dīb (Ed.). Egypt: Dār Al-Wafā'.
- Al-Zarkashī, M. (1427AH). Al-Burhān fī ulūm al-Quran. A. Al-Dumyātī (Ed.). Egypt: Dār Al-Hadīth.
- Al-ASfahānī, M. (1406AH). Bayān al-mukhtaSar. M. Baqqā (Ed.). Jeddah: Dār Al-Madanī.
- Al-QaTTān, A. (1418AH). Bayān al-wahm wa al-ihām al-wāqī'ayn fī kitāb al-aHkām. A. Sa'id (Ed.). Riyadh: Dār Taybah.
- Al-Baghdādī, A. (1422AH). Tārīkh madīnat al-salām wa akhbār muHaddithihā wa dhikr quTTānihā al-ulamā' min ghayr ahlihā wa

āthār wa sharH dhalik kulluh bi al-iījāz wa al-ikhtiSār. A. Qal'ajī (Ed.).

Beirut & Damascus: Dār Qutaybah/Aleppo & Cairo: Dār Al-Wa'ī.

- Al-Bājī, S. (1416AH). Al-Ishārah fī ma'rifat al-uSūl wa al-wajāzah fī ma'na al-dalīl. M. Farkūs (Ed.). Beirut: Dār Al-Bashā'ir Al-Islāmiyyah.
- Al-Sarkhasī, M. (1414AH). USūl Al-Sarkhasī. A. Al-Afghānī (Ed.). Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Maqdisī, M. (1420AH). USūl al-fiqh. F. Al-SadHān (Ed.). Riyadh: Maktabat Al-Obeikan.
- Al-Shanqītī, M. (1403AH). ADHwā' al-bayān fī iīDHāH al-Qurān bi al-Qurān. KSA: General Presidency for the departments of Scientific Research and Ifta, Al-Da'wah and Guidance.
- Al-Māzirī, M. (2001). IDHāH al-maHSūl min burhān al-uSūl. A. Al-Tālibī (Ed.). Beirut: Dār Al-Gharb Al-Islāmī.
- Najīm, Z. (1418AH). Al-BaHr al-ra'iq sharH kanz al-daqa'iq. Z. Umayrāt (Ed.). Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Bazār, A. (n.d.). Al-BaHr al-zakhār al-ma'rūf bi musnad al-bazzār. M. ZainAllah, et al. (Eds.). Madina: Maktabat Al-Ulūm wa Al-Hikam.
- Al-Zarkashī, M. (1410AH). Al-BaHr al-moHīt fī uSūl al-fiqh. A. Abū Ghuddah (Ed.). Kuwait: The Ministry of Awqaf and Islamic Affairs.
- Al-Rawyanī, A. (1423AH). BaHr al-madh-hab fī furū' madh-hab Al-Imām Al-Shāfi'ī. A. Al-Dimashqī (Ed.). Beirut: Dār IHya' Al-Turāth Al-Arabī.

Arabic References

- Al-Shīrāzī, A. (1433AH). Al-Ibhāj fī sharH al-minhāj. A. Al-Rāshid (Ed.). Dār Al-Sumay‘ī.
- Al-Subkī, A., & Al-Subkī, A. (1424AH). Al-Ibhāj fī sharH al-minhāj. A. Al-Zamzamī & N. Saghīrī (Eds.). Dubai: Dār Al-BuHūth wa Al-Dirāsāt Al-Islāmiyyah wa IHya’ Al-Turāth.
- Al-San‘ānī, M. (1408AH). Ijābat al-sā’el sharH bughyat al-āmil (2nd ed.). H. Al-Siyā‘ī, H. Al-Ahdal (Eds.). Mu’assasat Al-Risālah.
- Ibn Daqqī, T. (1372AH). IHkām al-aHkām sharH umdat al-aHkām. M. Al-Faqqī, A. Shākir (Eds.). MaTba‘at Al-Sunnah Al-MuHammediyyah.
- Al-Bājī, S. (1415AH). IHkām al-fuSūl fī aHkām al-uSūl (2nd ed.). A. Turkī (Ed.). Beirut: Dār Al-Gharb Al-Islāmī.
- Al-Amidī, A. (1424AH). Al-IHkām fī uSūl al-aHkām. A. Afīfī (Ed.). Riyadh: Dār Al-Sumay‘ī.
- Al-Andalusī, A. (1418AH). Irtishāf al-DHarb min lisān al-Arab. R. Uthmān & R. Abdultawwāb (Eds.). Egypt: Maktabat Al-Khānjī.
- Al-Shawkānī, M. (1421AH). Irshād al-fuHūl ila taHqīq al-Haq min ilm al-uSūl. S. Al-Atharī (Ed.). Dār Al-FaDHīlah.
- Al-Albānī, M. (1405AH). Irwā’ al-ghalīl fī takhrīj aHādīth manār al-sabīl (2nd ed.). Beirut: Al-Maktab Al-Islāmī.
- Abdalbarr, Y. (n.d.). Al-Istidhkār al-jāmi‘ li madhāhib fuqahā’ al-amSār wa ulamā’ al-aqtār fīmā taDHammanah al-mawTa’ min ma‘ānī al-ra‘ī wa al-

Specification of the General by Mentioning Part of It
At the Levels of Foundation and Application

Dr. Walīd Fahd Al-Wad'ān

Department of Fundamentals of Jurisprudence

College of Sharī'ah

Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

Abstract:

The General mention issue of the allocation of some of the inherent customization issues ,that received the status and fame among scholars and a visible presence in their books, It may seem to the viewer from the first glance it's ease, and clarity of targets. However, the explorer of the of it's depth prove his suspicion to other suspicion influential for their work.

This research is meant to examine the issue ,and clarify the issues and forms of distinguished from other, which could suspected, and edit controls, and the fact that the dispute so that the jurist application with statement of something jurisdiction impact of the issue.

The research concluded that the fundamentalists restrict matter that is given some special provision contained by the public, private and the public agree to be sentenced, and not have a concept significantly. The dispute in question to Abu Thor has been attributed, he was freed me his health, and appeared to me in the research that it can consider the matter out of two sides :

On the one hand pronouncement, which is said to be underneath the individual in the public it can not be allocated for the year; for the negation, and this side Sayers consistent concept and whose the negation(Negations) him, and we can say that this place to be agreed, On the other hand the concept, negations phenomenon, and this is the subject of confusion, so it seems that he does not dispute the matter in terms of origin. But in achieving the purpose of the dispute is located, according to controls concept of merit, hence the controversy built on the concept of the dispute in the title.

It was found in the search link this matter of Conjunction to the public, and cases of absolute and unrestricted.